جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

# نظام الإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

من إعداد الطالبة:

بوهزيلة منيرة

تحت إشراف الأستاذة:

قادري نسيمة

لجنة المناقشة

لأستاذة : بـــــــلال نـــــورة رئيسة

الأستاذة : قـــــادري نسيـــمة مشرفة و مقررة

الأستاذة : بـــــومدين ســـــعاد ممتحنة

تاريخ المناقشة: 7/ 07/ 2019

## شكر و عرفان

***مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق و مع ذلك حاولت تخطيها بثبات بفضل الله و منّه، فالحمد لله الذي وهب لي القدرة و العزيمة على إتمام هذا العمل المتواضع أتقدم بالشكر:***

## *إلى الليالي المتعبة*

***إلى كل من ساندني من بعيد أو من قريب على إعداد هذه المذكرة***

***إلى ينبوع العلم الذي لا يمل العطاء أستاذتي المشرفة الأستاذة قادري نسيمة على المجهودات التي بذلتها في سبيل توجيهي، فكانت المثل الأعلى الذي اقتديت به فجزاها الله ألف خير وجعل كل ما قدمته لي من نصائح في ميزان حسناتها ورزقها الصحة و العافية.***

**إلـــــــى أهلي، زميلاتي في العمل و كل صديقاتي.**

**إلـــــــى كل من ساندني و لو بكلمة طيبة، نصيحة أو دعاء.**

**إليكـــــم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع .**

# الإهـــــــــداء

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من كان سندي منذ الصغر، إلى من يرتعش قلبي لذكره، إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم **والدي الغالي**.

إلى ملاكي في الحياة إلى رمز الحب و بلسم الشفاء إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي **أمي الحبيبة**.

إلى القلوب الطاهرة إلى رياحين حياتي ، إلى من يلهج بذكراهم فؤادي، إلى العزوة القوية و السند القوي إخوتي، إلى بهجة عمري **مروان و آيلان**.

إلى الروح التي سكنت روحي، إلى من دخلت حياتي فاختصرت أحلامي جميعها الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر الحياة المظلمة التي لا يضيئها إلا وجودك أمـــــــــورة...

إلى من علموني حروفا من ذهب و كلمات من درر، إلى من صاغو لنا علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير لنا سير العلم و النجاح إلى أساتذتي الكرام.

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي، إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات، إلى من سأفتقدهم و يفتقدوني، إلى من جعلهم الله إخوتي في الله و أحببتهم في الله طلبة الماستر دفعة **2019**، إلى كل زملائي في العمل...

## قائمة المختصرات

### أولا : باللغة العربية

**د.س. ن :** دون تاريخ النشر

**د.د.ن:** دون دار النشر

**ص :** الصفحة

**ص ص :** من الصفحة إلى الصفحة

**ط:** الطبعة

**ج.ر.ج.ج :** الجريدة الرسمية

**ق.إ.م.إ :**قانون الإجراءات المدنية والإدارية

**د. ب. ن :**دون بلد النشر

**ج:** الجزء

**ق. م:** قانون مدني

**ع:** عدد

### ثانيا : باللغة الأجنبية

**P :**page

**OP ,cit :** ouvrage présidente cité.

# مقدمة

تتمثل الغاية الأساسية من اللجوء إلى القضاء في حصول كل خصم على حكم عادل يضمن حقوقه، وليس فقط الحصول على حكم ينهي الخصومة القائمة، وقبل أن تصل الدعوى إلى مرحلة صدور الحكم فإنها تمر بمرحلة ضرورية تعد أهم مرحلة في سير الدعوى وهي ما يعبر عنها بمرحلة تحقيق الدعوى، والتي فيها يتم جمع الأدلة و الحجج و اتخاذ الإجراءات و الوسائل التي تساعد القاضي على تكوين عقيدته.

كما هو معروف يفصل القضاء الإداري في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا والقضاء العادي ينظر في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة متى تجردت هذه الأخيرة من امتيازات السلطة العامة. وقد جعل التشريع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المنازعة الإدارية هي الوسيلة القانونية المخولة للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء والتي تكون في أغلب الأحيان في مركز المدعى عليه وهو المركز الأسهل في النزاع نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة العامة التي تجعلها في غنى من الرجوع إلى القضاء.

هنا يبرز الإثبات الذي يعتبر من الموضوعات المهمة التي دأب الكثير من الباحثين والفقهاء إلى إيجاد قواعد تتلاءم مع كل نزاع أو خصومة، وهو الوسيلة التي تمكن القضاء الذي هو أسمى سلطة في الدولة من القيام بمهمته والمتمثلة في صيانة المجتمع عن طريق إيصال الحقوق لأصحابها و تسليط العقوبات على مستحقيها بالنظر إلى أن الوصول إلى الحق لابد أن تساوره أدلة و إثباتات للوصول إلى الحكم الذي يعتبر عنوانا للحقيقة ورمزا للعدالة فحيثما وجد الإثبات وجد الحق، و تكون قواعد الإثبات الكاشفة للحق إما إجرائية شكلية تتصل بنظام التقاضي ولا يجوز بذلك مخالفتها لتعلقها بالنظام العام، كما يمكن أن تكون موضوعية تتعلق بطرق الإثبات ومحله وعبئه، فالمنازعة الإدارية موضوع الحق الذي يجرى التقاضي بشأنه تتجرد من كل قيمة لها إذا لم يقدم الدليل على صحتها.

دعت جميع الشرائع إلى تنظيم الإثبات منذ القدم، واختلفت فيما بينها في تنظيمه ووضع قواعده، ومرد ذلك أن هذه القواعد تقنن إلى فئتين: فئة تتعلق بالتنظيم الموضوعي وهي التي تحدد طرق الإثبات المختلفة، وقيمة كل طريقة وكيفية إعمالها، وبيان من يقع

عليه عبء الإثبات أما الفئة الثانية فتختص بالإجراءات الشكلية التي يتعين إتباعها عند تقديم كل دليل فظهرت ثلاث اتجاهات في تحديد مكان و قواعد الإثبات:

الاتجاه الأول يضع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية في قانون المرافعات كالقانون الألماني و القانون السويسري، والاتجاه الثاني يضع القواعد الموضوعية والشكلية للإثبات في قانون واحد و ذلك لوجود صلة وثيقة بين هذه القواعد و صعوبة الفصل بينها وهذا ما سار عليه القانون الامريكي و الإنجليزي.

أما الاتجاه الثالث يضع القواعد الموضوعية في الإثبات في القانون المدني، و القواعد الشكلية في قانون المرافعات، وهو ما سارت عليه التشريعات اللاتينية على رأسها القانون الفرنسي وهو الجاري في النظام الجزائري بوجود قوانين موضوعية وعلى رأسها القانون المدني الذي يتضمن القواعد الموضوعية لإثبات، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتضمن للقواعد الشكلية للإثبات.

بما أن الإثبات هو قوام الفصل في النزاع، فهو من أهم المسائل القانونية التي تثيرها دراسة النظام القضائي الإداري الجزائري، حيث قبل أن تصل الدعوى الإدارية إلى مرحلة صدور الحكم يتم تقديم الدلائل و الإثباتات التي تساعد القاضي على إصدار حكمه ما جعل الإثبات يحظى بأهمية بالغة في المواد الإدارية.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يأت بتنظيم خاص لأحكام الإثبات في الدعاوى الإدارية، بل تخضع للأحكام العامة للإثبات في المواد المدنية، رغم تميز المنازعات الإدارية بطبيعة خاصة تجعل من قواعد الإثبات المدنية غير ملائمة لها في كثير من جوانبها، حيث اكتفى في القانون المدني بالنص على مختلف الوسائل المعتمدة في الإثبات و المشتركة أمام القضائيين العادي و الإداري ولم يخص القضاء الإداري بأحكام خاصة به، كما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يتضمن سوى الإجراءات المتبعة امام الجهات القضائية في الكتاب الرابع، أين نص 17 إحالة منها 11 إحالة صريحة إلى أحكام الكتاب الأول المتعلق بالإجراءات أمام القضاء العادي، المتضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية.

نظرا للطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية كون أحد طرفيها شخص من أشخاص القانون العام و الطابع التحقيقي الذي تتسم به الإجراءات القضائية الإدارية، يتمتع القاضي الإداري بدور فعال و ايجابي يميزه عن القاضي العادي، فله الحرية في البحث وتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه من قبل الخصوم وله أن يكملها حتى يؤسس قناعاته ليفصل في الدعوى سعيا لإثبات الحق المتنازع عليه، لينتقل القاضي الإداري بذلك من نظام إثبات مقنن إلى نظام إثبات حر حتى يحقق التوازن بين أطراف المنازعة غير المتكافئين نتيجة الإمتيازات الممنوحة للإدارة.

تتجلى أهمية الدراسة للإثبات أمام القضاء الإداري الجزائري في تسليط الضوء على أهم مرحلة من المنازعة الإدارية والتي تهدف إلى إثبات الحق الذي يلجا الفرد إلى القضاء ليحصل عليه، بعد تقديم الأدلة الكافية للقاضي و إقناعه، فإذا لم يقم الفرد بإثبات حقه أو لم يستطع ذلك فسيؤدي إلى خسرانه وضياعه و هذا هدم لمبدأ تحقيق العدالة، ومن هنا تبرز الطبيعة الخاصة للمنازعة الإدارية، خاصة في غياب تنظيم قانوني خاص ومستقل بالإثبات الإداري في القانون الجزائري، واعتماد تنظيم مشترك بين القضاء الإداري والقضاء العادي، لذلك سيتم من خلال الدراسة إبراز خصوصية الدعوى الإدارية في مجال الإثبات من حيث وسائله و دور القاضي فيه.

يعود اختياري للموضوع إلى عدة أسباب: أولها الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع خاصة أنه لم يبرمج ضمن المقررات الدراسية، فالإثبات الإداري في القضاء الإداري الجزائري له أهمية بالغة يتسم بها خاصة في غياب تنظيم خاص به، وكثرة الخصومات الإدارية وما ينتج عنها، وكذا إبراز دور القاضي في الإثبات لتحقيق التوازن بين أطراف الدعوى في ظل الصعوبة التي يواجهها الأفراد لإثبات حقوقهم، رغم التطور الذي شهده النظام القضائي الجزائري بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008.

واجهت في دراستي للموضوع بعض الصعوبات أهمها: ندرة الكتابات الفقهية المتخصصة، وغياب نصوص قانونية مستقرة، و نقص الدراسات السابقة و تطبيقات حول

موضوع الإثبات في النظام الإداري الجزائري، قلة الاحكام القضائية الجزائرية في مجال الإثبات وقلة المراجع.

الهدف من الدراسة فيتمثل في دراسة ماهية الإثبات الإداري وتبيان وسائل الإثبات ودور القاضي في تقديرها لضمان التوازن بين اطراف المنازعة.

استعنت في دراستنا للموضوع ببعض الدراسات السابقة أهمها: أطروحة جوادي لياس بعنوان الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، مذكرة ماجستير بلباقي وهيبة بعنوان الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، رسالة ماجستير عايدة الشامي بعنوان خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية.

ما سبق دفعني لطرح الإشكالية التالية في الموضوع: ماهي المبادئ الأساسية التي تحكم **نظام الإثبات الإداري في التشريع الجزائري؟**

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال توضيح أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في الدعوى الإدارية، و المنهج التحليلي في تحليل الآراء الفقهية والاحكام القضائية وكذا المواد القانونية بهدف حل المشكلات القانونية، مع إجراء مقارنة بين نظام الإثبات المتبع أمام القضاء الإداري الجزائري و الفرنسي رغم التفاوت الملاحظ بينهما وقد تطلبت هذه المنهجية إتباع خطة من فصلين، سأتناول في الفصل الأول توضيح القواعد العامة للإثبات أمام القضاء الإداري، من خلال مبحثين، المبحث الأول حول ماهية الإثبات والمبحث الثاني سأتناول فيه طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية.

أما في الفصل الثاني: فسأتناول الوسائل العامة لإثبات الدعوى أمام القاضي الإداري مقسمة إلى مبحثين، في المبحث الأول أدلة الإثبات في المنازعة الإدارية، و في المبحث الثاني دور القاضي الإداري في الإثبات.

# الفصل الأول

## القواعد العامة للإثبات أمام القضاء الإداري

تعتبر نظرية الإثبات من أبرز نظريات القانون التي تلقى تطبيقا دوريا، حيث تستأنس إليها المحاكم باختلاف أنواعها، كون القواعد التي تنظمها نظرية الإثبات من أدق المسائل القانونية في جميع التشريعات، فلا يستطيع أي قاضي الإستغناء عنها سواء كان قاضي مدني أو جنائي أو إداري، كون أن تنظيم الإثبات يؤدي إلى حسم المنازعات و منع الادعاءات الكاذبة ليعم الاستقرار في المجتمع.

لذا يتعين على المشرع الجزائري أن يولي أحكام الإثبات في المنازعة الإدارية عناية خاصة، بالرغم من أنه أورد طرق الإثبات ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ما تجدر الإشارة إليه أن الإثبات يختلف في معناه القانوني عن معناه العام، فليس بالضرورة أن يكون الإثبات بمعناه العام أمام القضاء ولا بطرق محددة، بل هو طليق من هذه القيود، ومثال ذلك الباحثين في التاريخ الذين يستنبطون أدلتهم على صحة الوقائع التاريخية التي يبحثون فيها من خلال مختلف الوثائق التي تحصلوا عليها أو أي طريقة أخرى يرونها كافية للإثبات، وهو شأن الباحثين في مجال العلوم الذين تقتضي أن تكون أدلتهم تجريبية يلتمسونها في المخابر وكذا عن طريق الاستقصاء و الإستنتاج، ومنه فإن القيود المعتمدة في الإثبات القضائي لا ترد على الإثبات بوجه عام[1].

أما الإثبات بمعناه القانوني فهو" **إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون لتأكيد حق متنازع فيه**"، لأن المشرع استلزم توفر أدلة دون الأخرى لإثبات بعض الحقوق. ومثال ذلك عدم قبول الإثبات بشهادة الشهود فيما تعدت قيمته مئة ألف دينار جزائري وفقا لنص المادة 333 من القانون المدني، بل أوجب الإثبات بالكتابة إلا في المواد التجارية التي تأخذ بشهادة الشهود حتى وإن تجاوز المبلغ المحدد في المواد المدنية.

1- عائشة مختار، نظرية الإثبات بين القانون الجزائري و القانون الليبي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص 5.

لبناء مفهوم واضح وسليم لنظام الإثبات في التشريع الجزائري يجب تحديد ماهية بالإثبات (مبحث اول)، وكذا تبيان القواعد العامة التي تميز الإثبات الإداري أمام القضاء الإداري الجزائري (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## ماهية الإثبات في المنازعة الإدارية

يختلف الإثبات بإختلاف طبيعة الواقعة محل النزاع المراد إثباتها يضفي وجود الإدارة كطرف أساسي في النزاع نوع من الخصوصية يجعل الإثبات في الدعوى الإدارية يتميز وينفرد عن الإثبات في الدعاوى الأخرى في نظام الإثبات المعتمد، إلا أنه لا يغير من أهميته في كل الدعاوى ذلك أن الإثبات يبقى مفتاح الوصول للحقيقة، وكل مدع بالحق وفي سبيل الوصول إلى ذلك الحق عليه أن يقيم الدليل أمام المحكمة التي تتولى النظر في دعواه، و ذلك بأن يقدم ما لديه من أدلة وفقا للوسائل التي حددتها القواعد القانونية.

لذلك كان الإثبات من أهم الموضوعات التي عالجها المشرع الجزائري ووضع له مواد خاصة به في القانون المدني يطبقها القاضي حين فصله في النزاع المعروض عليه، فالقاضي لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذي رتبه القانون.

لتحديد ماهية الإثبات يجب تحديد مفهوم الاثبات في المنازعة الإدارية ( **مطلب أول**) ثم التطرق لمقومات نظام الإثبات في القانون الإداري ( **مطلب ثاني**).

### المطلب الأول

### مفهوم الإثبات في المنازعة الإدارية

يتوجب على كل من يدعي حق من الحقوق إثباته بالأدلة المتوفرة لديه و التي يسمح بها القانون، حيث يكمن مفهوم الإثبات في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء، كمدخل لموضوع الإثبات، ينبغي معرفة معناه اللغوي ثم الاصطلاحي، مفهوم الإثبات

في المنازعة الإدارية **(فرع أول)**، وكذا توضيح صعوبته **( فرع ثاني)**، و باختلاف الأنظمة المتبعة في هذا الخصوص تظهر ثلاث أنظمة للإثبات، و المذهب المتبع في المناعة الإدارية **(فرع ثالث)**.

## الفرع الأول

## التعريف بالإثبات في المنازعة الإدارية

يكمن مفهوم الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون، ولتركيب مفهوم واضح للإثبات وأهميته يتعين تحديد المقصود بالإثبات في المنازعة الإدارية **(أولا)**، ثم الأهمية التي يتسم بها، كونه أهم مرحلة في الدعوى الإدارية **(ثانيا)**.

### أولا-المقصود بالإثبات في المنازعة الإدارية

**1- معنى الإثبات لغة:**

(يقصد به إثبات الشيء أي تحقق الأمر، ثبت الشيء ثباتا و ثبوتا دام واستقر، وثبت الأمر تحقق وتأكد ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال أثبته وثبته أي عرفه حق المعرفة وأكده بالبيان)، ويقال بت الخبر أي تأكد، وكذا يقال أثبت براءته أي أزال الشبهة عنه ودلّل على براءته. ولهذا سمي الدليل ثبتا لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان غير مستقر وقد كان متأرجحا بين المتداعين[1].

كذلك يعني الإثبات عند علماء اللغة **إقرار الشيء وتأييد وجود الحقيقة بأي دليل من** الأدلة، فالدليل في اللغة مرشد وكاشف الحق، ويطلق الدليل على السنة، وهي البينة الواضحة[2]. وقال تعالى في كتابه الكريم "**يمحو الله ما يشاء ويثبت و عنده أم الكتاب**"[3].

---

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب الثاء، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص97.

2- موسى الزين قروف، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 1.

3- سورة الرعد، الآية 39، عن رواية حفص للكاتب الخطاط عثمان طه، ط4، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، 2014.

يعرف الإثبات بأنه محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة ، حيث يسعى الإنسان إلى التحقق من الواقعة المتنازع عليها بأي وسيلة كانت لحماية الحق وجعله مفيدا، وثمة من التشريعات العربية من أخذت عبارة البينة بدلا من الإثبات رغم أن هذه الأخيرة تشف عديد من معاني اللغة، ومعناها الإيضاح والمعرفة، والبينة هي الدليل أو الحجة وهي مشتقة من البيان و هو الظهور و الوضوح[1].

استعمل الفقهاء المسلمين منذ القديم الإثبات بمعناه اللغوي وهو إقامة الحجة، غير أنه يؤخذ على استعمالاتهم أنهم يطلقونه على معنيين عام وخاص، فيقصدون به معناه العام وهو إقامة الحجة إما على حق أو على واقعة سواء أمام القاضي أو غيره عند التنازع أو قبله، وقد يريدون بالإثبات معناه الخاص وهو إقامة الحجة أمام القضاء على حق أو واقعة يترتب عليها آثار شرعية بالطرق التي حددتها الشريعة[2].

**تعريف الإثبات عند الفلاسفة:**

ولم يحظى موضوع الإثبات باهتمام رجال القانون والفقهاء فقط بل حتى الفلاسفة وعلماء النفس، ومثال ذلك مؤلف "**بنتام**" "**Bentham**" تحت عنوان "**الإثبات القضائي**" والذي ألفه سنة 1830، وكتاب **جبريال**، "**Gabriel**" تحت عنوان "**بحث حول طبيعة الإثبات**"، **وبونيه** "**Bonnier**" في تعريف الإثبات[3]. ومن خلال ذلك عرف الإثبات من الناحية الفلسفية بأنه: العملية التي تؤدي بصفة قاطعة إلى التسليم بصحة قضية مشكوك فيها

1- محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص 07.

2- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1، مكتبة دار البيان لبنان، 2007، ص 22.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 10.

بداءة، فالإثبات يقوم بواسطة القوانين العامة للإدراك المحققة من الفلسفة على حل المشاكل الجزئية للإدراك التي تنبثق في خضم التحقيق و المحاكمة[1].

يعرف الإثبات باللغة الفرنسية بأنه هو: ( La preuve )

"La preuve : est l'offert à accomplir une fois l'instance engagée pour obtenir la confirmation judicaire d'une allégation relative au point de fait[2]."

Une preuve : ton opération est peut être juste, mais il vaut mieux faire la preuve. Autre calcul qui permet de voir si le premier était juste[3].

يظهر من خلال ما سبق أن الإثبات في اللغة هو تأكيد حقيقة أي شيء بأي دليل حيث يختلف معناه باختلاف موضع الهمزة.

**2- تعريف الإثبات اصطلاحا:**

أثار مصطلح الإثبات في القانون اهتمام الفقهاء ورجال القانون للوصول إلى المعنى الراجح له، إذ يرى الفقه أن الحق إذا تجرد من الإثبات يصبح في مهب الريح[4].

ومن بين الفقهاء الذين قدّمو تعريفا للإثبات الفقيه **بلانيوم** " **Planiol** " الذي عرفه بأنه: "**نسمي الإثبات تلك الوسائل المتعددة والمستخدمة لإقناع القاضي**"، وهو المعنى الذي أعطاه **دوما** " **Domat** " لهذه العبارة، إذ كان يعرف الإثبات بأنه:" **كل ما يجعل منظورا روح حقيقة ما**". وتعين العبارة نفسها النتيجة المتحصل عليها في البحث عن الحقيقة، أي تجريد المفعول بالوسائل المستعملة للوصول: عندما تكون واقعية الواقع قد أصبحت محققة فنقول بأن إثباته قد تحقق[5].

---

1- آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، ط2، مطبعة دار القادسية، العراق، 1986، ص14.

2 - PACTET, Essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administrative, thèse paris, 1952, p2.

3- Marcel Didier , Mes 10000 mots, , 1 ère édition, 1986

4-محمد محدة،" الإثبات في المادة الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع2،2005، ص80.

5- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 7.

إلى جانب الفقه اهتم رجال القانون بتعريف الإثبات ما نتج عنه عدة مؤلفات تحمل تعريفات مختلفة للإثبات لكنها تبقى متفقة في مضمونها.

فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه:" **إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها**"[1].

عرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه:" **إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه من آثار قانونية**"[2].

كما عرفه الدكتور أحمد نشأت على أنه:" **تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق**"[3].

عرفه الدكتور سمير السيد "**تناغو**" من جهة أخرى على أنه: "**إقامة الدليل أمام القضاء بطريقة من طرق الإقناع التي يحددها وينظمها القانون على صحة واقعة متنازع فيها بقصد الوصول إلى النتائج القانونية التي تترتب على صحة الواقعة المذكورة**"[4].

ويرى الفقيه" **Lacnattinerie** " أن كلمة الإثبات تدل على إقامة الدليل على صحة الواقعة التي تستخدم كأساس للحق المدعى به، بواسطة الطرق المسموح بها قانونا[5].

كما عرفه بصورة عامة البروفيسور" **Parke**r " بقوله هو: " العملية إلي تهدف إلى إثبات أو دحض أية قضية قيد البحث أو التأثير في هذا الاعتقاد وهذا الاعتقاد كما هو معلوم

1- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2 ، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات- آثار الالتزام، ط2 دار النهضة العربية، لبنان، 1991، ص 19.

2- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات و إجراءاته، الأدلة المطلقة، ط5، المنشورات الحقوقية لبنان، 1991، ص 19.

3- أحمد نشأت، ، أركان الإثبات عبء الإثبات، ج 1،ط7، د.ب.ن، 2008، ص14.

4- سمير عبد تناغو، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص03.

5- BOUDY-Lacantinerie,"pécis de droit civil, téd-T2 paris, 1901p842" .Il désigne alors la démonstration à l'aide des moyens autorises par loi de l'exactitude d'un fait sert de fondement a un droit prétendu.

ينتج بتأمل شيء يقدم للعقل كيف ما كان الشكل الذي قدم به ومهما كان الأسلوب الذي عن طريقه اشتق"[1].

وحسب الفقه الفرنسي فالإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومة ينكرها الطرف الآخر، وعليه فالقاضي الإداري مثل القاضي المدني كما يقول عرفه الفقيه " **شارل ديباش** ":

« Le juge administratif comme le juge judiciaire, peut ordonner des mesures d'instruction telles que les enquêtes ou les expertises pour établir sa conviction[2]. »

يجوز للقاضي الإداري مثل القاضي المدني ان يأمر بتدابير التحقيق مثل التحقيقات أو الخبرات لتأسيس قناعته

**3- تعريف الإثبات في المنازعة الإدارية:**

اتضح لنا من خلال التعاريف السابقة أن الفقه والقانون أجمعا على تعريف مضمون واحد للإثبات " **بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية لإثبات حق متنازع عليه** أو نفيه، و بالتالي يوصل القاضي إلى معرفة الحقيقة في الدعوى المنظورة أمامه"[3].

كأصل عام لا يختلف تعريف الإثبات في المنازعة الإدارية عن الإثبات في المواد المدنية أو الجنائية كونه يقوم على نفس الأركان، إلا أن ما يميزه في المادة الإدارية هو الطرق المعتمدة من القاضي الإداري والتي تختلف نوعا ما عن الطرق المعتمدة من القاضي المدني لعدم تكافؤ الخصوم في الدعوى الإدارية[4].

1- آدم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر،العراق،1976،ص 13.

2 - CHARLES Debbasch, recueil dalloz, 8é, cachier, échronique, 1983. p 9.

3- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2008، ص6.

4- سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 12.

1. يكون القاضي المدني مقيد باعتماد طرق محددة لإثبات الدعوى حيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة التي يقدمها الخصوم، وهو يتولى بدوره تقديرها في حدود MK/µ¨قيمتها المحددة في القانون كون القاضي هنا يلعب دورا حياديا تماما، ويتعين عليه أن يقضي وفقا للأدلة المقدمة له من الطرفين[1].

أما القاضي الجزائي فيظهر دوره الإيجابي الحر في تحري الحقيقة لاتسام الإثبات أمامه بحرية الاقتناع، فللخصوم حرية الإثبات وللقاضي حرية تكوين عقيدته، فهو لا يتقيد بطرق معينة للإثبات وهذا هو الأصل العام في القانون الجنائي[2].

غير أن الإثبات في المنازعة الإدارية، وإن كان يتفق في مضمونه مع المسائل الأخرى إلا أنه يتم فيه مراعاة عدة عوامل و اعتبارات مستمدة من طبيعة الدعوى الإدارية والتي تقوم حول فكرة وجود الإدارة دائما طرفا في الدعوى كسلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة بها.

هنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري حيث لا يقتصر دوره على تلقي الأدلة فقط بل يعمل على استكمالها إن شابها نقص وكذا يساهم في جمعها وتقدير مدى قوتها في الإثبات كما أنه غير مقيد بطرق معينة بل له الحرية الكاملة في تحديد طرق الإثبات المقبولة أمامه كونه يتمتع بسلطات واسعة في توجيه الدعوى[3].

وعليه مهما اختلفت تعريفات للإثبات في المنازعة الإدارية إنما يقصد به الوسائل التي خولها القانون لكشف الحقيقة عن الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري، ومنه فإن الإثبات الإداري لا يرد على القاعدة القانونية كون القاضي

1 - مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص 40.

2- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 10.

3- شهرزاد قوسطو ، الاثبات بالقرائن في المادة الادارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص16.

الإداري يكون ملزما بمعرفة أحكام القانون الإداري ليتسنى له تطبيقه وتفادي العجز في إثبات مصدر الحق[1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف الإثبات واكتفى بالنص على وسائل الإثبات في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، على خلاف المشرع اللبناني الذي عرفه في المادة 131 من أصول المحاكمات المدنية بأنه:" **إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يستند إليها**". كما عرفه المشرع اليمني في المادة الأولى من قانون الإثبات اليمني بأنه:" **إقامة الدليل بالطرق القانونية لإثبات الحق المتنازع عليه أو نفيه**"[2].

**ثانيا: أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية**

يتسم الإثبات بأهمية بالغة في العلاقات القانونية و أكثر النظريات تطبيقا من الناحية العملية، فهو يؤكد وجود الحق الذي تنعدم قيمته إذا عجز صاحبه عن إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها بالوسائل التي تم النص عليها في القانون كونها هي من تبعث الروح في الحق وتجعله ذو فائدة كبيرة إذ يشكل الإثبات الفيصل الحاسم في تحديد اتجاه المنازعة وأهم ما يشغل القاضي في عمله الذي يهدف إلى استقرار الحقوق و تأمين العدل، لأن الإنسان لا يستطيع اقتضاء حوائجه بنفسه، وإنما عليه الاستعانة بالقضاء و إقناع القاضي بوجود حقه الذي ينازع فيه الغير[3].

يصدر القاضي الإداري قراره بناء على الوقائع المثارة أمامه فلا يعقد الاختصاص لنفسه إلا إذا أخطر بدعوى قضائية التي تصبح قضية، وعلى هذا الأساس تبرز أهمية

1- سعاد بوزيان ، مرجع سابق، ص 13.

2- شهرزاد قوسطو ، مرجع سابق، ص15.

- عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، 3ص8.

الإثبات في أنها تنير الطريق للقاضي من أجل تحقيق العدالة و إصدار حكم يمثل عنوان للحقيقة كونه الوسيلة التي تحافظ على الحق، و يلتزم بإقناع الخصوم والمجتمع و محكمة الطعن بذلك من خلال تسبيب الحكم بالأدلة و الأسباب القانونية المتيقن منها لإصدار حكمه ذلك أن طبيعة الدعوى الإدارية التي تشكل ظاهرة انعدام التوازن العادل بين أطراف الخصومة فيما يتعلق بتحمل عبء الإثبات يجعل لقواعد الإثبات أهمية خاصة من أجل إقامة الدعوى الإدارية[1].

لذلك تتمتع قواعد الإثبات في فروع القانون المتعددة بأهمية كبيرة لإقامة العدالة مادام أن الحق ضعيف القيمة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة الدليل عليه، إلا أنها لا تتعلق بفرع بذاته من فروع القانون فهي تتصل بالقواعد الموضوعية التي تحدد أدلة الإثبات وقوة كل دليل، كما أن الإجراءات الواجب إتباعها عند تحريك الدعوى وتقديم الدليل تحددها قواعد إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي تتمتع بأهمية كبيرة لإقامة العدالة ما دام أن الحق ضعيف القيمة إذا لم ينجح صاحبه في إقامة الدليل عليه[2].

بالرغم من الخصوصية التي يتمتع بها القانون الإداري كون أن قواعده تصاغ على أساس ظروف هذا القانون و طبيعة الدعوى الإدارية التي تقوم على روابط إدارية تنشأ بين الإدارة والفرد التي تخلق ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين من جهة الإثبات، مما يجعل للإثبات أهمية خاصة تستدعي وضع قواعد خاصة لإثبات الدعوى الإدارية بما

1- سليمان الطماوي ، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1967، ص251.

2- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية التجارية، ط2009، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص7و 8.

يتفق و القانون الإداري دون انقطاع الصلة بينها وغيرها من قواعد الإثبات في فروع القانون الأخرى كالقانون المدني والجنائي[1].

تثير التعريفات السابقة عدة نتائج تتمثل في:

- أن الإثبات القضائي هو الذي يتم بإقامة الدليل أمام القضاء.
- أن الإثبات ينصب على صحة الواقعة القانونية وليس القاعدة القانونية.
- أن الإثبات يتغير بطرق معينة يحددها القانون و ما على القاضي و الخصوم إلا إتباعها.

مما سبق يتضح أنه رغم اختلاف تعريفات الإثبات، إنما يقصد به إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى الإدارية، فمسألة الإثبات من أهم المسائل القانونية و أخطرها والتي تلقى تطبيقا يوميا من المحاكم، والتي تكاد تكون الوحيدة التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها يوميا فيما يعرض عليها من خصومات على اختلاف أنواعها مدنية كانت أو جنائية أو إدارية لاتصالها القوي بأصول التقاضي وحقوق ومراكز المتقاضين.[2]

## الفرع الثاني

## صعوبة الإثبات في المنازعة الإدارية

تكمن صعوبة الإثبات الإداري في طبيعته التي تتسم بالحداثة حسب القانون الإداري الذي نشأ في فترة متأخرة مقارنة بنشأة القانون المدني والجنائي، وهو ما جعل الخصومة الإدارية تفتقر حتى اليوم إلى قانون متكامل الإجراءات،[3] حيث أن تنظيمه حديث نسبيا يرجع أساسه إلى فرنسا سنة 1800م، أين تم إنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم التي

1- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص36.

2- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 23.

3- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، د.س.ن، ص04.

عرفت أخيرا باسم المحاكم الإدارية، والحال كذلك في مصر فقد أنشأ مجلس الدولة المصري سنة 1946م[1].

نفس الوضع في الجزائر حيث لم يظهر القضاء الإداري كقضاء مستقل عن القضاء العادي إلا مع ظهور دستور 1996[2]، وأسس مجلس الدولة بعد ذلك بموجب القانون العضوي رقم 98-01[3] المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله. في حين نجد أن الجانب المدني ومنذ زمن طويل يحظى بتشريعات إجرائية خاصة بالإضافة إلى الإجتهادات القضائية، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الوضع تماشيا مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي فأصدر القانون 08-09[4] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قام بضبط القواعد الإجرائية الخاصة بالخصومة الإدارية، وبالتالي قام بإخراج الخصومة الإدارية من وضعيتها السابقة أين كانت حبيسة الإجراءات التي تطبق على الخصومة المدنية[5].

تكمن صعوبة الإثبات الإداري أيضا في الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية التي تقوم على التفاوت بين مراكز الخصوم على خلاف الإثبات في القانون المدني و الجنائي الذي يقوم على المساواة بين الخصوم، حيث تنشأ بين سلطة عامة تتمتع بامتيازات عديدة تقوم بوظيفتها الإدارية من أجل الصالح العام وعملا بمبدأ المشروعية وبين الفرد الضعيف الذي

1- عايدة الشامي، مرجع سابق، ص19.

2- دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، مؤرخ في 1996/12/07، ج.ر.ج.ج، ر،د،ش، ع 76، صادر في 1996/12/08، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج.ر.د.ش، ع 25، صادر في 2002/04/14، و بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، وقانون رقم 16-10، مؤرخ في 2016/03/06 د.ر.ج.ج.ر.د.ش، ع 11، صادر في 2016/03/07.

3- قانون رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش،ع 37، صادر في 1998/06/01.

4- قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

5- بشير محمد، مرجع سابق، ص 5.

لا يملك من الأساليب التي تتمتع بها جهة الإدارة و المتضرر من أعمالها حيث يلتزم بتقديم الإثبات على وجود حقوق له من أجل استرجاعها في ظل عدم تكافؤ أطراف الخصومة أين تكون الإدارة في أغلب الدعاوى مدعى عليها وهو المركز الأسهل، إضافة إلى حيازتها للأدلة الخطية وصعوبة إثبات عدم مشروعية القرار الإداري الذي يتمتع بقرينة المشروعية، كما لا ننسى عدم تعاون الإدارة مع القضاء الإداري على أساس أنها الوحيدة الحريصة على تحقيق الصالح العام[1].

ينبغي إيجاد وسائل خاصة للإثبات الإداري تتناسب و الدعوى الإدارية و إصدار تقنين متكامل لأحكام الإثبات الإداري من خلال الاستعانة بالخطى السابقة للفقه والقضاء الإداري المقارن، وما أوردته النصوص القانونية من أحكام قليلة بهذا الشأن[2]. كما تزداد صعوبة الإثبات تعقيدا في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ وحدة القضاء أي التي لا يوجد فيها قضاء إداري متخصص في ظل تخلي الفقه عن دراسة أحكام الإثبات الإداري[3].

## الفرع الثالث

## طبيعة نظام الإثبات في المنازعة الإدارية

عملت مختلف التشريعات منذ القديم على تنظيم الإثبات وتبيان الوسائل التي يعتمد عليها أطراف الخصومة و كذا القاضي، حيث يسعى القانون إلى الموازنة بين تمسكه بالحقيقة القضائية دون الحقيقة الواقعية باعتماده على اعتبارين، هما اعتبار العدالة واعتبار استقرار التعامل حيث ذهبت الشرائع منذ القديم إلى تمكين القاضي من الإحاطة بالحقيقة في المنازعات التي تطرح عليه مع تقييده بطرق إثبات محددة مع تحديد قيمة كل طريق منها، وللموازنة بين الاعتبارين السابقين يمكن تصور قيام ثلاثة أنظمة للإثبات

1- مصطفى عبد العزيز الطراونة، مرجع سابق، ص34.

2- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 56.

3- عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 21.

يمكن أن يأخذ بها المشرع، فإما يأخذ بمذهب الإثبات الحر الذي يطلق فيه يد القاضي في البحث والتحري عن الحقيقة، أو يأخذ بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقيد فيه القاضي بتحديد الأدلة المقبولة في الإثبات، وأخيرا قد يعتمد على مذهب الإثبات المختلط الذي ظهر في الشرائع الحديثة و هو مزيج بين النظامين السابقين، وفي الأخير سنعالج بإيجاز النظام المتبع أمام القضاء الإداري الجزائري[1].

**أولا: الأنظمة المختلفة للإثبات**

يدور الإثبات في القانون الوضعي بين ثلاثة نظم هي: الإثبات المطلق الذي يميل إلى اعتبار العدالة ولو بالتضحية باستقرار التعامل، و الإثبات المقيد الذي يتمسك باستقرار التعامل ولو على حساب العدالة، والإثبات المختلط الذي يزن بين الاعتبارين ويعتد بكل منهما و لا يضحي بأحدهما على حساب الآخر.

**1- نظام الإثبات الحر:**

لا يرسم المذهب الحر طرقا محددة للإثبات يقيد بها القاضي، بل يمنح له السلطة المطلقة في تحري الوقائع التي تعرض عليه وتكوين اعتقاده من أي دليل يقدم إليه، ويترك الخصوم أحرارا يقدمون الأدلة التي يستطيعون إقناع القاضي بها[2].

يجيز هذا النظام للقاضي تولي التحقيق بنفسه باللجوء إلى كافة الوسائل، فيجيز له مباغتة الخصوم واستعمال الحيل معهم لاكتشاف الحقيقة وكذا طرح الأسئلة عليهم أو على غيرهم ثم يقضي طبقا لعقيدته، كما يكفل هذا النظام تمتع القاضي بدور ايجابي يسوغ له تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة، إضافة لسلطته في استخلاص القرائن[3].

1- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص27.

2- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص28.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص25.

يميل هذا النظام إلى اعتبار العدالة على حساب استقرار المعاملات، فهو يقرب ما بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، لكن بشرط أن يؤمن من جور القاضي[1].

اعتمدت هذا النظام معظم التشريعات الجرمانية والبلدان التي تعتمد على القانون العرفي كبريطانيا، ولا يزال معمولا به في القانون الألماني والقانون السويسري والقانون الانجليزي والأمريكي.

اعتنق رأي في الفقه الإسلامي هذا المذهب مثال في الفقيه" ابن القيم الجوزية " الذي طالب بترك الإثبات حرا إذ يقول:« **إذا ظهرت أمارات العدل واصفر وجه الحق بأي طريق كان** ...» ، كما يؤخذ به المواد الجنائية على نطاق واسع لدى جميع الشرائع إذ يقوم الإثبات فيه على مبدأ اقتناع القاضي الذي يلتمس وسائل الاقتناع من أي دليل يقدم إليه فطبيعة المواد الجنائية لا تقبل طرق معينة للإثبات[2].

ويتميز أيضا بأنه يساعد على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل، لكن يؤخذ عليه بأنه يفترض دائما نزاهة القاضي بإطلاق يده في مجال الأخذ بأدلة ما أو طرحها حسبما يراه مناسبا للوصول إلى حقيقة الادعاء في الدعوى من وجهة نظره التي لا يمكن وصفها بأنها ستكون عادلة و صائبة دائما، كون القاضي إنسان والناس يختلفون في معيار العدالة الأمر الذي يؤدي إلى صدور أحكام تختلف باختلاف المحاكم التي أصدرتها رغم وحدة الوقائع مما يؤدي إلي اختلال الثقة المفترضة توافرها في أحكام القضاء[3].

1- السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 40.

2- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص17و18.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر –الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر،2008، ص31.

**2- نظام الإثبات المقيد:**

على عكس النظام المطلق الذي يكون فيه للقاضي دورا ايجابيا واسعا في الإثبات جاء هذا النظام الذي تنعدم فيه حرية القاضي في مجال الإثبات، حيث يتقلص دوره فيه بدرجة كبيرة كون القانون يحدد بدقة طرق الإثبات المقبولة وقيمة كل منها بصورة تحظر على القاضي والخصوم الحياد عنها واتخاذ طرق أخرى للإثبات[1].

يكون للقاضي في هذا النظام دور سلبي، فليس له إكمال أدلة الخصوم إن شابها نقص ولا أن يقضي بعلمه الشخصي، كما أن القاضي ليس حرا في اختيار الدليل الذي يطمئن إليه و إنما يقتصر دوره على تقدير الأدلة المقدمة من الخصوم و إعطائها القيمة التي يمنحها القانون، حيث يبقى دور القاضي رقابي فقط[2].

وهكذا يتضح لنا أن هذا النظام يهدف إلى تحقيق الاستقرار في التعامل، ويولد الثقة والاطمئنان في نفوس المتخاصمين بحصره لوسائل الإثبات وتعينها بدقة، كما يضع حدا لحرية القاضي في التعسف و التحكم الذي يشيب حكمه وهذا لضمان حسن سير العدالة. لكن يؤخذ عليه أنه يجعل يخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية ويجعلها آلية بتجريده من حقه في الاستفادة من تكوينه القانوني في البحث عن أدلة يراها حاسمة في النزاع رغم أهمية خبرة القاضي والقناعة التي يكتسبها من أداء الشهود لشهادتهم من خلال تعابير

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، دار الفكر الجامعي، 2009، ص267.

2- محمد مروان، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص38.

وجوههم، و يمنعه من الحكم بالحقيقة الواقعية رغم وضوحها كونه يباعد بينها وبين الحقيقة القضائية[1].

**3-نظام الإثبات المختلط:**

يعد هذا النظام أحسن الأنظمة و أفضلها كونه يجمع هذا بين النظامين السابقين ويوازن بينهما، كما يعالج العيوب التي وجدت فيه وتخلص منها، إذ يأخذ بحسب الأصل بمبدأ حياد القاضي، كما يحدد الأدلة المقبولة وقوة كل منها في الإثبات، وقد اعتمد هذا النظام في القانون الفرنسي و الإيطالي و البلجيكي و معظم الشرائع العربية كالقانون المصري وكذا القانون الجزائري حيث يظهر ذلك جليا في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أنه النظام الغالب في الفقه الإسلامي، حيث يؤخذ به في إثبات جريمة الزنا بأربعة شهود[2].

و يكون الإثبات فيه أشد إطلاقا في المسائل الجنائية، ففيها يكون الإثبات حرًا يلتمس القاضي وسائل الاقتناع فيه من أي دليل يقدمه الخصوم، شهادة كانت أو قرينة أو كتابة أو أي دليل آخر، ثم يتقيد بعض التقييد في المسائل التجارية مع بقائه حرا في الأصل، بينما يكون أقرب للتنفيذ في المسائل المدنية لا يسمح إلا بطرق محددة للإثبات[3].

1- محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، إدارة الدراسات العليا والبحوث، قسم القانون العام، جامعة أسيوط مصر، 2008 ص31.

2- لحسين بن شيخ،آث ملويا، مرجع سابق، ص28 وراجع في ذلك:

- المواد 323 إلى 350 من ق م.

- المواد 30 إلى 190 من ق. إ. م. إ 08-09.

3- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص72.

و منح هذا النظام للقاضي سلطة وسطية، حيث له حرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحددها القانون وهي قوة معينة وسلطة استخلاص القرائن القضائية من أجل تحقيق الثقة و الاستقرار في المعاملات للمساعدة على تحقيق العدالة [1].

**ثانيا: نظام الإثبات المتبع أمام القضاء الإداري الجزائري**

يلاحظ بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنها لم تحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري و عبء الإثبات أمامه، فالمشرع لم يصدر قانونا متكاملا للإثبات في المواد الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، وإنما نظمها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية سواء كانت عادية أو إدارية[2].

منه يظهر أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المختلط في مجال الإثبات، حيث أخذ بالمذهب المقيد في المواد المدنية بحصره للأدلة التي يتقيد بها القاضي، و أخذ بالمذهب الحر في المواد الإدارية بعدم حصر طرق الإثبات وفسح المجال للقاضي الإداري في تكوين عقيدته واقتناعه وبذلك تتساوى جميع الأدلة في المواد الإدارية، ورغم ذلك فهو لم يعطي للإثبات في المادة الإدارية حقه، ولم يبين معالمه بشكل واضح، حيث نص المشرع على تطبيق وسائل الإثبات المشتركة بين الدعاوى الإدارية والدعاوى التي تخضع للقضاء العادي الأمر الذي أدى إلى عدم اكتساب الإثبات لأي مميزات في المجال الإداري[3].

## المطلب الثاني

## مقومات نظام الإثبات في القانون الإداري

يعد اختلال التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية هو جوهر القاعدة الإدارية التي تقوم وجهتها و مناطها على تنظيم يخرج عن قواعد القانون الخاص، والتي تعمل باستمرار على

1- محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 44.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص30.

3-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص23.

ضمان التوازن بين الفرد والإدارة لأنه ينعكس على صعيد الإثبات، خاصة و أن الدعوى الإدارية لها طبيعة خاصة بها مما يجعل مقوماتها تتسم ببعض الخصوصية وأن كانت في الأصل هي نفسها المعمول بها في الدعاوى التي يختص بها القضاء العادي.

ولمعرفة هذه المقومات يجب الحديث عن مبادئ الإثبات( الفرع الأول) وكذا محل الإثبات في الدعوى الإدارية كونه عنصر أساسي في الإثبات ( الفرع الثاني) و بما أن المنازعة الإدارية ذات طبيعة خاصة فهذا ينعكس على الإثبات فيها كونه يتأثر بعدة عوامل تجعله متميزا ( الفرع الثالث) .

## الفرع الأول

## مبادئ الإثبات

بعد تحديد مفهوم الإثبات يمكن استخلاص المبادئ التي يقوم عليها، والمتمثلة في مبدأ حياد القاضي الإداري، مبدأ حق الخصوم في مناقشة الأدلة و تقديمها في الدعوى مبدأ عدم جواز أن يصطنع الخصم دليل لنفسه.

**أولا- مبدأ حياد القاضي**

يعد هذا المبدأ من أهم ضمانات التقاضي و أبرز المبادئ التي تميز الإثبات القضائي والتي تحد من سلطات القاضي في الإثبات لصالح الخصوم، ويقصد به عدم تحيز القاضي واتخاذه موقف سلبياً من كلا الخصمين والالتزام بتطبيق مبدأ المساواة بينهم[1].

حيث يبرز حياد القاضي في تقيده بالأدلة المقدمة من الخصوم، كما لا يحق له الإستناد على أدلة حصل عليها بطرقه الخاصة دون علم الخصوم كالمعاينة التي تتم دون

1- برهان خليل رزيق، نظام الإثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، سوريا 2009، ص 84.

حضور أطراف النزاع، أو الإستناد على دليل قدمه أحد الخصوم دون علم الآخر به ومنحه فرصة مناقشته، كون القاضي بشر و عرضة لكل التأثيرات[1].

إلا أن ما يميز القاضي الإداري أنه يكون كضابط ايقاع لتحقيق التوازن وبث روح الاتساق بين الأفراد والإدارة، لكن هذا لا يعني انعدام فكرة الحياد بل أخذها مدلولاً جديدًا على صعيد القانون الإداري يشكل ثقلا على كاهل القاضي الإداري من أجل التصدي لفكرة عدم تكافؤ أطراف الخصومة الإدارية وموازنة المصلحة العامة مع المصلحة الفردية[2].

وقد اختلف موقف الفقه في تحديد سلطات القاضي في الإثبات، فحرية القاضي تختلف بنسب متفاوتة بإختلاف النظم القانونية، فمنها من منح للقاضي دوراً إيجابيا ينشط فيه يكمن في توجيه الخصوم واستكمال ما نقص من الأدلة، ومنها من أعطى للقاضي موقف سلبي ينحصر في تلقي إثباتات الخصوم المقدمة دون تدخل، ثم تقديرها طبقا للقيم التي حددها، وهو حال النظام المقيد، أما في المذهب المختلط فقد جعل للقاضي دورا وسطيا، فيباح للقاضي شيء من الحرية في تحريك الدعوى وتوجيه الخصوم واستكمال الأدلة الناقصة، ومنه فالأصح وصف حياد القاضي الإداري بالحياد الايجابي وليس الحياد السلبي الذي يعرفه القاضي العادي[3].

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ حياد القاضي في دستور1996 المعدل سنة 2016[4]،الذي نص في المواد 156 وما يليها على المظاهر التي تلزم القاضي الحياد، كما أكد

1- راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية و التطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط1 ، لبنان، 2008 ص5 وما يليها.

2- برهان زريق، مرجع سابق، ص 87.

3- عادل جغلاف ، مبدأ حياد القاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص9 وما يليها.

4- دستور 1996، مرجع سابق.

المشرع ما جاء به الدستور لهذا المبدأ في القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث تضمنت مواده مختلف الضمانات التي تجسد مبدأ حياد القاضي[1].

**ثانيا: مبدأ حق الخصوم في تقديم الأدلة ومناقشتها**

إن جوهر نظام الإثبات أن صاحب الحق لا يجوز له أن يقتضيه بنفسه، وإنما عليه أن يلجأ إلى السلطة القضائية ليتعين عليه أن يقيم الدليل أمامها على صحة الواقعة المنشئة للحق الذي يدعيه بالطرق التي حددها القانون[2].

فلكل خصم الحق في تقديم ما لديه من أدلة إثبات ولا يجوز له الإثبات بالبينة ما يستلزم إثباته بالكتابة وأن يكون ذلك طبقا للإجراءات والشكليات التي رسمها القانون، وله الحق في أن يطلب استجواب خصمه وتوجيه ما يراه مناسبا من أسئلة للحصول على إقراره بالواقعة المنتجة للأثر القانوني المتنازع عليه[3].

ولا يجوز للقاضي أن يقبل دليل ويستدل به في حكمه دون عرضه على الخصم الأخر ليناقشه، كما يتوجب على القاضي إطلاع الخصوم بالأوراق والسندات المقدمة له إذ يحق لكل خصم العلم بأدلة خصمه ومناقشتها، وهو ما أكده فقهاء القانون الإداري كل طرف مدعو أن يواجه كل ما هو مقدم من الطرف الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه[4]. وعليه يمنع على القاضي الاستناد على أدلة مستمدة من علمه الشخصي، وكذا

1- قانون عضوي رقم 04-01، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

2- يحي بكوش ، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2 الجزائر، 1998، ص15.

3- محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص20.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص60.

عرض كل دليل يقدم في الدعوى للخصوم لمناقشته حتى يعتد به، وهو من أهم المبادئ المكرسة في جميع التشريعات[1].

**ثالثا: مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه**

الأصل أنه لا يجوز أن يكون الدليل المقدم ضد الخصم صادرا من الشخص المتمسك به إلا في حالات إستثنائية، لأنه لا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه يحتج به على الغير وإن كان مجرد أقوال أو ادعاءات، إلا ما ورد استثناءا بنص القانون، فمن حق الخصم الاحتفاظ بأوراقه الخاصة ولا يحق لخصمه إلزامه بتقديمها ما لم يرغب بذلك[2].

إلا أنه يمكن الخروج عن هذا المبدأ استثناءًا لمسوغات تستدعيها العدالة، وهذا ما أكدته نص المادة 13[3] من القانون التجاري الجزائري التي أجازت للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كدليل إثبات في الدعاوى بين التجار من أجل استيفاء الديون، وكذا الحال بالنسبة للمادة 330[4] من القانون المدني الجزائري التي نصت على انه " **تكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار**" بشرط أن تكون منتظمة و لا يستبعد ما هو مناقض لدعواه.

أما في المسائل الإدارية فللقاضي سلطة المبادرة في الدعوى، باستكمال الأدلة وأمر الإدارة بتقديم الوثائق التي تحوزها والتي تكون منتجة في الدعوى لصالح الخصم الآخر كون هذه الأخيرة غالبا ما تكون في مركز المدعى عليه نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة

1- برهان خليل زريق، مرجع سابق، ص 90.

2- محمد سعود يتيم العنزي، الإثبات في الدعوى الإدارية، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012، ص 35.

3- المادة 13 من القانون رقم 05-92 مؤرخ في 6 فيفري2005،ج ر ج ج ،ع 11، صادر في 2005/02/09، المعدل والمتمم للأمر 75-59 مؤرخ في1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري.

4- المادة 330 من الأمر 75-58 مؤرخ في 09/26/ 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج،ع78، مؤرخ في1975/09/30 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 2007/05/13، ج.ر.ج.ج،ع31، صادر في2007/05/13.

العامة التي تجعلها في غنى عن اللجوء للقضاء لتنفيذ أعمالها وهو مركز يسير مقارنة بمركز المدعي الفرد الذي يقع عليه عبء الإثبات وفقا للقواعد العامة، حيث يجد المدعى[1].

وعليه يمكن القول انه لا يستطيع الشخص أن يخلق بنفسه لنفسه سببا لحق يكسبه ولا أن يتخذ من عمل نفسه دليلا يحتج به على الغير.

## الفرع الثاني

## محل الإثبات في المواد الإدارية

يحظى محل الإثبات في الدعوى القضائية بأهمية كبيرة لأنه قد يؤدي إلى إنحراف القاضي والخصوم عن المصدر الذي يولد الحق محل الإثبات، فمن يدعي أن لديه حقا في ذمة الإدارة عليه إثبات الواقعة التي أنشأت الالتزام بينهما، سواء كان قرارا إداريا، أو عقدا أو عملا ماديا رتب عليه القانون الإداري هذا الالتزام، لأن محل الإثبات في المواد الإدارية يقتصر على إثبات الواقعة القانونية حتى يثبت وجود الحق المطالب به[2].

### أولا: الطبيعة القانونية لمحل الإثبات في المواد الإدارية

يتجلى محل الإثبات في الدعوى الإدارية في مصدر الحق، حيث يرد محل الإثبات على الواقعة القانونية التي تنشئ الحق المتنازع عليه أمام القضاء الإداري، فمنطقيا إثبات صحة أي ادعاء يستوجب إثبات عنصرين، هما الحق المدعى به و عنصر القانون، وهذا لا يعني إثبات القاعدة القانونية التي قضت بترتيب ذلك الأثر على وجود الواقعة القانونية لأنها مهمة القاضي بل يقتصر على إثبات الواقعة القانونية.[3]

عليه لتحديد محل الإثبات يجب معرفة الطبيعة القانونية للوقائع المنشئة للحق المدعى به:

---

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص69.

2- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص20.

3- عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005، ص30.

**1-الوقائع المادية:**

يقصد بها الحدث الذي ينشئ حق أو يعدله أو ينهيه، تشمل بمعناها الواسع التصرفات القانونية كالعقود والوصايا أو الأعمال المادية التي يرتب عليها القانون أثرا، والتي قد تكون طبيعية كالفيضان أو من فعل نشاط إداري، كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة الأعمال التي تصدر من الإدارة وتترتب عنها آثار قانونية بغض النظر عن الإرادة التي أحدثتها سواء اتجهت إلى إحداث الأثر أم لا. و ليس من المعقول أن يقوم الخصم بإثبات بالوقائع المادية التي تمسك بها في الدعوى الإدارية بالكتابة نظرا لطبيعتها القانونية، لأن الكتابة كوسيلة إثبات تصدر عن إرادة واعية مخالفة لطبيعة الدعوى الإدارية التي تقبل الإثبات بكل الطرق التي تتلائم وطبيعتها[1].

ومنه يمكن ذكر بعض مظاهر الأعمال المادية على سبيل المثال منها:

- الأعمال الفنية التي يقوم بها المختصين كالمهندسين عند إعدادهم للتصميمات الفنية لمشروعات الأشغال العامة، ثم مباشرة هذه الأعمال الفنية لتنفيذ هذه المشروعات.
- الأعمال التي تقوم بها الإدارة تنفيذا للقرارات والأوامر الإدارية كالاستيلاء على أملاك الأفراد إقامة أعمدة الهاتف في ملك الأفراد، هدم منزل آيل للسقوط.
- الأعمال المشروعة التي يقوم بها رجال الإدارة وتحدث أثرا قانونيا كالوفاء المادي بالدين[2].

**2- التصرفات القانونية:**

يقصد بها كل عمل إداري أو قانوني يتجه نحو إحداث أثر قانوني معين، ويكون صادر من جانب واحد كالوصية أو من جانبين كالعقد، بغرض إنشاء حق أو تعديله أو إنهائه[3] و بإمكان كل من له مصلحة أو حق إبرام ذلك التصرف كتابيا بمجرد ظهور الإرادة للوجود

1- يحي بكوش ، مرجع سابق، ص23.

2- برهان زريق، مرجع سابق، ص 100.

3- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 22.

حتى يستبقي على الدليل الذي يحتمل أن يثبت به حقوقه في حالة المنازعة أمام القضاء الإداري. وهو ما جعل المشرع يشدد في منع إثبات هذه التصرفات بوسائل الإثبات الناقصة كاليمين والإقرار التي قد تضيع الحق اذا ما تم الإثبات بها[1].

قد يكون التصرف القانوني في القانون الإداري من جانب واحد، كالقرارات الإدارية فردية كانت أو تنظيمية، كما قد تكون من جانبين كالعقود الإدارية، ويعرف القرار الإداري الصادر بإرادة إحدى السلطات الإدارية للدولة باعتباره تصرفا قانونيا بإرادة منفردة على انه عمل قانوني من جانب واحد، يحدث آثار قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه نهائيا[2].

تقتضي الضرورات العملية إثبات الوقائع المادية بجميع طرق الإثبات، فطبيعتها لا تستلزم نوعا معينا وإلا استحال إثباتها في أغلب الحالات، عكس التصرفات القانونية و التي يكون الأصل فيها إثباتها كتابة، وهذا ما يفسر أهمية التفريق بين الوقائع المادية والتصرفات القانونية في مجال الإثبات. إلا ان هذا الفرق لا ينطبق على المواد الادارية إذ يجوز إثبات كل من التصرفات القانونية والوقائع المادية بكل الطرق المقبولة أمام القضاء الإداري على الوجه الذي يقتنع به القاضي الإداري[3].

**3- إثبات القاعدة القانونية الإدارية:**

لا يلتزم الخصوم بإثبات القاعدة القانونية التي تحكم النزاع إذا ما ثبتت الواقعة التي يجعل منها القانون مصدرا للحق المطالب به، لأن الأصل أن القاعدة القانونية ليست محلا للإثبات كون القاضي يعلم بها، وواجبه أن يطبقها دون أن يكلف الخصوم إثباتها، إلا أنه عادة ما يحاول المتقاضي أو وكيله إثبات القاعدة التي تحكم الواقعة محل النزاع، وقد

1- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 28 و 29.

2- عمار بوضياف ، القرار الإداري دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص15.

3- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص55.

يحاول تفسيرها لصالحه، وهو ما يؤدي غالبا إلى تفسيرات مختلفة لنفس القاعدة القانونية ينتج عنه تناقض في الحجج المقدمة من طرف الخصوم، ما يجعل القاضي الإداري يستبعد ما قد يؤدي إلى خطأ في حكمه، فيتولى بنفسه التفسير و التكييف معتمدا على خبرته ورصيده القانوني. فالمبدأ المعتمد في مجال الإثبات في الدعوى الإدارية يقضي بأن إثبات الواقع يكون للخصوم و إثبات القانون يقع على القاضي[1].

استثناءًا يمكن أن يلجأ الخصوم إلى إثبات القاعدة القانونية خصوصا إذا كانت محل خلاف في الفقه و القضاء أو يشوبها غموض يستدعي تفسيرها من أجل اعتماد الرأي الراجح الذي يتفق مع ما يدعيه الأطراف، حيث كثيرا ما تداول القضاة بالمحاكم الفرنسية عبارة " **أيها المحامي انتقل إلى الوقائع فالمحكمة تعرف القانون**"[2].

**4- الحالات التي يجب فيها إثبات القاعدة القانونية الإدارية:**

وضع الفقه استثناءًا حالات يطالب فيها الخصم بإثبات القاعدة القانونية المطبقة في النزاع تتمثل في:

**أ- القاعدة القانونية ذات المصدر العرفي:**

يقصد بالعرف الإداري مجموعة القواعد التي درجت الإدارة على إتباعها في أداء وظيفتها في مجال معين من نشاطها في غياب نص تشريعي يضبط ذلك النشاط، وتستمر في إتباعها حتى تصبح ملزمة لها، ومخالفتها تصبح مخالفة للمشروعية وتؤدي إلى إبطال تصرفاتها بالطرق المحددة قانونا[3].

يختلف العرف إذا ما كان عاما بحيث يفترض علم القاضي به ويعتبر قانونا، فلا يلتزم الخصوم في الدعوى الإدارية بإثبات القاعدة القانونية التي مصدرها العرف الإداري

1- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الكتاب الأول)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2008، ص77و78 .

2- عباس العبودي، مرجع سابق، ص31.

3- www.mouwazaf-dz.com 23:30 تم الاطلاع عليه بتاريخ 7جوان 2019 على الساعة :

ويطبقها القاضي الإداري تحت رقابة مجلس الدولة، و أما إذا ما كان العرف محليا فلا يفترض علم القاضي به، كونه لا يتمتع بقدر كافي من الشهرة ليعلم به القاضي، وبالتالي يقع على الخصم الذي يتمسك به إثباته. لكن أمر التثبت من قيامه يعود للقاضي الإداري ما يمنع خضوعه لرقابة قاضي النقض، وهو بمثل هذه الحالة يأخذ حكم القاعدة القانونية[1].

أما إذا كانت القاعدة القانونية ناشئة عن عادة اتفاقية و المعروف أنها واقعة مادية لم تبلغ مبلغ العرف لغياب عنصر الإلزام فيها، فلا تكون ملزمة إلا إذا اتفق الخصمان على التمسك بها صراحة أو ضمنا، ويقع عبء إثباتها على من له مصلحة في ذلك بكافة طرق الإثبات، و يكون للقاضي السلطة المطلقة في التحقق من ثبوتها[2].

**ب- القاعدة القانونية الواردة في القانون الأجنبي:**

قد يحدث وتكون القاعدة القانونية واجبة التطبيق واردة في قانون أجنبي وفقا لقواعد الإسناد في القانون الوطني، وهنا تعد المسألة محل خلاف، فيرى اتجاه أن القانون الأجنبي لا يتجرد من طبيعته القانونية وبالتالي لا يتحول إلى واقعة مادية أمام القاضي الوطني، وهو ما يفترض علمه به و تطبيقه من تلقاء نفسه، ويرى اتجاه آخر بأنه إذا كان القانون المطبق أجنبيا وفقا لقواعد الإسناد في القانون الوطني، فيتوجب على الخصم الذي استند إليه عند المنازعة الإدارية إثبات وجوده ومحتواه، لأنه لا يفترض علم القاضي الإداري به، فيتحول إلى واقعة مادية من وقائع الدعوى الإدارية[3].

**ثانيا: شروط الواقعة محل الإثبات**

وضع الفقه عدة شروط على الوقائع القانونية محل الإثبات سواء كانت وقائع مادية أو تصرفات قانونية، فليست كل الوقائع المدعى بها من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية

1- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 67.

2- مرقس سليمان، مرجع سابق، ص15.

3- بكوش يحي، مرجع سابق، ص25.

صالحة لأن تكون محلا للإثبات من طرف القاضي الإداري، لذا تعتبر شروط الواقعة محل الإثبات في المواد الإدارية مسألة هامة ينبغي التطرق إليها.

**1- أن تكون الواقعة محل نزاع ومتعلقة بالدعوى :**

مفاده أن تكون الواقعة متصلة بالحق المتنازع فيه، وأن تكون متنازع عليها، وثبوتها يؤثر في الفصل في الدعوى. فإذا كانت الواقعة لا تؤثر على موضوع الدعوى فلا يسمح بإثباتها فتصبح ثابتة ولا حاجة لإثباتها إذا سلم بها الخصم أو لم يوجد نزاع حول الواقعة وتظهر أهمية هذا الشرط في الإثبات غير المباشر حين يتعذر إثبات الواقعة مصدر الحق فيطلب القاضي من الخصوم في المنازعة إثبات واقعة قريبة من الواقعة الأصلية كما هو الحال في الإثبات بالقرائن، ذلك أن الإثبات القضائي يقع أمام القضاء الإداري[1].

**2- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى:**

يقصد به أنه لا تكون الواقعة القانونية مقبولة الإثبات أمام القضاء الإداري إلا إذا أسهمت في تكوين عقيدة القاضي الإداري في الاقتناع بحقيقة النزاع المعروض عليه، إذ لا يكفي أن تكون الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى بل يجب أن يكون لها أثر في الفصل في الدعوى، وليس بالضرورة أن تكون حاسمة في المنازعة بل يكفي تسهم في اقتناع القاضي لأنه قد تكون الواقعة متصلة بالدعوى وليست منتجة فيها[2].

**3- أن تكون الواقعة محددة وممكنة الإثبات:**

مفاد هذا الشرط أن تكون الواقعة محل الإثبات في الدعوى الإدارية واضحة المعالم وممكنة التحقق غير مستحيلة الوقوع، كما لا يجوز إثبات واقعة سبق الفصل فيها نهائيا

1- عبد الرحمن ملزي ، محاضرات في الإثبات، ألقيت على الطلبة القضاة، المعهد الوطني للقضاة، الجزائر، الدفعة 13 الموسم الدراسي 2004/2003، ص 15 (غير منشورة).

2- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 83 و 87.

لأنها حازت قوة الأمر المقضي فيه، وبالتالي قرينة قاطعة على صحة الحكم، وهذه قرينة من النظام العام[1].

قد يعود منع إثبات الواقعة القانونية إلى أسباب قانونية، لذا يشترط لقبول الواقعة محلا للإثبات أن تكون محددة بشكل واضح سواء كانت واقعة إيجابية كإثبات عقد إداري أو سلبية بإقامة الدليل على واقعة إيجابية منافية لها، ويعود تقدير مدى تحديد الواقعة المطلوب إثباتها وجوازها إلى قاضي الموضوع، كما يجب تحديد هذه الأخيرة في عريضة الدعوى الإدارية أو في المذكرات المقدمة من قبل الخصوم أثناء نظر القاضي الإداري في طلبات إثباتها أو في طلب الإحالة إلى التحقيق أو في طلب تعيين خبير[2].

1- أحمد نشأت، مرجع سابق، ص 36.

2- مراد بدران ، "الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، ع9 ، 2009، ص 9 وما يليها.

## المبحث الثاني

## طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية

ذكر المشرع عددا معينا من أدلة الإثبات وحدد قواعدها، فهل تعد تلك القواعد من النظام العام؟ أي هل يحتج بها في مواجهة الطرفين، أم هي مكملة فقط، بمعنى أنه باستطاعة الأطراف مخالفتها باتفاقات مختلفة؟ إذ قد يتفق الطرفان على تعديل بعض قواعد الإثبات كما قد يكتفون بمجرد السكوت على ما قد يقع أمامهم من إجراءات للإثبات[1].

و للإجابة عن كل هذه التساؤلات، سنتناول في هذا المبحث طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية لتحديد ما إذا كانت متعلقة بالنظام العام أم لا ؟ وكذا إمكانية التنازل صراحة أو ضمنا عن التمسك بقواعد الإثبات، وسنعالج ذلك بالتطرق إلى موقف الفقه من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية ثم إلى موقف القضاء منها في القضاء الجزائري وفي النظام الفرنسي في (**المطلب الأول**)، ثم سنتحدث عن نظام عبء الإثبات في المنازعة الإدارية (**مطلب ثاني**).

### المطلب الأول

### موقف الفقه والقضاء من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية

تباينت آراء الفقه والقضاء في طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية، إلا أنها توافقت في مضمونها و مبادئها، كون أن القضاء يستمد أحكامه من الآراء الفقهية، ولتبيان موقف كل منهما سنتطرق لموقف الفقه في (الفرع الأول) و موقف القضاء في (الفرع الثاني).

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 121.

## الفرع الأول

## موقف الفقه من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية

انقسم الفقه إلى اتجاهين في موقفه من طبيعة قواعد الإثبات الموضوعية في المنازعات الإدارية يمكن التمييز بينهما، و أدى تعارضهما إلى ظهور اتجاه ثالث، وهو ما سنراه لاحقا.

**أولا: الاتجاه الأول**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن قواعد الإثبات الموضوعية لا تعتبر من النظام العام ويستندون في ذلك إلى أن الخصومة لا تمس سوى بمصالح الأطراف الخاصة ولا تمد إلى المصلحة العامة لذلك فهي ملك لهم باعتبارها الوسيلة القانونية التي وضعها القانون تحت تصرفهم دون إلزام بإتباعها، وما دام للفرد حرية التنازل عن حقوقه فله من باب أولى الحق في إثباتها بما يراه من وسائل حسب مصالحه، وإذا اختلفت هذه الوسائل عما يحدده القانون فعلى القاضي الأخذ بما يتفق عليه الخصوم دون القواعد الموضوعية باعتبارها مكملة لإرادة الأطراف، فلا تطبق إلا عند عدم وجود اتفاق يخالفها[1].

بالإضافة إلى أنه إذا كان يجوز للخصم أن يتنازل عن الحق المتنازع عليه ذاته، فإن هذا التنازل لا يؤثر على حسن سير العدالة و لا يؤدي إلى إثارة المنازعات بل ينهيها.

**ثانيا: الاتجاه الثاني**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار كل قواعد الإثبات من قبيل القواعد الآمرة وبالتالي لا يجوز للأطراف أن يتفقوا على خلافها أو النزول عنها، كما يرون أن المصلحة العامة تقتضي قيام جهاز القضاء بوظيفته على أحسن وجه دون أن يعرقل هذه الوظيفة اتفاقات الأطراف[2].

1- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 120.

2- المرجع نفسه، ص28.

**ثالثا: الاتجاه الثالث**

هو اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين، وهو الاتجاه المعتنق من طرف أغلبية الفقه الحديث، ويذهب هذا الاتجاه إلى أن هناك من قواعد الإثبات الموضوعية يجوز الاتفاق على مخالفتها، فهي حسب الأصل ليست من النظام العام، على أن تكون حرية الأطراف في هذا المجال ليست مطلقة، إذ ترد عليها استثناءات تحد منها، فهناك من قواعد الإثبات الموضوعية ما يوحي في طبيعتها بأنها من النظام العام، و بالتالي لا يكون للأطراف مخالفتها، كتلك التي تقضي باعتبار الورقة الرسمية حجة على الكافة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وكذا القاعدة التي تعتبر الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها الثابت، و كذا القواعد المتعلقة بسلطة القاضي في الإثبات و القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية لحق الدفاع كقاعدة المجابهة[1].

أما ما يخرج عن هذا النطاق فلا يعتبر من النظام العام كما هو الشأن في القواعد التي تحدد عبء الإثبات بشهادة الشهود.

ويرى شارل" **ديباش**" أن وسائل الإثبات يحكمها نظام الإقناع الذاتي، فلا وجود لدرجات بين مختلف وسائل الإثبات لسكوت القانون على ذلك لأن الإجراءات الإدارية التنازعية ترتبط بنظام الاقتناع الذاتي إذ تترك للقاضي سلطات واسعة، فالقانون صمت عن ذكر وسائل الإثبات المقبولة، كما لم يحدد من جهة أخرى ترتيبا لمختلف الأدلة الممكن تقديمها أمام القضاء، وهذا النظام هو النتيجة الضرورية لتدخل القاضي في البحث عن الإثبات وفي الحدود المعترف بها له في سلطة التدخل في العلاقات الخاصة لكل من الطرفين دون تحديد قواعد صارمة في الإثبات، ولا يمكن أن يفرض على القاضي مبدأ الإثبات

1- ريمة منال دحماني ، الإثبات في المنازعات الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 8 المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010/2007، ص2، ( غير منشورة).

القانوني وعلى الخصوص لا يمكن فرض ترتيب الأدلة الثبوتية في العلاقة الرابطة بين القاضي و الإدارة أثناء التحقيق فيها[1].

فالإثبات أمام القضاء الإداري يهدف في جوهره إلى تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد ومصلحة الجماعة، و منه تبينت الملاحظات التالية:

1- لا تقبل اليمين الحاسمة واليمين المتممة في القضاء الإداري.

2- لا يرتبط القضاء الإداري بالنصوص و له بذلك حرية.

3- وجود وسائل إثبات يأخذ بها وجود وسائل إثبات يأخذ بها القضاء الإداري مثل تسجيل صوت الإنسان، وكذا الثبوت البيولوجي بتحليل الدم والجينات، كما أن الطرفين في الدعوى الإدارية يتعاونان مع القاضي، فللطرفين تقديم أي مستند أو أي وثيقة أمام القضاء الإداري للإثبات، ففي دعوى تجاوز السلطة يكون من الصعب إثبات تحويل السلطة على خلاف إثبات عيب عدم الاختصاص، ويكون الأمر كذلك في إثبات علاقة السببية بين الضرر الحاصل وفعل الإدارة بالنسبة لبعض الأضرار الجسيمة[2].

## الفرع الثاني

## موقف القضاء من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها المنازعة الإدارية، فإن قواعدها تختلف إلى حد ما عن قواعد الإثبات في القضاء العادي والتي ساهم القضاء في إنشائها كون القانون الإداري قانون قضائي، حيث تثار في هذا المجال مسألة الحرية التي يتمتع بها القاضي الإداري في اختيار أدلة الإثبات و تقدير قيمتها من خلال تبيان موقف القضاء الإداري الجزائري من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية أولاً و موقف القضاء الفرنسي ثانياً.

1- عبد الرحمن ملزي ، مرجع سابق، ص 21.

2- ريمة منال دحماني ، مرجع سابق، ص04.

**أولا: طبيعة قواعد الإثبات في النظام الإداري الجزائري**

أحال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص المنازعات الإدارية على القواعد الإجرائية في الإثبات و الأدلة المعتمدة قانوناً من المواد 858 وما يليها كالخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط والتدابير الأخرى للتحقيق كإجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي. لذا يتعين علينا التفريق بين إثبات الوقائع المادية و إثبات التصرفات القانونية[1].

**1-إثبات الوقائع المادية:**

يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات من أوراق، قرائن، شهادة الشهود، إذ هي في الغالب وقائع لا يمكن توقها، فلا يتصور تحضير وسيلة إثبات لها كما هو الحال في حوادث العمل والحوادث الطبيعية كالزلازل و البراكين، الفيضانات، وكذا الأعمال الإجرامية، ولقد قررت كل من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا ومجلس الدولة حاليا بقبول إثبات الوقائع المادية بواسطة محاضر الشرطة وكذا محاضر إثبات حالة التي يحررها المحضر بالرغم من اعتبار القانون لكل المحضرين بمثابة معلومات بسيطة لا يأخذ بها إلا على سبيل الاستدلال[2].

وهذا ما أخذت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 1991/01/11 في قضية المركز الإستشفائي الجامعي بسطيف ضد فرق (ك) ومن معهم بما يلي:

(... **فهذا الدفع غير قانوني إذ أنه كيف يمكن استبعاد مسؤولية المستشفى من انتحار الضحية مادام قد قبل هذا الأخير في المؤسسة الصحية صد المعالجة، ووضع في حجرة خاصة بالمصابين عقليا، و أن ما أثبته تحقيق الشرطة هو إهمال الممرض**

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 145.

2- مرجع سابق، ص 145.

**الذي لم يقم بتفقد هذا المريض ليلة انتحاره، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن ذهب ليقدم له الفطور فوجده متدليا في سقف الغرفة. حيث أن مسؤولية المستشفى المدنية ثابتة لا مجال لقبول دفع مقدم من طرف الطاعن من أن المريض هو المتسبب في ذلك ما دام فاقدا لقواه العقلية ومطلوب من عمال المستشفى تفقده باستمرار نظرا لحالته الصحية المتميزة...)** [1].

كما يمكن إثبات الوقائع المادية بواسطة محضر إثبات حالة، وهذا ما ذهبن إليه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قرار لها بتاريخ 1998/04/27 في قضية (س،د) ضد بلدية بونورة الذي جاء فيه: (... **حيث أن البلدية المستأنف عليها قامت بالتعدي على الجدار دون الحصول على حكم يرخص لها ذلك، لأن المستأنف قد استظهر رخصة البناء ومحضر إثبات حالة على أنه لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعي البلدية...)** [2].

**2- إثبات التصرفات القانونية:**

قد تكون التصرفات القانونية في شكل عقود أو في شكل تصرفات قانونية منفردة ففي الحالة الأولى نجدها في صورة عقد مكتوب بين الإدارة والفرد، و في الحالة الثانية تكون في شكل قرار إداري تنظيمي أو فردي.

لا يثار غالبا مشكل الدليل الثبوتي بشأن التصرفات القانونية فهي تصاغ و تفرغ في قالب مكتوب، أضف إلى ذلك أن مشكلة ماهية إلزامية قواعد الإثبات لا تطرح، لأن القاضي الإداري له اليد العليا في التحقيق، فدوره يفوق دور الخصوم، و بالتالي لا يتصور اتفاق الأفراد و الإدارة على مخالفة قواعد الإثبات، لكونها تكون دائما كتابية، كما أن

1- قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا في 1991/01/11، المجلة القضائية ع2، لعام 1996، ص130.

2- قرار الغرفة الإدارية في 1998/04/27 قضية (س,د) ضد بلدية بونورة، المجلة القضائية، ع1، ص198 وما بعدها.

المنازعات تتم حول مدى مشروعية القرارات الإدارية، ويجب أن يكون القرار الإداري المطعون فيه قد بلغ للفرد أو تم نشره[1].

وعليه يمكن القول أن الإثبات في التصرفات القانونية يعد من النظام العام، لكون القانون أوجب على الإدارة احترام الشكل الكتابي في تصرفاتها.

أما من حيث الإجراءات فوجب على الطرفين أثناء تحريك الدعوى الإدارية أو الخصومة الإدارية احترام مواعيد الإثبات أمام القضاء الإداري و إلا فقد الإثبات مفعوله، كون القواعد التي تحكم المواعيد ذات صبغة آمرة، ونادرا ما تكون الإدارة هي المدعية فى يمكن حصول اتفاق مع الفرد حول وسائل الإثبات.

ولقد اعتبرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني من النظام العام لا يجوز للخصوم مخالفتها، ولا للقاضي الإداري القضاء بما يخالفها، ويتجلى ذلك في قضية (**ب.ر.و.م**) ضد بلدية العلمة[2] لقولها: (... حيث أن بالرجوع إلى نص المادة 328 من القانون المدني فإنها تحدد الحالات التي يمكن الاحتجاج بمقتضاها بالعقد العرفي على الغير، وهي أن يكون له تاريخ ثابت، و الذي يكون في الحالات الثلاث:

1- من يوم تسجيل العقد العرفي.
2- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.
3- من وفاة أحد الذين لهم على العقد خط و إمضاء.

حيث أنه و ما دامت المادة **328** أعلاه اشترطت التاريخ الثابت على العقد العرفي وهو يوم تسجيله، و أن الحكم المحتج به من طرف المدعتين قد اختل فيه هذا الشرط لذا يعد فاقدا الحجية في مواجهة الغير و المتمثل في بلدية العلمة.

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص148.

2- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1993/07/25، قضية (ب.ر.و،م) ضد بلدية العلمة ، المجلة القضائية، ع 2 1994، ص 212 وما بعدها.

حيث أنه ما دام القرار المستأنف قد أصاب فيما توصل إليه من رفض دعوى المدعيتين ضد بلدية العلمة من استحقاق قطعة الأرض المباعة لهما مجاناً و يوجه التعويض لهما عن الأرض التي اكتسبتاها بموجب الحكم المحتج به من طرفهما فيكون هذا الحكم صحيحاً وطبق المادة 328[1] من القانون المدني تطبيقا صحيحاً مما يستوجب القضاء بتأييده).

نستخلص من القرار أعلاه أن المحكمة العليا ممثلة في الغرفة الإدارية اعتبرت المادة 328 من القانون المدني من النظام العام، و باستقراء المادة 328 نجدها تتدخل لمنع التحايل على الغير بشأن العقد العرفي واضعة قرائن تدل على صحة التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية.

**ثانيا: طبيعة قواعد الإثبات في النظام القضائي الإداري الفرنسي**

يقول شارل **ديباش**:" (**يحكم وسائل الإثبات نظام الاقتناع الذاتي، فلا وجود لدرجات بين مختلف وسائل الإثبات لسكوت القانون عن ذلك** ...).

فالإجراءات الإدارية التنازعية ترتبط بنظام الاقتناع الذاتي إذ تترك للقاضي سلطات واسعة فالقانون صمت عن ذكر وسائل الإثبات المقبولة[2].

كما لم يحدد من جهة أخرى ترتيبا لمختلف الأدلة الممكن تقديمها أمام القضاء وهذا النظام هو النتيجة الضرورية لتدخل القاضي في البحث عن الإثبات و في الحدود المعترف بها للقاضي بسلطة التدخل في العلاقات الخاصة بكل من الطرفين دون تحديد قواعد صارمة في الإثبات و لا يمكن فرض ترتيب الأدلة الثبوتية في العلاقات الرابطة بين الإدارة والقاضي أثناء التحقيق في القضايا، فحرية القاضي تعد بمثابة فدية للتطبيق الحر لمبدأ " الإثبات يقع على المدعي"[3].

1- المادة 328 من ق. م.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 140.

3- المرجع نفسه ، ص141.

إن محكمة النقض الفرنسية ترى بأن قواعد الإثبات ليست من النظام العام، وهذا الرأي محل انتقاد شديد من الفقهاء[1].

بل وذهب القضاة إلى أبعد من ذلك إذا عجز الفرد عن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، فإن القاضي يساعده في ذلك و أبرز مثال على ذلك قضية "**هبرت**"

و التي تتلخص كما يلي: فالقاضي وضع يده على الطلب الذي يرمي إلى التصريح بأن مدينة " **نانت**" مسؤولة عن الحادث المميت و الذي كان محله صبي صغير عمره 14 سنة في مسبح المدينة، فالضرر كان محققاً وثابتاً، وحدود النزاع تتوقف على إثبات عنصرين آخرين للمسؤولية، و أن أثبتا و هما:

أ- الصيانة السيئة للمسبح و التي جعلت المياه شفافة.

ب- كان السباحون المكلفون بالسهر على الأمن منهمكين في إعطاء دروس خصوصية و لم يقوموا بأية رقابة، و كان من الصعب الإثبات بدقة إن كانت الوفاة راجعة إلى هذا أو ذاك الخطأ، و رفضت المحكمة الإدارية العريضة بدعوى أن" **علاقة السببية لم تثبت بين الخطأين و الوفاة** "، ورأي مجلس الدولة بالعكس من ذلك، أن العلاقة السببية متوفرة و موجودة ما بين الوفاة و الصيانة للمسبح من جهة، و بين الوفاة و عيب الرقابة للسباحين من جهة أخرى، فحالة السببية افترضت من قبل القاضي و التي استنبطتها من نتائج الحادث[2].

حكمت المحكمة الإدارية الفرنسية بسماع شهود حول ما إذا كانت طالبة قد سلمت ورقة الإجابة أثناء الامتحان كما تدعي، وقد أنكرت الإدارة تسلمها نسخة ورقة الامتحان من الطالبة المدعية، وبعد سماع الشهود تبين للمحكمة أن الطالبة فعلا توجهت إلى مكان تسليم أوراق الامتحان، وكون الإدارة لم تأت بأي دليل يدحض ادعاء الطالبة و الخاص

1- سعاد بوزيان ، مرجع سابق، ص 45.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 143.

بالحصول على إجازة مت القانون و قد ذهب مجلس الدولة نفس اتجاه المحكمة الإدارية حين نظره في طعن الجامعة المحكوم ضدها و أيد حكم الدرجة الأولى[1].

وبالتالي فقواعد الإثبات في المنازعات الإدارية في القضاء الفرنسي ليست من النظام العام طبقا لاجتهاد مجلس الدولة، وكما يقول الفقيه " **شابي**": ( **مبدئيا يكون لكلا الطرفين الإثبات بإثبات الوقائع المقحمة بجميع الوسائل، لأنه لا يوجد نظام قانوني لأدلة الإثبات لكن يجب الفهم بأنه من الواجب أن يتعلق الأمر بوسائل تكون موضوع ثقة**) [2].

قد ينتقل عبء الإثبات أكثر من مرة حتى يستقر على عاتق أحد الطرفين و ينوء عن حمله بعجزه عن إلقائه على عاتق الطرف الأخر، كما ان للقاضي الإداري دورا ايجابيا في الدعوى الإدارية كما سوف نتطرق إليه في الفرع الثاني، بينما سنتطرق في الفرع الأول إلى دور القاضي في الإثبات في كل من النظام القضائي الفرنسي و النظام القضائي الجزائري.

## المطلب الثاني

## تنظيم عبء الإثبات في المنازعة الإدارية

إن القاعدة العامة في عبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر، و على من يدعي خلاف ذلك أن يثبته[3]، وهي قاعدة معمول بها في القانون المدني، إلا أنها لا تطبق في القانون الإداري رغم أن النصوص القانونية لـم تضع حكما بشأن الإثبات أمام القضـاء الإداري و نظرا لاختلاف طبيعة الدعوى الإدارية عن الدعوى المدنية التي أشارت النصوص إلى أن عبء الإثبات فيها يقع على عاتق المدعي على أساس تساوي أطرافها، أما في الدعوى

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص144.

2- مرجع نفسه، ص 144.

3- زوليخة لحميم ، دور القاضي المدني في الإثبات على ضوء ق.إ.م.إ الجديد، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ع 04، 2011، ص139.

الإداريــة فينعدم عنصر المساواة فيها بسبب وجد الإدارة كســلطة عامة وطرف قوي في الدعوى، الأمر الذي ينشأ عنه ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين[1].

لكن قد ينتقل عبء الإثبات أكثر من مرة حتى يستقر على عاتق أحد الطرفين وينوء عن حمله بعجزه عن إلقائه على عاتق الطرف الأخر، و على عكس محافظ الدولة الذي له دور سلبي في الإثبات، يبرز الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية فيكون بوسعه إلزام الإدارة بتقديم ما تحوز من أوراق و مستندات لتخفيف العبء عن كاهل المدعي و سوف نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف عبء الإثبات ثم إلي دور الخصوم في الفرع الثاني، بينما سنتطرق في الفرع الثالث إلى دور محافظ الدولة في الإثبات و في الفرع الرابع إلى دور القاضي في الإثبات في كل من النظام القضائي الفرنسي و النظام القضائي الجزائري[2].

## الفرع الأول

## تعريف عبء الإثبات ومبدأ وجوده أمام القضاء الإداري

لاشك أن أهم عنصر في الإثبات في الدعوى الإدارية هو عبء الإثبات، إذ يناط به إثبات أمر يتوقف عليه مصير الدعوى و النتيجة النهائية لها، فهو تكليف ثقيل يقع على عاتق المدعي قد يؤدي إلى خسارته للدعوى نظرا لعدم وجود طرفين متكافئين فيها، وبما إن للقاضي الإداري دور ايجابي وتحقيقي في المنازعة الإدارية، فان عبء الإثبات فيها يأخذ منحى آخر على أساس أن أحد أطرافها سلطة عامة[3].

1- محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 65.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، ص261.

3- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 283-284.

**أولا: تعريف عبء الإثبات**

يقصد به إقامة الدليل على صدق الإدعاء وإقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون، ويجد عبء الإثبات سنده في القرآن والسنة النبوية الشريفة، كما يجد تطبيقا له في الحياة العملية[1].

ورد عبء الإثبات في القرآن الكريم في قوله تعالى:(... **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ...).[2] يتضح من الآية الكريمة أن من يتهم محصنة بالزنا فلن يقبل منه هذا الادعاء ما لم يثبته بالدليل المطلوب شرعا ألا و هو أربعة شهود عدول. كما ورد عبء الإثبات في السنة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**البينة على من ادعى واليمين على من لأنكر**)،[3] وهذه القاعدة تخص المواد المدنية لأن اليمين لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال وسيلة للإثبات في المواد الإدارية وكذلك الجنائية.

**ثانيا: تحقق وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري**

يقتضي التنظيم القضائي وحسن سير العدالة تحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات ومصاعبه و قد سجلت المادة1315 من القانون المدني الفرنسي هذه القاعدة فنصت على أن:" **من يطلب تنفيذ التزام عليه إثباته، وعلى من يدعي التخلص، إثبات الوفاء أو الواقعة التي أدت إلى التخلص من الالتزام**[4]". وهذا ما جاءت به المادة 323 من القانون المدني الجزائري[5] لتقرر أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدائن الذي عليه إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه. ولاشك أن تطبيق هذه القاعدة في الدعوى

1- هدى زوزو،" عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية"، مجلة المفكر، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، ع 06، ديسمبر2010، ص 160.

2- سورة النور، الآية 04.

3- صحيح مسلم بشرح النووي،ج1، ص2.

4-L'article 1315 du code civil « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver ,et celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation. »

5- المادة 323 من القانون المدني الجزائري.

الإدارية يؤدي إلى عجز المدعي عن إثبات حقه الذي يكون كأصل فردا، لأنه غالبا ما لا يحوز أي أدلة و لا الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، وبالتالي نشوء ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين الأمر الذي يتطلب معالجة الوضع من خلال قيام القاضي بدور فعال في تسيير الإثبات، إذ لا ينتظر اعتراف الإدارة بخطئها بل يقدم للطاعن ما ييسر به عدم مشروعية القرار كالقرائن كما أنه يكتفي من المدعي بتقديم قرينة تشكك في سلامة القرار الإداري، حيث ينتقل عبء الإثبات إلى الإدارة التي إن سكتت و لم تقدم الإجابة التي يقتنع بها القاضي اعتبر ذلك بمثابة تسليم منها بطلبات المدعي،[1] ومما سبق نستنتج أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على عاتق الطرفين و لا ينفرد به المدعي على معزل منها، ويعني ذلك أن عبء الإثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر فمن يدعي العكس وجب عليه إثبات ما يدعيه[2].

## الفرع الثاني

## دور الخصوم في الإثبات في المواد الإدارية

يطغي على الإجراءات أمام القاضي الإداري مبدأ حرية الإثبات، حيث يتحمل الخصوم جزءا من عبء الإثبات مهما كانت الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ويقتضي هذا المبدأ أنه باستطاعة القاضي الإداري اعتبار ثمة واقعة وكأنها حدثت مهما كانت الوسائل المستعملة من قبل لأطراف فنكون هنا بصدد حرية كبيرة دعما لما يقدمونه في دعاويهم، ويتوقف ذلك على الشروط التي يضعها القاضي لقبول هذه الأدلة[3].

**أولا: موقف الفقه**

إن الأطراف في الدعوى الإدارية مطالبون بتقديم وسائل إثبات متعلقة بالوقائع, لكن وبالرجوع إلى المبدأ المقرر في الشريعة الإسلامية و الذي أخذت به معظم التشريعات المدنية العربية و الغربية والذي مفاده "**أن البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر**"

1- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية،ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص66.

2- أدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص 74 وما بعدها.

3- رشيد خلوفي ، مرجع سابق، ص65.

الذي استنبط منه مبدأ ثابت في إجراءات التقاضي و الذي وجب تفحص معناه الحقيقي في الإجراءات المتبعة في الدعاوى الإدارية و هو: **" يقع عبء الإثبات على المدعي"**، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع بقوته و مشقته على عاتق الأشخاص العاديين في أغلب الأحوال فتطبيقا لقرينة السلامة و الصحة الشرعية و العدالة التي تتصف بها الأعمال الإدارية دائما حتى يثبت العكس (قرينة بسيطة) وعلى من يدعي و يدفع بعدم الشرعية و صحة وعدالة الأعمال الإدارية أن يثبت ذلك و بكافة طرق و وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية.

إذ أن سلطة المبادرة التي يملكها المدعي تجعل عبء الإثبات يقع على عاتقه، لكن القول بأن عبء الإثبات يقع على المدعي ليس معناه بالضرورة أنه يجب عليه شخصيا الإتيان بكل إثبات.

ففي الحالة التي يحتج فيها المدعي عليهم ببعض الوقائع، فان عبء الإثبات يقع على عاتقهم، وتتمثل النتيجة الوحيدة لقاعدة " يقع عبء الإثبات على المدعي" في الحصول على رفض ادعاءات المدعي إذ تبين أنها لم تثبت بصفة كافية، فالقاعدة لا تجعل عبء الإثبات ينصب على المدعي، لكنها ذات خطورة على المدعي بأن قد تنعدم العناصر التي تؤدي بالطبيعة على اقتناع القاضي أو تكون ناقصة، و يبدو من الطبيعي أن يساهم أشخاص آخرون في البحث عن الإثبات و تعاون خصوم المدعي في ذلك البحث ليس بالأمر المثير للذهول، إذ ذكر هؤلاء – بدلا من الاكتفاء بإنكار الأدلة الثبوتية المقدمة من قبل المدعي- وقائع ايجابية أو سلبية في مواجهة الادعاءات موضوع النزاع، فيكونون ملزمين بإثبات وجودها[1].

إلا أنه أمام القضاء الإداري إذا كان المدعي شخصا من أشخاص القانون الخاص فتكون عملية تقديم وسائل الإثبات في غاية الصعوبة، و يظهر ذلك جليا بحسب نوعية النزاع لا سيما في منازعات تجاوز السلطة، أين لا يوجد هناك علاقة سابقة بين الإدارة

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 69.

مصدرة القرار و بين الشخص الخاص إذ أنه لم يشارك في إعداده و لو اتخذ القرار بناءًا على طلبه و بالتالي يكون من الصعب عليه إثبات وجود سبب من أسباب عدم المشروعية فالعناصر الوحيدة التي يمكنه أن يجمعها تنتج عن النشاط الخارجي للإدارة، و بالتالي ففي مجال الإثبات يعد من الغير بالنسبة للقرار الإداري و لم يشارك في إعداده حتى و لو اتخذ القرار بناءً على طلبه، فيكون إذا من الصعب عليه أن يثبت وجود سبب من أسباب عدم المشروعية و الذي ارتكبته الإدارة، فالعناصر الوحيدة التي يمكن له أن يجمعها تنتج عن النشاط الخارجي للإدارة كما أسلفنا القول.

إن الموقف الداخلي للأشخاص العامة لا يمكن اكتشافه أمام القاضي إلا باللجوء إلى ادعاءات غير مبينة أو إلى نوع من الاستدلال الحدسي **Intuitif**، فالافتقار إلى مثل ذلك الإثبات أمر محسوس به في كل دعوى تجاوز السلطة برمتها، غير أنه يظهر بجلاء عندما يدعي المدعي عند تحويل للسلطة برمتها إذ يتعلق الأمر في هذه الحالة لإثبات عدم مشروعية الباعث النفسي الذي أرشد مصدر القرار الإداري محل الدعوى.

لكنه و كما يلاحظه "**ج.لومازيرييه J.lemasurier** ":" **كيف نعرف الهدف المقصود من قبل مصدر القرار محل الدعوى دون مخاطبة مصدر القرار نفسه، أو على الأقل المصلحة الإدارية المختصة**؟" و لا يمكن أن يستخرج الإثبات الكامل إلا من الفحص الداخلي للشخص العام الصادر عنه القرار[1].

لا يمكن القيام بهذا الفحص في دعوى تجاوز السلطة من قبل المدعي إلا بصعوبة فلا يوجد مبدئيا في تلك المنازعة أية علاقة ما بين المدعي و الإدارة، و يبقى مشكل الإثبات بالنسبة للمدعي في دعوى تجاوز السلطة كاملا إذا رأيناه دون الاعتداد بتدخل القاضي، غير أن التحولات الإدارية الأخيرة تساهم بصفة تدريجية بجعل عبء الإثبات أكثر يسرا بالنسبة للمدعي، إذ باستطاعة هذا الأخير الاطلاع على الوثائق الإدارية، ويجب أن تكون القرارات

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق ، ص70.

الإدارية في بعض الحالات مسببة تلقائيا، واذ كانت الوضعيات التقليدية ضعيفة للأشخاص الخواص موجودة للأسف الشديد، فان القاضي هو الضمان للتوازن في البحث عن الإثبات[1].

ويرى كثير من الفقهاء الفرنسيين أن رقابة مجلس الدولة الفرنسي لأغراض الإدارة وأهدافها هي رقابة شخصية بحتة، وأن هدف القاضي هو التعرف على أفكار رجل الإدارة.

بينما يرى الفقيه "**ميشو**" أنه (يخطأ الذين يعتقدون أن مجلس الدولة يفحص النوايا الشخصية لرجل الإدارة و يختبر الانفعالات الداخلية لإرادته فانه لا يجس قلبه و هو أجسه و لكن أعماله و قراراته و على ذلك فانه يستمد الدليل على عيب الانحراف من القرار المطعون فيه، و ما يصحبه من وثائق و مستندات صادرة من الإدارة) وبالتالي يبقى مشكل الإثبات بالنسبة لدعاوى تجاوز السلطة كاملا إذا لم يكن هناك تدخل للقاضي الإداري.

غير أن الوضعية ليست كذلك في القضاء الكامل لأنه قد أنشأت علاقات سابقة ما بين الإدارة و المدعي قبل صدور القرار محل الدعوى، و تلك الروابط تسهل عملية الإثبات على المدعي، فأدلة الإثبات عادة ما تستنبط من نشاط الإدارة السابق لنشوء النزاع، و هذه ليست خاصة بالقضاء الكامل[2].

يوجد في دعوى تجاوز السلطة، مبدئيا لا يجد فيه المدعي كليا نفسه مجردا من وسائل الإثبات و يتمثل في العقوبات الموقعة من الإدارة، إذ فرض على الأشخاص العامة احترام حقوق الدفاع، ومن بين تلك الحقوق نجد بصفة غير متنازع فيها ذلك الحق الذي يجب على الإدارة بمقتضاه إعلان الشخص المسلطة عليه العقوبة –حسب أشكال موضحة من قبل القضاء- بالشكوى المرفوعة ضده، وإذ قرر المدعي رفع دعوى قضائية هدفها إلغاء

1- http:// www. Droit- dz. Info: 21:00 يوم الإطلاع: 29/ 05/ 2019 على الساعة

[2]- محمد عمورة ، مرجع سابق، ص13.

التدبير المسلط عليه، فانه يستفيد استجابة –لقاعدة عبء الإثبات- من مجموع العناصر التي تمكن من التعرف عليها، ويجب ألا يكون تدخل القاضي في مادة الإثبات من نفس المدى في كل الميادين، بل يجب عليه محاباة المدعي في دعوة تجاوز السلطة و مساعدته في البحث عن الإثبات، و يجب أن يبقى تدخله أكثر إستثناءًا في القضاء الكامل[1].

**ثانيا : موقف القضاء**

سنتطرق إلى موقف القضاء الجزائري أولا، ثم نتطرق إلى موقف القضاء الفرنسي كنموذج باعتباره مبتكر القضاء الإداري.

**1- موقف القضاء الجزائري :**

كما أسلفنا ذكره سابقا، فان الإجراءات أمام المحاكم الإدارية تعطي الأطراف حرية كبيرة للاختيار بين الأدلة و تقديمها لدعم و تعزيز دعواهم و الاحتجاج بها أمام القاضي الإداري، و هذا راجع لمبدأ حرية الإثبات أمام القضاء الإداري.

بالرجوع إلى القانون **08-09** المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة **820**[2] منه، نجدها تنص على ما يلي: "**عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم و مذكراتهم، يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها أو حجمها أو خصائصها**".

وتجدر الإشارة إلى أن التميز بين قواعد الإثبات في الميدان المدني و الميدان الجزائي هو أن الإثبات في الميدان المدني يقوم على نظام قانون منظم بقواعد يقررها القانون فيقدمون الأدلة و يناقشونها، والقاضي هو بالنتيجة من سوف يطبق قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون، بينما الإثبات الجزائي يخضع لنظرية حرية الإثبات كأصل فالقاضي له حرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة لأن الإثبات في القضايا الجزائية يهدف

[1]- لحسين بن شيخ، آث ملويا، مرجع سابق، ص71.

[2]- المادة 820 من ق.إ.م.إ 08-09.

إلى إظهار الحقيقة ويطال هذا العنصر المادي للجريمة و العنصر المعنوي، و هذا يفيد أن القاضي الجزائي له حرية قبول جميع الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى دونما تحديد، وله أن يستبعد أي دليل لا تركن إليه قناعته الشخصية[1].

أي أن انتاج الإثبات أمام المحاكم العادية نميز فيه بين المسائل المدنية التي تخضع لنظام الإثبات المعنوي و إلى نظام الإثبات القانوني في آن واحد، فهو ينتمي إلى الأول لكون القاضي يقرر مبدئيا حسب اقتناعه الشخصي دون إجباره على احترام درجة أدلة الإثبات الموجودة، وينتمي إلى الأخر لكون أسباب حكم القاضي لا يمكن استخراجها إلا من وسائل الإثبات المحددة و المعددة في القانون[2].

بينما في المواد الجزائية، فان إنتاج الإثبات يخضع لنظام الإثبات المعنوي مع و جود استثناءات كالتي حددت في جريمة الزنا المنصوص عليها المادة **341**[3] من قانون العقوبات الجزائري، و التي اشترطت لإثبات هذه الجريمة كما جاء في نص المادة :( **الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339**[4] **يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم و إما بإقرار قضائي**).

إن قاعدة "**البينة على من ادعى**" هي القاعدة العامة المطبقة من قبل القضاء الإداري الجزائري، و هو ما نستشفه من القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا

1- محمد عمورة ، مرجع سابق، ص 16.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 84.

3- المادة 341 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19، مؤرخ في 2015/12/30، ج. ر. ج.ج.د.ش، ع 71،صادر في 2015/12/30.

4- المادة 339 من الأمر 66-156، مرجع سابق.

سابقا بتاريخ 19 جانفي 1997[1] في قضية ورثة (ح.أ) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العصافير بولاية باتنة و من معه؛ (... حيث أن المستأنفين لا يقدمون أي مستند يثبت شغل البلدية لأكثر من نصف هكتار من أرضهم، حيث أن قضاة الدرجة الأولى قدروا الوقائع تقديرا سليما و أنه يتعين تأييد قرارهم.)

فالغرفة الإدارية في المحكمة العليا رفضت مزاعم المدعين لكونهم لم يثبتوا بأن البلدية تشغل أكثر من نصف هكتار، و هذا تطبيق صارم لقاعدة" عبء الإثبات يقع على المدعي"، لكن ذلك مبرر في أن الأمر يتعلق بإثبات واقعة مادية تتمثل في شغل أكثر من نصف هكتار و كان باستطاعة المدعين إثبات تلك الواقعة بواسطة محضر إثبات حالة أو بان يطلبوا الأمر بإجراء خبرة و هو الشيء الذي لم يطالبوه، إلا أنه لا يوجد في القانون ما يمنع بأن تأمر الغرفة الإدارية من تلقاء نفسها قبل الفصل في الموضوع بإجراء خبرة طبقا للمادة 283 من قانون إجراءات المدنية.

كما أكد مجلس الدولة في القرار المؤرخ في 31 ماي 1999[2] في قضية **درياس مالك** ضد والي سطيف (بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لكون الدفوع التي قدمها الأخير لا تحمل دليلا يثبت مزاعم حول هذه الوقائع بالرغم من أن عبء الإثبات يقع عليه و من تم دفوعه تصبح مجردة من كل قيمة قانونية.)

إن عدم تساوي أطراف النزاع في المنازعة الإدارية جعل القاضي أكثر تدخلا مما ساعد في فعالية المساهمة في مجال الإثبات، فالإدارة العامة في موقع قوة و غالبا ما تكون مدعى عليها، و إذا تمسكنا بقاعدة البينة على من ادعى، فان عبء الإثبات يقع على عبء

1 - قرار المحكمة العليا( الغرفة الإدارية)، مؤرخ في 1997/01/19، قضية ورثة (ح.أ) ضد رئيس بلدية عين العصافير بولاية باتنة، المجلة القضائية، ع 2، 1997، ص144 وما بعدها.

2- قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، مؤرخ في 1999/05/31، قضية درياس مالك ضد والي سطيف (قرار غير منشور)، عن لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص87.

المتعامل معها _أي الإدارة_ و هي مسألة جد صعبة نظرا لأن الشخص العادي في مواجهة شخص عام بيده امتيازات السلطة العامة[1].

**2- موقف القضاء الفرنسي:**

لم يصرح أبدا مجلس الدولة الفرنسي بأن عبء الإثبات ينصب على عاتق المدعي ولا تترك طريقة تحرير القرارات القضائية مهما كان غموضها أدنى شك في هذا الموضوع فعلى المدعي كمبدأ عام أن يثبت ما يدعيه،[2] و يتضح ذلك جليا من الحيثية التي وردت في قضية "**لاسال**" التي صدر فيها قرار من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 مارس 1950: (اعتبار من أن السيد "**لاسال**" لم يثبت بأن القرار محل الدعوى تم اتخاذه لهدف خارج عن المصلح العامة، و تبعا لتلك الشروط لا يمكن قبول دعوة "**لاسال**").

يستشف من هذه الحيثية أن مجلس الدولة يرى أن العارض لم يقدم أي وسيلة إثبات صالحة لتدعيم دعواه، أي أنه لم يقدم دليلا كافيا، و بالتالي فان الرفض مصير دعواه، أي أن مجلس الدولة يعتمد ضمنا كمبدأ عام أنه على المدعي أن يثبت ما يدعيه[3].

لكن عندما يقدم العارض حججا كافية و واضحة دون أن يقدم الدليل الثبوتي فان القاضي الإداري يلجأ إلى استعمال سلطاته التحقيقية قصد البحث عن الحقيقة وهكذا تمسك السيد **موتار** "**Mottard**" أمام المحكمة الإدارية بأن العقوبة المسلطة عليه مبنية على وقائع مادية غير صحيحة، و قدم تدعيما لهذا الادعاء شهادات صادرة عنه، وعند إعلان و زير الداخلية بهذه الطلبات، قدم الوزير ملاحظات نازع فيها القيمة الثبوتية لشهادات المدعي بأن أقحم عناصر أخرى للمعلومات، و قد لاحظ مجلس الدولة في قرار له في تاريخ 17 أكتوبر 1950 أنه : ( أمام وجود تلك الادعاءات المضادة، كان من واجب

1- الياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد خيضر،2014،ص82.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 78.

3- المرجع نفسه، ص79.

المحكمة الإدارية أن تشترط على الإدارة تقديم كل الوثائق التي بإمكانها تحديد اقتناع القاضي و كذا الممكنة من صحة ادعاءات المدعي) [1].

يتبين لنا من هذا القرار و عدة قرارات أخرى صادرة عن مجلس الدولة الفرنسي التي تعتبر اجتهادات قضائية عن عبء الإثبات لا يقع على المدعي فقط، فالقاضي المسلح بسلطات التحقيق يجب أن يستعملها في مواجهة الإدارة و العارض أيضا للوصول إلى الحقيقة، و عموما تستعمل سلطات التحقيق في مواجهة الأشخاص العموميين، هذه السلطة تخفف من نطاق المبدأ الذي يحمل العارض عبء الإثبات.

## الفرع الثالث

## دور القاضي في سير الإثبات

إن القاعدة المدنية "**عبء الإثبات يقع على المدعي**" لها وضع خاص في الدعاوى الإدارية نظرا لعدم وجود توازن بين أطرافها كما سبق الذكر، الأمر الذي يستلزم ضرورة قيام القاضي الإداري بدور ايجابي يبدأ من إجراءات التحقيق و بإلزام الإدارة بتقديم الأوراق والمستندات التي لها علاقة بموضوع النزاع تخفيفا على الفرد كونها تملك غالبا هذه الوثائق كما أن للقاضي في إطار الإثبات سلطة تقديرية في ضمان التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية،[2] كون أن القاضي الإداري هو الرقيب الفعلي على التوازن المطلوب بين الإدارة والمتقاضي. وسيتم توضيح دوره من خلال دور القاضي الإداري في رفع الدعوى أولا ثم دوره في توجيه الأوامر للإدارة لتقديم ما لديها من مستندات ثانياً، وثالثاً و أخيرا إلى دوره في ضمان التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية.

1- قضية (موتار) ضد وزير الداخلية، قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1958/10/17. عن لحسين بن شيخ آث ملويا مرجع سابق، ص80.

2- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص83.

**أولا: دور القاضي في رفع الدعوى**

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية صراحة في باب الأحكام التمهيدية التي تشمل الدعوى الإدارية و الدعوى المدنية على حد سواء، على أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة حسب المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على( ... ترفع الدعوى أمام لمحكمة بعريضة مكتوبة ...)، أي أن الإجراءات أمام القاضي الإداري تكون مكتوبة،[1] ويبدأ التحقيق في المنازعة الإدارية بعد إيداع المدعي لعريضته لدى مصلحة رفع الدعوى بعد أن يدفع مصاريف التسجيل لدى أمانة الضبط و المحددة ب6000 دج في قضايا الصفقات العمومية و مبلغ 1500دج في باقي الدعاوى الإدارية، ويسلم أمين الضبط الإيصال المثبت لدفع رسم القضية كما أكدت ذلك المادة 823 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فيعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، ورئيس التشكيلة يعين القاضي المقرر الذي يحدد بناءا على ظروف القضية و الأجل الممنوح للخصوم لأجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع، كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يحدد التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط[2].

يشرع القاضي المقرر في عملية التحقيق في القضية إذا كانت لا تتوفر على أية مخالفة شكلية أو إجرائية تبرر عدم قبولها، و قد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية كثيرا من المقتضيات الإجرائية سد بها الفراغ الذي كان يعاني منه التحقيق في المنازعة الإدارية، منها نظام التبليغ الرسمي لعريضة الدعوى عن طريق المحضر القضائي

1- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 283-284.

2- راجع المادة 844 من ق.إ.م.إ .

يتولاه رافعها في الوقت الذي تتولى أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم و تبليغ الأطراف الأعمال الإجرائية و تدابير التحقيق برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي عند الاقتضاء، وتبلغ بنفس الأشكال طلبات التسوية و الاعذارات و أوامر الاختتام وتاريخ الجلسة[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بألا وجه للتحقيق إذا تبين له ذلك خلال من العريضة المقدمة من طرف المدعي، فيقوم بإرسال الملف برمته إلى محافظ الدولة ليقدم التماساته بهذا الشأن، وبعد تقديم الإلتماسات من قبل محافظ الدولة يأمر رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم للفصل في القضية[2].

إن الدور الذي يلعبه القاضي المقرر أساسي ومهم في تسيير المنازعة الإدارية ابتداءا من تعيينه إلى غاية تحديد الجلسة للنظر في الدعوى، كما أن القاضي المقرر يحيل وجوبا ملف القضية مرفقا بالتقرير و الوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، ليقدم هذا الأخير تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه الملف و الوثائق المرفقة به إلى محافظ الدولة ليقدم هذا الأخير تقريه المكتوب في شهر واحد من تاريخ استلامه الملف و الوثائق المرفقة به إلى القاضي المقرر بمجرد انتهاء هذا الأجل، بحيث يكون التقرير الذي يعرضه محافظ الدولة يتضمن عرضا عن الوقائع و القانون و الأوجه المثارة و رأيه حول كل مسألة مطروحة و الحلول المقترحة في النزاع و يختتم بطلبات محددة[3].

منه يتبين من خلال العرض المختصر لإجراءات الدعوى الإدارية أن المشرع لم يترك أمر تسييرها لأطرافها على اعتبار أن المنازعة ملك لهم، بل جعل للعضو المقرر دورا أساسيا

1- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص90.

2- راجع المادة 847 من ق.إ.م.إ.

3- راجع المادة 897 من ق.إ.م.إ.

فيها، فهو الذي يأمر بتبليغ عريضة الطعن ومذكرتها الإيضاحية و للمدعى عليه و مذكرة رد هذا الأخير للمدعي في آجال محددة، و هو الذي يأمر بتقديم أي مستند يرى أهميته بالنسبة لفحص الطعن، و هو الذي يقدر أن القضية أصبحت مهيأة للفصل فيها و يودع تقريره حوله[1].

أخيرا، فإنه يتعين الإشارة في الحكم إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر وكذلك محافظ الدولة وعند الاقتضاء إلى الخصوم، و كل شخص تم سماعه[2].

وبطبيعة الحال فإن مخالفة هذه المادة تؤدي إلى تعريض الحكم للإلغاء عند الاستئناف بسبب عيب نقص و انعدام التسبيب ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات[3].

**ثانيا: دور القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لتقديم ما لديها من مستندات**

من خصائص الدعوى الإدارية أنها تتسم بعدم مساواة أطراف الدعوى كون أن أحد أطرافها شخص عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة.

فحالة اللاتوازن بين طرفي الدعوى هي التي كانت وراء منح القاضي الإداري في فرنسا دورا تدخليا في الدعوى للمساهمة في البحث عن الدليل و إعادة هذا التوازن المفقود لذلك توصف الإجراءات الإدارية بأنها إجراءات فاحصة[4].

فإذا كانت القاعدة العامة في الإثبات العادي أنه لا يجوز إجبار أحد على تقديم دليل ضد نفسه، فإنه في المادة الإدارية يجوز للقاضي أمر الخصوم أو الغير بتقديم أي مستندات تحت يده بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة، لذلك فإنه من المبادئ المستقرة في مجال المنازعات الإدارية، أنه على جهة الإدارة تقديم كل الوثائق و المستندات المتعلقة

1- لياس جوادي ، مرجع سابق، ص91.

2- راجع المادة 889 من ق.إ.م. إ.

3- مسعود شيهوب ، مرجع ساق، ص286.

4- المرجع نفسه، ص123.

بموضوع المنازعة أو المنتجة في إثبات النزاع تأكيدًا أو نفيا متى طلب منها ذلك، فإذا رفضت تقديم تلك الأوراق أقامت على نفسها قرينة لصالح خصمها[1].

أقر مجلس الدولة الفرنسي حق القاضي الإداري في إصدار القرارات الملزمة للإدارة لموافاته بالوثاق و الأوراق المتعلقة بالنزاع متى كانت ضرورية لفهم المسائل القانونية التي وردت في عريضة الدعوى[2].

من الملاحظ أن مجلس الدولة الجزائري قد منع في البداية توجيه القاضي أوامر للإدارة، وقد كرس ذلك في عدة قرارات، فقد جاء في احد قرارات مجلس الدولة: ( **حيث فعلا فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أوامر للإدارة** ...)[3].

لكن المشرع الجزائري ساير نظيره الفرنسي حين إصداره للقانون 09/08 المؤرخ في2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و منح للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة لتقديم ما لديها من مستندات أو وثائق و يراها لازمة لكشف الحقيقة المتعلقة بالدعوى وفض النزاع[4].

يمتلك القاضي الإداري في هذا الصدد سلطة واسعة تقدير مدى جدوى إصدار الأمر بإيداع هذه الوثائق و الأوراق الإدارية، كما له أيضا سلطة طلب توضيحات من الإدارة حول الأسباب القانونية و الواقعية التي سبقت إصدار القرار المطعون فيه، ومن هنا يتحدد

1- محمد مهدي لعلام ، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة -دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018، ص 141-142.

2- وهيبة بلباقي ، الإثبات في المواد الإدارية في ق.إ.م.إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلميان، 2007، ص79.

3- القرار المؤرخ في 2001/07/11 في قضية السيد بن عمر ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت، عن لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ( وسائل المشروعية)، ط3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2007، ص472.

4- راجع المادة 2/844 من ق.إ.م.إ.

موقف القاضي الإداري، ففي حالة استجابتها لأمر القاضي، فإنه يقدر صحة البيانات التي وردت في الوثائق التي قدمتها الإدارة أو يقرر إلغاء القرار الذي أصدره إذا لم تكن الوثائق ذات صلة به أو إذا لم تكن العناصر المقدمة من طرف الإدارة مقنعة[1].

إذا كان الأصل هو التزام الإدارة بالاستجابة لأوامر التحقيق القضائية بتسليم كل الأوراق و المستندات السرية المنتجة في الدعوى و إطلاع الطرف الثاني عليها، فأن هناك من المستندات السرية التي تحظر القوانين الاطلاع عليها من جانب الخصوم، وتحضر الاطلاع عليها من القاضي وحده بهدف صيانة الأسرار التي تقضي المصلحة العامة السهر على حمايتها[2].

لقد خوّل المشرع الجزائري للقاضي الإداري وسيلة فعالة لمعالجة ظاهرة رفض أحد الخصوم تقديم المذكرات أو الملاحظات المطلوبة، و تتمثل هذه الوسيلة في توجيه إعذار إلى الطرف المتقاعس عن تقديم المطلوب لاستيفائه في أجل معين، و في حالة استمراره في الموقف السلبي والتزامه الصمت يعتبر متنازلا عن دعواه إذا كان مدعيا أو مسلما بالوقائع الواردة بالعريضة ضمنيا إذا كان هو المدعى عليه[3].

نجد المشرع الجزائري أخذ بالمذهب الحر في الإثبات القائم على تحديد الأدلة المقبولة وقوة كل منها في الإثبات من حجة و إعطائه حرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة من جهة أخرى، هذا و خروجا عن الأصل العام في عدم جواز إجبار طرف على تقديم دليل ضد نفسه ليستفيد منه خصمه في مجال المنازعات الإدارية تلزم الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات و أدلة إثبات كونها الحائزة لها غالبا، و قد استقر

1- وهيبة بلباقي ، مرجع سابق، ص80.

2- حسين كمون ، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الادارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص230.

3- نادية بونعاس ،" تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع11، 2014، ص210.

القضاء على هذا الأمر حتى قبل أن يتدخل المشرع و يجيزه له، و أساس ذلك قانوني بحت يرجع كما سبق القول للدور الايجابي الذي يقوم به القاضي الإداري في الدعوى الإدارية إلى اعتبارات حق الدفاع، و هذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 844 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و المشروع الفرنسي بصدور مرسوم 30 جويلية 1963 بشأن مجلس الدولة الفرنسي بموجب المادة 37 منه[1].

كما يمكن للقاضي إلزام الإدارة بالإفصاح عن أسباب القرار المطعون فيه، فالأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا في حالة و جود نص قانوني أو حكم قضائي يلزمها بذلك، و من ثم فان القضاء الإداري إذا لم يتمكن من معرفة أسباب القرار من أوراق الملف الإداري المودع لديه، فيمكنه في هذه الحالة إلزام بالإفصاح عن أسباب القرار المطعون فيه حتى يتمكن من التأكد من مشروعية هذه الأسباب التي بني عليها القرار الإداري، و تحقيق الرقابة القضائية على مشروعية هذا القرار، و يقصد بالتسبيب: (الإفصاح عن العناصر القانونية و الواقعية التي أستند إليها القرار الإداري)[2].

يستطيع القاضي أيضا أن يطلب من الإدارة تحديد "الأسباب الواقعية و القانونية" التي اعتمدت عليها في إصدارها لقرار محل الدعوى، حيث أنه باستطاعة الإدارة حين ذلك أن تتخذ أحد الموقفين التاليين:

1-إما أن تستجيب لطلب القاضي، و في هذه الحالة يراقب هذا الأخير ما إذا كانت عناصر الإثبات المقدمة مؤسسة أو مبررة، و آنذاك باستطاعته رفض ادعاءات المدعي إذا بينت الإدارة بأن موقفها مبرر.

بالعكس فانه يمنع القرار الإداري إذا تبين له بأن العناصر المقدمة له من قبل الإدارة ليست في محلها.

1- حسين كمون ، مرجع سابق، ص 231.

2- شهرزاد قوسطو ، مرجع سابق، ص 97-98.

2-و إما لا تستطيع الإدارة الاستجابة لطلب القاضي، ففي هذه الحالة فان القاضي يمنع قرار الإدارة و الذي لم تقم هذه الأخيرة بتبريره، و هذا النقص في الإثبات لا يعني دائما بأن الإجراءات العامة متوقفة دائما على إرادة الأشخاص العموميين، و هكذا إذا أضاعت الإدارة ملف الدعوى أو كان مستحيلا عليها تقديمه، فان ذلك لا يثبت سوى إرادتها في مواجهة القاضي، وكذا الحال إذا كان يستحيل على الإدارة تقديم الدليل المطلوب و في هذه الحالة الأخرى ترفض الإدارة مباشرة الاستجابة لطلب القاضي الموجه لها قصد تقديم المعلومات و سواءا كان غياب أدلة الإثبات المقدمة من قبل الإدارة إراديا أم لا، فان النتيجة التي يستنبطها القاضي من ذلك الوضع واحدة، فهو يعتبر بأن ادعاءات المدعي صحيحة.[1]

كما أنه للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة لإجراء تحقيق إداري[2] حينما تتطلب ذلك ضرورة القضية لتقصي الحقيقة من مستندات و أوراق الدعوى، و أن يوجه أيضا أوامر للإدارة باعتبارها الحائز على المستندات الثبوتية من أجل تزويد المحكمة بأدلة الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى.

**ثالثا: دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية**

كما أسلفنا ذكره سابقا، (فإن المستشار المقرر يلعب دورا أساسيا في البحث عن الإثبات في المنازعات الإدارية، و يكون تدخله ضروريا، لكون وجود الإدارة كطرف في المنازعة يحدث انعداما في التوازن ما بين طرفي الخصومة، فالمستشار المقرر يتدخل لمساعدة المدعي

1- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص94.

2- يقصد بإجراء التحقيق الإداري أن يأمر القاضي الإداري أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة أمامه و يلتزم المحقق بإيداع نقري بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى و يخطر به الأطراف للإطلاع عليه، ويتم الأمر بإجراء تحقيق إداري دون انتظار تقديم طلب بشأنه من احد الأطراف، ومن صور الأوامر التي وجهها القاضي الإداري إلى الإدارة بإجراء تحقيق إداري ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، و أمر بتكليف مندوب من الحزينة العامة بإجراء تحقيق بصفة مستعجلة لجمع كل المعلومات التي تتيح معرفة استهلاك كل ساكن حتى تتمكن الجهة الإدارية من الاستمرار في عمليات التطهير.

في إثبات مزاعمه، لأن الإدارة الطرف الآخر في المنازعة و غالبا ما تكون مدعى عليها تحت يدها وسائل إثبات، و أغلب القرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري تكون غير مسببة و بالتالي يكون المدعي أمام القاضي و يداه فارغتان.)[1].

إن دور القاضي الإداري الايجابي في المنازعة الإدارية هو الضمان لخلق توازن بين طرفي الدعوى، الشخص العادي و هو المدعي عادة و هو الطرف الضعيف، والشخص العام المتمثل في الإدارة و هي المدعى عليها – فقاعدة أن القاضي لا يحكم بما لا يطلبه الخصوم المطبقة في القضاء المدني غير صالحة في القضاء الإداري، كونه أن القاضي الإداري يمكنه بأن يأمر الإدارة بإجراء تحقيق إداري، أو يطلب منها إحضار ما تحت يديها من المستندات حتى و لو لم يطلب ذلك المدعي، كما يمكنه أن يقوم من تلقاء نفسه بإجراء معاينات بالانتقال إلى الأماكن أو يأمر بإجراء تحقيق و استدعاء شهود لسماعهم حتى و لو كانوا موظفين في الإدارة المدعى عليها[2].

إن الدور الايجابي للقاضي الإداري لا يجعل عبء الإثبات يقع عليه، لكن ثار خلاف فقهي و قضائي بشأن العلاقة بين الطرفين فيما يتعلق بعبء الإثبات، و لقد أشرنا سابقا إلى أن الفقه السائد يذهب إلى أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على المدعي وفقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، لكن مع لزوم تخفيف هذه القاعدة من خلال الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي من خلال توجيه و مراقبة المنازعة الإدارية بهدف تيسير مهمة المدعي في الوفاء بهذا العبء، وتم ترجيح هذا الرأي القائل بتطبيق الأصل العام في عبء الإثبات مع منح القاضي الإداري الدور الايجابي اللازم في ذلك للأسباب التالية:

1 - خديجة عبد السلام ، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي و الإدارة، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 14، 2014، ص268-269.

2- مرجع نفسه، ص272.

1- يتفق هذا الاتجاه مع القاعدة العامة في عبء الإثبات التي تطبق على جميع الدعاوى.

2- إن الأصل العام في عبء الإثبات من القواعد المستقرة الواضحة للجميع، وهذا الوضوح يمكن الأطراف من تحديد موقفهم قبل رفع الدعوى، و يساعدون سلفا بأدلة الإثبات وفقا لظروفهم و إمكانياتهم المتاحة.

3- يستطيع القاضي بموجب سلطته الايجابية، ومن خلال بعض النصوص القانونية التي تخفف من عبء الإثبات الموازنة بين طرفي الدعوى[1].

## الفرع الثالث

## العوامل المؤثرة في الإثبات أمام القضاء الإداري

يقوم الإثبات في الدعوى الإدارية على مراعاة عدة عوامل و اعتبارات مستمدة من الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، باعتبار وجود الإدارة دائما كطرف في الخصومة، وتمتعها بامتيازات في مجال الإثبات تأكيدا لمبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى إلى تحقيقها حيث تجعلها هذه الامتيازات في موقف أقوى من موقف الفرد المنازع لها ( **أولا**) وهو ما يؤثر في الخصومة الإدارية ( **ثانيا**) لانتفاء التوازن بين أطرافها.

### أولا: امتيازات الإدارة المؤثرة في الخصومة الإدارية

تأكيدا لسمو المصلحة العامة التي تسعى إليها الإدارة عن المصلحة الخاصة للفرد منحت للإدارة امتيازات بهدف تفعيل العمل الإداري، تتمثل هذه الامتيازات في حيازتها للمستندات والأوراق الإدارية و امتياز المبادرة (1)، و امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر (2).

1- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص108.

**1- حيازة الأوراق و المستندات الإدارية و امتياز المبادرة:**

الأوراق و المستندات هي الطريق الرئيسي للإثبات في القانون الإداري، لما لها من قوة مطلقة في إثبات الوقائع الإدارية و تصرفات العاملين في الإدارة، و ذات تأثير قوي في تكوين قناعة القاضي الإداري لحسم النزاع[1].

**أ- حيازة الأوراق الإدارية:**

تحوز الإدارة تلقائيا الأوراق الإدارية لما تقتضيه ظروف العمل الإداري و لكونها الأمينة على المصلحة العامة، بحيث تكون مرجعا في حالة المنازعة عليها، في الوقت نفسه يقف الفرد مجردا من تلك الأوراق و لا يعلم بصفة واضحة ما ورد فيها من مضمون وبيانات وما إذا كانت صالحة او العكس من ذلك، تتمثل هذه الأوراق في محاضر اللجان أو التقارير الإدارية و كذا السجلات و الملفات الإدارية[2]، و التي تعتبر الوسيلة الرئيسية في الإثبات، وهذا يتوافق مع السمة الكتابية التي تميز الإجراءات القضائية الإدارية التي تضعف موقف المدعي، لأن القاضي الإداري يعتمد على هذه الأوراق تماشيا و الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية.

قد تتخذ الأوراق الإدارية شكل قرارات إدارية من أي درجة أو عقود إدارية يحتفظ بها في أرشيفها، أو منشورات و تعليمات إدارية داخلية لتنظيم سير العمل الإداري أو محاضر إدارية أو تقارير فنية تتعلق بأعمال إدارية، وتصدر هذه الأوراق دون تقييدها بشكل معين وقد حمل ختم الجهة الإدارية المختصة أو دمغتها حسب ما يفرضه القانون من إجراءات وشكليات، فاقتناع القاضي الإداري يتشكل من خلال هذه العوامل مجتمعة[3].

1- حسين كمون ، مرجع سابق، ص 215.

2- عزيز الراشدي ، خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية، مجلة القانون المغربي، ع 2، الرباط، 2014، ص 179.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 87.

تتولى الإدارة حفظ أوراقها الإدارية في ملفات مهيأة خصيصا لذلك سواء كانت ملفات شخصية مثل ملفات خدمة العاملين، أو ملفات موضوعية تتعلق بموضوع معين كالعمليات الإدارية المختلفة بعيدا عن متناول الأفراد، نظرا لظروف العمل الإداري ومقتضيات حفظ الأوراق الإدارية تحت يدها، رغم أنها تمس مراكزهم القانونية و تتعلق بحقوقهم و مصالحهم في مواجهتها، و هو ما يصعب مهمة الإثبات على المدعي بل ويجعلها مستحيلة أحيانا لجهله ما تضمنه تلك الأوراق من بيانات و تأثيرات بصورة دقيقة، و ما إذا كانت في صالحه أو العكس[1]. و نتيجة لذلك تكتسب الإدارة المركز الأقوى في الخصومة مما يولد قيام عدم التوازن بين طرفي الدعوى الإدارية، و الذي يتطلب لإعادته تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري و ممارسة سلطاته التحقيقية[2].

**ب_امتياز المبادرة:**

يقصد بامتياز المبادرة سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية، أي حق الإدارة في اتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون التوقف على إرادة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية مباشرة دون اللجوء إلى القضاء[3].

يرجع أساس امتياز المبادرة إلى أن الوظيفة الإدارية الأساسية تهدف الإدارة إلى تحقيقها هي إشباع الحاجات العامة للأفراد، و تحقيقا للصالح العام من خلال إصدارها لقرارات إدارية تنفيذية تحدد فيها الحقوق و الالتزامات و المراكز القانونية في حالات معينة ومثال هذه القرارات قرارات نزع الملكية التي تصدر جبرا عن أصحابها، و قرارات الفصل من الخدمة أو القرارات التأديبية خلافا لرغبة الموظف، وكذا قرارات التعيين أو النقل أو الترقية أو منح العلاوات، و للإدارة إصدار قرارات متعلقة بالضبط الإداري، وذلك تعبيرا عن إرادتها المنفردة و استقلالها عن القضاء[4].

1- علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأدن، 2008، ص 605.

2- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 53 وما بعدها.

3- مرجع نفسه، ص 61.

4- عبير موسى محمد عابد، مرجع سابق، ص 35.

تتمتع قرارات الإدارة بقوة إلزامية تفوق التصرفات المنفردة للأفراد، إلا أن حجيتها أقل مرتبة من حجية الأحكام القضائية، و اقتران قرارات الإدارة بالفورية يجعل الجهة الإدارية لا تلجأ إلى القاضي و لا تبادر برفع دعوى قضائية لتنفيذها، وبالتالي لا تقف في مركز المدعي ولا تتحمل ما يتطلبه هذا المركز من أعباء وواجبات خاصة في مجال الإثبات ورغم تمتع هذه القرارات بالصفة الإلزامية للأفراد فهي ملزمة للإدارة أيضا، كما أن سلطة هذه الأخيرة في إصدارها مقيدة بضابط تحقيق المصلحة العامة، وبذلك لا يعد القرار عنوان للحقيقة القانونية عكس الحكم القضائي[1].

**2- امتياز سلامة القرارات الإدارية و امتياز التنفيذ المباشر:**

يترتب عن قاعدة افتراض مشروعية القرارات الإدارية صحة و سلامة القرارات الإدارية واكتسابها الصفة التنفيذية فور صدورها، إلا إذا حكم القاضي بوقف تنفيذها بعد اعترض الأفراد عن تنفيذها، حينها يحق للإدارة استعمال امتياز التنفيذ المباشر لقراراتها.

**أ- قرينة سلامة القرارات الإدارية:**

باعتبار القرارات الإدارية من أهم وسائل العمل الإداري، فهي مزودة بقرينة السلامة والصحة ما لم يثبت عكس ذلك، و تعد هذه القرينة قرينة عامة تخص كل القرارات الإدارية على اختلاف أنواعها سواء كانت قرارات إيجابية أم قرارات سلبية، أو كانت قرارات صريحة أو ضمنية حيث تظل قائمة و منتجة لجميع آثارها القانونية من تاريخ سريانها إلى حين إلغائها رغم عدم مشروعيتها، و يستثنى منها القرارات المعدومة فقط[2].

يرد على قرينة سلامة القرارات الإدارية استثناء مفاده أنه للقضاء سلطة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضائيا متى توفرت الشروط و الأوضاع القانونية، فهذه القرينة

1- سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

2- عزيز الراشدي ، مرجع سابق، ص 184.

ليست قاطعة إنما هي قرينة بسيطة يمكن دحضها و إثبات عكسها، ويتحدد ذلك بصفة نهائية بمدى قدرة المدعي على إثبات عكسها بتقديم أدلة مؤيدة لموقفه تقنع القاضي بجدية إدعاءاته ليقوم هذا الأخير بتحويل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة التي إن تعثرت عن تقديم الإثبات الكافي أو تقاعست تحملت هي مخاطر عدم كفاية الإثبات في الدعوى الإدارية[1].

تنصب قرينة سلامة القرارات الإدارية على الوقائع و الإجراءات التي دونها الموظف المختص و يكون قد شاهدها أو قام بإجرائها بنفسه مثل تاريخ القرار، الإجراءات و الأوضاع الشكلية التي أستند إليها القرار ومحل الصدور و أيضا مضمونه من نصوص خاصة بالموضوع الذي صدر بشأنه و التي قررها مصدر القرار بصفته الوظيفية[2].

قد يطلب إلغاء قرار صادر من الإدارة بسبب إساءة إستعمال هذه الأخيرة للسلطة بتقديم الدليل القاطع على ذلك وهو ما أكده مجلس الدولة في قضية (س.ر) ضد مديرية التربية لولاية سطيف بتاريخ 2003/2502، حيث اعتبر مجلس الدولة أن قرار العزل المتخذ ضد الموظف خلال عطلة مرضية قرار مخالف للقانون و بالتالي يقتضي إلغائه[3].

لذا فإن قرينة سلامة القرارات الإدارية تعتلي مقدمة الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في مجال الإثبات الإداري لإقترانها بمبدأ المشروعية الإدارية، التي تضع الفرد في موقف المدعي الذي يقع عليه عبء الإثبات.

**ب- امتياز التنفيذ المباشر:**

يقصد به حق الجهة الإدارية في تنفيذ أوامرها دون الحاجة إلى استصدار حكم من القضاء، حيث تقوم الإدارة بتنفيذ قراراتها الإدارية طوعا بإختيار أصحاب الشأن احتراما

1- سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 633.

2- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 50.

3- قرار مجلس الدولة ( الغرفة الرابعة)، ملف رقم 7462 صادر بتاريخ 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، ع 5 الجزائر، 2004، ص ص 166-168.

منهم لقوتها القانونية، ولهم أيضا اللجوء إلى الوسائل القانونية للرقابة على مدى مشروعية القرار سواء كانت رقابة إدارية أو قضائية، كما قد يتم تنفيذ القرارات جبرا في حال رفض الأفراد تنفيذ القرار بإرغامهم على ذلك مستخدمة إمتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي من القاضي[1].

باعتبار الإدارة سلطة عامة قائمة على حماية المصلحة العامة خُصص لها إمتياز التنفيذ المباشر لقراراتها دون الأفراد ضمانا لسير المرافق العمومية بانتظام، حيث أتاح المشرع للإدارة تنفيذ قراراتها مباشرة إذا رفض الأفراد تنفيذها اختيارا دون حاجة إلى إذن من القضاء، و يعد هذا الإمتياز أحد مظاهر السلطة العامة المقرر لجهة الإدارة في سبيل اقتضاء حقوقها، لكنه ليس مطلق، بل هو وسيلة استثنائية منحت للإدارة متى توافرت موجباتها باستعماله فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه، إذ لا يجوز لها التعدي على حقوق الأفراد التي يحميها القانون، ولا اكتساب حقوق بإرادتها وحدها مخالفة بذلك حكم القانون[2].

يترتب عن استعمال الإدارة لإمتياز التنفيذ المباشر وضعها في مركز أسمى من مركز الفرد، و ينتج عنه اختلال التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية في جميع مراحل سيرها، لذا على المشرع و القضاء التدخل لاستدراك الوضع و الحفاظ على حقوق الأفراد في مقابل الإمتيازات التي تتمتع بها الإدارة في عملية الإثبات[3].

**ثانيا: أثر امتيازات الإدارة على الدعوى الإدارية**

نظرا لما تمتع به الإدارة من امتيازات، فمن الطبيعي أن تؤثر على سير الخصومة الإدارية و بالأخص إجراءات الإثبات، ذلك أن الإدارة باستئثارها لهذه الإمتيازات تعد الطرف

1- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 81.

2- حسين كمون ، مرجع سابق، ص 225.

3- سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص 640.

الأقوى في الدعوى و المهيمنة على أدلة الإثبات، وهذا ما يجعلها تقف في أغلب الأحيان موقف المدعى عليه و هو الموقف الأسهل، في حين يقف الفرد الأعزل من أي امتيازات والخالي من أدلة الإثبات موقف المدعي في الدعوى الإدارية وهو الموقف الأصعب[1].

**1- وقوف الفرد موقف المدعي عادة في الدعوى الإدارية:**

فالفرد المدعي هو كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر، و لا يقصد بالفرد الذي يقف مدعيا في الدعوى الإدارية الفرد العادي فقط و إن كان ذلك هو الوضع الغالب، و إنما يقصد به أيضا الأشخاص المعنوية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للجمعيات و الشركات الخاصة و ما في حكمها[2].

ينحصر اختصاص مجلس الدولة بعد تحديد مركز الفرد كمدع في الدعاوى الإدارية في طائفتين من المنازعات : أولهما دعاوى الإلغاء و التعويض عن القرارات الإدارية وثانيهما دعاوى القضاء الكامل، كما هو الشأن في منازعات التسويات و العقود الإدارية وفي هاتين الطائفتين من الدعاوى يكون الفرد هو المدعي غالبا، ويمكن القول بأن الأصل السابق تتضافر في تحقيقه عدة مؤثرات تتمثل في مبدأ المشروعية و نصوص القوانين المنظمة لاختصاص القضاء الإداري، هذا بالإضافة إلى امتيازات الإدارة[3].

**2- وقوف الإدارة مدعية استثناءا:**

قد تبادر الإدارة في بعض الحالات النادرة باللجوء إلى القضاء جبرا او اختيارا ما يجعلها تكتسب مركز المدعي في المنازعة الإدارية، و هذه الحالات تعد استثناءا عن القاعدة العامة التي تجعل الفرد في مركز المدعي الذي يتحمل تبعات هذا المركز فيما يتعلق بالإثبات الإداري.

1- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 57.

2- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 91.

3- عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 45.

الجدير بالذكر أن الإدارة لا تحبذ اللجوء إلى القضاء لفصل نزاعاتها مع الآخرين حفاظا على هيبتها و سلطتها، و بالتالي تحرص على دائما على سلامة قراراتها و حرصها على تلافي كل ما قد يؤدي إلى فض النزاع عن طريق القضاء، و تتعلق الحالات الإستثنائية التي تقف فيها الإدارة موقف المدعي بالدعاوى التأديبية أو الجزائية كضمان من القضاء لمن صدر التصرف أو الإجراء في مواجهته، و هي متميزة في مضمونها و غايتها عن الدعاوى الإدارية الأخرى المتمثلة في دعاوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل المقصودة بنظام الإثبات في القانون الإداري[1].

تقف الإدارة في مركز الادعاء في ثلاث حالات هي:

**الحالة الاولى: الدعاوى التأديبية**

عرفت الدعوى التأديبية بأنها "إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبيا وإتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه"[2] فهذه الدعوى تقام ضد أي موظف خالف واجباته أو خرج عن أعمال وظيفته أو قصر في تأديتها بما تطلبه من أمانة و دقة، بحيث يعتبر أنه ارتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه، بحيث أن الجرائم التأديبية لا حصر لها، كما ان الخطأ المنسوب إلى الموظف قد يشكل جريمة تأديبية و أخرى جنائية في نفس الوقت[3].

عندما تلجأ الإدارة إلى القضاء كمدعية التأديبي داخل القضاء الإداري، أو إلى اللجان التأديبية للمطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظفين العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية، و يتطلب ذلك من الإدارة إثبات قيام المسؤولية التأديبية بأركانها، و منها الخطأ الوظيفي أو التأديبي، الذي يكون نتيجة إخلال الموظف بواجباته الوظيفية[4].

1- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 60.

2 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 102.

3- عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 97.

4- وهيبة بلباقي ، مرجع سابق، ص 35.

لا تنفرد المحاكم الإدارية بتوقيع الجزاءات التأديبية على موظفي الدولة في القانون الجزائري، بل يشاركها في ذلك الرؤساء الإداريون كل في مجال اختصاصه، كما تقوم مجالس التأديب بدور القضاء بالنسبة لبعض طوائف الموظفين، كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات أو اختصاص مجلس القضاء الأعلى بتأديب القضاة، وتقوم مجالس التأديب بتوقيع الجزاء التأديبي متى قام لديها السبب المبرر لهذا الإجراء[1].

**الحالة الثانية: الدعاوى الجزائية**

تختلف هذه الدعاوى بصورة كبيرة عن الدعاوى الإدارية العادية المتمثلة في دعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل، بحيث تهدف الدعاوى الجزائية إلى توقيع الجزاء على تصرف معين فهي في الأصل دعاوى إدارية ذات طبيعة خاصة، وفيها يظهر التزام الإدارة باللجوء إلى القضاء الإداري، وما ينتج عنه من تحملها لأعباء الإثبات[2].

رغم الإمتيازات الممنوحة للإدارة فإنها لا تخولها سلطة توقيع جزاءات جنائية باعتبارها جزاءات منوطة أصلا بالقاضي الجزائي العادي، و استثناءا يختص بها القضاء الجزائي الإداري كما هو الحال بالنسبة لمخالفات الطرق الكبرى في فرنسا التي تختص المحاكم الإدارية بشأنها بتوقيع بعض الجزاءات ذات الشبه بالجزاءات الجنائية بالنسبة وتتخذ الإدارة موقفا إيجابا في الدعوى الجزائية، حيث تقوم بتقديم الأدلة و المستندات للنيابة العامة التي تقوم برفع الدعوى الجزائية بعد تسلمها لتلك الأوراق و المستندات من الإدارة و يتضح ذلك من خلال احكام ق.إ.ج ، الذي تولى ذكر الموظفين والأعوان الذين نص عليهم هذا القانون و من منهم ورد ذكره في قوانين خاصة،[3] وتجدر الإشارة إلى أن الدعاوى التأديبية الإدارية تختلف عن الدعاوى الجزائية الإدارية من حيث الأشخاص الذين

1- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 102.

2- مرجع سابق، ص 103.

3- عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 99.

يخضعون لها، فالدعاوى التأديبية تطبق على الأعوان العموميين فقط أما الدعاوى الجزائية فتطبق على كل من يرتكب خطأ جزائيا سواء كان عونا عموميا أو فردا عاديا.

**الحالة الثالثة: بعض الدعاوى الإدارية المحضة**

إضافة إلى الحالتين السابقتين، قد تقف الإدارة موقف المدعي في الدعوى الإدارية وذلك في حالات معينة، كما هو في الحالات التي لا تتمتع فيها بامتياز التنفيذ المباشر وفي الحالات التي تفضل فيها عدم مباشرة هذا الإمتياز، على الرغم من تمتعها به، و ذلك خشية التعرض للمسؤولية و لذا تلجأ أولا إلى القضاء،[1] و يمكن تقسيم هذه الحالات إلى :

النوع الأول: الحالة التي لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر، و من ثم تكون مجبرة على الوقوف موقف الإدعاء باعتباره الطريق الوحيد للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء.

النوع الثاني: حالات تفضل فيها الإدارة باختيارها اللجوء إلى القضاء رغم تمتعها بامتياز التنفيذ المباشر، و بذلك يكون الوقوف من جانبها موقف الإدعاء باختيارها ز ليس باعتباره الوسيلة الوحيدة للحصول على حكم قابل للتنفيذ لحماية مركزها القانوني، فمثلا حالة عدم التزام مقاول أو مورد بتنفيذ التزاماته بموجب عقد إداري، ففي هذه الحالة يجوز للإدارة إذا تضررت اللجوء إلى القضاء لإجبار الممتنع عن التنفيذ وذلك من أجل استصدار حكم بحقها و تنفيذه جبريا[2].

1- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 105.

2- عبير موسى محمد عابد، مرجع سابق، ص 49.

**خلاصة الفصل الأول:**

من خلال دراستنا للقواعد العامة للإثبات أمام القضاء الإداري في الفصل الأول والذي تناولها فيه ماهية الإثبات ونظمه وقواعده الأساسية اتضحت لدينا خصوصية الإثبات في المنازعة الإدارية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة من خلال موقف القضاء والفقه رغم أن المشرع الجزائري لم يضع له أحكاما خاصة به، بل تطبق القواعد العامة المطبقة على الدعاوى أمام القضاء العادي.

كما اتضح لدينا تأثير مكانة طرفي النزاع في الدعوى الإدارية على نظام الإثبات بسبب عدم تكافؤ المراكز القانونية للخصوم، وكذا الدور التحقيقي و التقديري الذي يقوم به القاضي الإداري لضمان التوازن بين أطراف النزاع.

# الفصل الثاني

## الوسائل العامة للإثبات أمام القضاء الإداري

يتم إثبات الحق أمام القاضي الإداري بوسائل كثيرة أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في القانون المدني، كما تأخذ المحاكم الإدارية بأدلة الإثبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى على أن لا يتعارض تطبيقها وطبيعة المنازعة الإدارية[1]، حيث يتمتع القاضي الإداري بسلطات تمنح له الحرية في اللجوء إلى إحدى وسائل الإثبات المتاحة أمامه وتقدير قيمتها دون أن يكون ملزما بالأخذ بها[2].

أحال المشرع الإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق أمام القضاء الإداري في ق.إ.م.إ إلى الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية و لم يخصص لها أحكاما خاصة بها حيث نظم الأدلة المعتمدة قانونا في الدعوى الإدارية في القانون السابق الذكر كالخبرة، المعاينة و الانتقال، في المواد 858 وما بعدها، وكذا المواد 125 و ما بعدها من ذات القانون، أما في ما يخص القواعد الموضوعية كالكتابة والبينة ...الخ، فإن القواعد الخاصة بالمنازعات الإدارية في ق.إ.م.إ و كذا قانوني المحاكم الإدارية،[3] و مجلس الدولة[4] لم يحيلا إليها، بل نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني، وعليه يمكن للمدعي إثبات صحة دعواه بجميع الطرق كون أن الإثبات في المواد الإدارية يتميز بالحرية، فالمشرع الجزائري حدد

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث مصر 2013، ص17.

2- لعوبي حسين، سلطة القاضي الإداري في الإثبات و التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 135.

3- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 37، صادر في 1998/05/31.

4- قانون رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله، ج.ر.ج.ج.د.ش ع 37، صادر في 1998/05/31.

وقد نصت المادة 2 من ق 98-02 و المادة 40 من ق 98-01 على أن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية و تلك ذات الطابع القضائي المتبعة أمام مجلس الدولة على التوالي تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية. وهو ما يحتاج للتحيين ليتماشى و أحكام ق.إ.م.إ.

وسائل الإثبات لكنه لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، فهي متساوية، ما منح الحرية للقاضي الإداري في تحديد طرق الإثبات المقبولة في الدعوى المطروحة أمامه[1] ولدراسة هذه المسائل سيتم التعرض (مبحث الأول) إلى طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ثم دور القاضي الإداري في الإثبات (مبحث ثاني).

## المبحث الأول

## طرق الإثبات في المنازعات الإدارية

تباينت الشرائع في تحديد موضع قواعد الإثبات إلى ثلاث، فمنها من جمع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية في قانون المرافعات، فيما تخص أخرى قواعد الإثبات جميعها بقانون خاص كما فعل المشرع المصري، و طائفة ثالثة تضع القواعد الموضوعية في التقنين المدني و القواعد الشكلية في تقنين المرافعات، وهو ما قام به المشرع الجزائري، حيث نص في الباب السادس تحت عنوان الالتزام من القانون المدني على مجموعة من طرق الإثبات ونص على باقي الطرق في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

يقصد بطرق الإثبات:" **الوسائل المحددة قانونا و التي يلجأ إليها الخصوم، لإقناع القاضي بصحة ما يدعونه من وقائع**"،[3] وقد قسمها الفقه إلى عدة تقسيمات بحسب دلالتها على الواقعة محل الإثبات تكون الطرق مباشرة إذا كانت على الواقعة المراد إثباتها مباشرة وتكون غير مباشرة إذا كانت لا ترد على الواقعة الأصلية محل الإثبات إنما على واقعة أخرى [4].

1- عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 45.

2- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص17.

3- عبير موسى محمد عابد، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص45.

4- السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص98 و ما بعدها.

لتقديم توضيح أكثر على الموضوع نستهل دراستنا في هذا المبحث بالأدلة التي يعاينها القاضي بنفسه وله دور ايجابي فيها (مطلب أول)، ثم الأدلة التي يقدمها الخصوم و لا يعاينها القاضي (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

## الأدلة المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية

تعتبر الأدلة المباشرة أدلة موضوعية للإثبات و تحقيقية يباشرها القاضي الإداري بنفسه، وله دور ايجابي في إدارتها و تسييرها، وكذا يكون اعتقاده فيها كونها تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها[1] كما هو الحال عند انتقاله لمعاينة (فرع أول)، أو قيامه باستجواب الخصوم (فرع ثاني)، أو عند استماعه لإقرار الخصوم( فرع ثالث)، أو عند إدلاء الشهود بشهادتهم ( فرع رابع).

### الفرع الأول

### المعاينة و الانتقال للأماكن

تعد المعاينة من أهم أدلة الإثبات المباشرة، فقد يتناول النزاع أشياء مادية يجد القاضي المقرر من اللازم معاينتها بنفسه كي يتثبت من حالتها و أوصافها و كل ما يحيط بها و أكثر الحالات التي يرد عليها هذا الإجراء على الأشياء التي يصعب أو يستحيل المجيء بها أمام القاضي كبعض المستندات و الملفات الإدارية التي يتعذر نقلها، فيضطر القاضي المقرر الانتقال إلى مكان النزاع لمعاينتها،[2] من خلالها يتمكن قاضي الموضوع من الوقوف على حقيقة وصف مدعى به، فرغم وصف أطراف المنازعة له إلا أن هذا [3].

1- عمار عوابدي ، مرجع سابق، ص 241.

2- جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 104و 105.

3- فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2012، ص 143.

أقر المشرع المعاينات و الانتقال إلى الأماكن كوسيلة من وسائل التحقيق ليتمكن القاضي من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا متى كان ذلك مفيداً لإظهار الحقيقة، و تشمل المعاينة والانتقال للأماكن القيام بالتقييمات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها القاضي الإداري ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضي الأمر ذلك،[1] و لقد أجازت المادة 146[2] من ق.إ.م.إ للقاضي الإداري مباشرة الإجراء من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم وهو في ذلك يخضع للرقابة.

قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1993/12/19 في قضية (ج.ع) ضد رئيس بلدية باتنة و والي الولاية ب: (... **حيث أن البلدية في عريضة ردها على عريضة المستأنفة لا تنكر صفة الحيازة للمسكن ... ومن ثمة فإن القضاة لم يعالجوا القضية و أن عليهم الانتقال إجراء معاينة وسماع شهود المدعية لتكوين قناعتهم حول الموضوع بصفة جلية و الوصول إلى حكم مبني على قناعة...)**[3].

تجد المعاينة أساسها الواقعي ان القاضي أحيانا لا يتحكم في معطيات الملف ومعرفة بعض الجوانب الخفية في النزاع إلا إذا تنقل إلى المحل، ليأخذ فكرة حقيقية وميدانية ويرسخ قناعته، فالمعاينة أسلوب إجرائي معمول به في كل الأنظمة القانونية والقضائية لما له من نتائج جد ايجابية تخدم سير العدالة[4].

وعليه فإن المعاينة قد تكون بالانتقال إلى الأماكن كما قد تتم في مقر المحكمة إذا أمكن نقل الشيء محل المعاينة.

---

1- فوزية زكري ، مرجع سابق، 144.

2- راجع المادة 146 من ق.إ.م.إ.

3- قرار رقم 103801، مؤرخ في 1993/12/19، الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قضية (ج.ع ) ضد رئيس بلدية باتنة و والي الولاية، المجلة القضائية، ع 3، 1994، ص212، أشار إليه خلوفي رشيد و سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كليك، الجزائر، 2013،ص 626 وما بعدها.

4- فوزية زكري ، مرجع سابق، ص145.

**أولا: الإجراءات القانونية المتبعة في المعاينة و الانتقال للأماكن**

لم يميز المشرع الجزائري من حيث الأحكام الإجرائية للمعاينة بين الإجراءات المدنية و الإجراءات الإدارية، وجاءت المادة 861[1] من ق.إ.م.إ صريحة و واضحة بشأن الإحالة للنصوص الإجرائية العامة المقررة في المجال المدني.

فرض ق.إ.م.إ على القاضي تحديد مكان ويوم و ساعة الانتقال خلال الجلسة، مع دعوة الخصوم إلى حضور العمليات، و بالعودة إلى نص المادة 85 من نفس القانون فإن إخطار الخصوم لحضور إجراءات التحقيق المأمور به شفاهة بالجلسة أو بواسطة محاميهم و في حالة غيابهم و محاميهم عن الجلسة التي أمر فيها بإجراء التحقيق، يتم استدعائهم برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام من كرف أمين ضبط الجهة القضائية[2].

إذا تقرر إجراء الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية، يمكن تنفيذه من قبل القاضي المقرر، و أجاز المشرع للقاضي الاستعانة بمن يختاره من التقنيين لتزويده بمعارف معينة يستوجبها ملف الموضوع، إذا ما كان ملف الموضوع يتطلب معارف تقنية،[3] كما يمكن للقاضي الإداري أثناء تنقله سماع أي شخص، من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة، كما يجوز له سماع الخصوم أنفسهم[4].

يتوج القاضي انتقاله إلى مكان المعاينة بتحرير محضر، يوقعه القاضي و أمين الضبط و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط، كما يمكن للخصوم الحصول على نسخ من هذا المحضر لاستعماله فيما يحقق بهم المصلحة الخاصة دعما لوضعه ومركزه في القضية.

1- " تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة و الانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 145 إلى 146 من القانون أمام المحاكم الإدارية".

2- راجع المادة 85 من ق.إ.م.إ..

3- راجع المادة 147 من ق.إ.م.إ.

4- راجع المادة 148 من ق.إ.م.إ.

**ثانيا: سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة**

يتمتع القاضي الإداري الذي أمر بالسلطة الواسعة في اعتماد محضر المعاينة في حكمه أو استبعاده، وعدم التطرق إليه،[1] فبالرغم من السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الإداري في القيام بالمعاينة أو عدم القيام بها، فإن كل ما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعد دليلا قائما في الدعوى، يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه، فالهدف من المعاينة هو الاطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلا من اللجوء إلى تعيين خبير، ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1991/01/27، قضت هذه الأخيرة بعد أن قامت بمعاينة الأماكن برفض تقرير الخبير و كذا الطعن بالبطلان[2].

يمكن للقاضي الإداري أن يأخذ بنتائج المعاينة، كما له كل الحرية في عدم الأخذ بنتائجها إذا لم يقتنع بها، ويكون لمحكمة الموضوع صلاحية عدم الاستجابة لطلب الخصوم أو احدهما بإجراء المعاينة، إذا ما رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لإقناعها بالفصل فيها على أن تذكر هذا في حيثيات الحكم الذي تصدره.

عليه يمكن القول أن المعاينة هي وسيلة مباشرة و اختيارية من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية يلجأ إليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة، و يحرر محضر بذلك عادة ما يكون سببا للحكم الفاصل في الدعوى[3].

1- راجع المادة 149 من ق.إ.م.إ.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 162 و 163.

3- جمال الكيلاني ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون، مجلة جامعة النجاح للأبحات، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 271.

## الفرع الثاني

## الاستجواب

يعد الاستجواب وسيلة من وسائل الإثبات ذات الطابع التحقيقي التي يلجأ إليها القاضي الإداري في الدعوى الإدارية، استنادا لنص المادة 863 من ق.إ.م.إ التي أجازت لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 من نفس القانون[1]، و يقصد بالاستجواب المواجهة الشخصية للخصوم، فمن خلاله يتمكن القاضي الإداري من مناقشة الخصوم شخصياً و استخلاص قرائن للإثبات و المستجوب في هذا الشأن لا يكون إلا طرفا في الدعوى الإدارية، ذلك أن سماع غير الخصوم تكون في صورة شهادة أو في إطار القيام بأعمال الخبرة[2].

يمكن للقاضي الإداري أن يأمر شفويا و قبل الفصل في الموضوع بحضور أحد الأطراف شخصيا، وذلك من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم، ويعني ذلك أنه باستطاعته استدعاء ممثل الإدارة أو الهيئة المصدرة للقرار الإداري قصد استجوابها و طرح الأسئلة عليها و كذا طلب تقديم توضيحات أمامه أو في الجلسة، لاستيضاح ظروف إصدار القرار المطعون فيه، وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها الدعوى، أو كيفية تنفيذ العقد الإداري وملابسات ذلك وكل هذا بإتباع الإجراءات القانونية المضمنة في ق.إ.م.إ والمتمثلة فيما يلي[3]:

**- إجراءات الاستجواب**

نظمت المواد من 98 إلى 107 من ق.إ.م.إ عملية استجواب الخصوم أطراف الدعوى الإدارية، حيث تجيز المادة 90 منه للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم

1- نصت المواد 858 إلى 862 من ق.إ.م.إ على الخبرة، سماع الشهود، المعاينة و الانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط على التوالي.

2- فوزية زكري ، مرجع سابق، ص 112.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص177.

بالحضور شخصيا أمامه، لتؤكد المادة 101فقرة 1 أن المقصود من الأمر بالحضور هو استجواب الطرفين معاً، ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية، و على من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها قرار الاستجواب، ويجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها[1].

منح المشرع الجزائري حسب نص المادة 98 فقرة 2 من ق.إ.م.إ للخصوم حق تقديم طلب يرمي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر، و يفصل فيه القاضي بأمر غير قابل للطعن رغم أنه من حق الخصم طلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه فيجوز لها الالتفات عن طلبه متى وجدت أن هناك من عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون حاجة لهذا الإجراء[2].

يتم استجواب أحد الخصوم بناءا على الأمر بالحضور بحضور الخصم الآخر إعمالا لمبدأ الوجاهية، هذا ما لم تتطلب الظروف استجوابه على الفور، في هذه الحالة يمكن للطرف المتغيب الاطلاع على تصريحات الطرف المسموع، كما لا يحول غياب أحد الخصوم من سماع من حضر منهم،[3] و يجوز للقاضي الانتقال لسماع أحد الخصوم إن هو قدم مبررا لاستحالة مثوله أمام المحكمة، هذا بعد إخطار الطرف الآخر مع حفظ حق هذا الأخير في الحصول على نسخة من المحضر المحرر بشان هذا الإجراء.

تتطلب إجراءات الاستجواب الإجابة على الأسئلة الموجهة للأطراف بأنفسهم شفاهة دون القراءة لأي نص مكتوب، و يتم الاستجواب بالنسبة للخصوم الممثلين بمحامي بحضور هذا الأخير أو بعد إخطاره،[4] و باستطاعة القاضي الإداري اتخاذ موقف ضد الإدارة، و أن يستنبط من رفضها الحضور لتقديم التوضيحات أو الاستجواب، بأن التصرف الصدر عنها

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 176.

2- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 143.

3- راجع المادة 100 من ق.إ.م.إ.

4- راجع المادة 102 من ق.إ.م.إ.

و المطعون فيه من قبل المدعي غير قانوني، أو أن الإدارة غير محقة في دعواها، عندما تكون هي التي رفعت الدعوى، أو مدعية في الاستئناف أمام مجلس الدولة،[1] و أجاز المشرع في نص المادة 103[2] من ق.إ.م.إ للخصوم وكذا المحامين بعد انتهاء الاستجواب طرح الأسئلة عن طريق القاضي وليس مباشرة.

يختتم الاستجواب بتحرير محضر يدون فيه تصريحات الخصوم، و يتضمن مكان وتاريخ وساعة تحريره، يوقع من طرف القاضي و أمين الضبط، وهذا بعد تلاوة مضمونه على الخصوم وتوقيعهم عليه، كما يشار فيه عند الاقتضاء إلى غيابهم أو رفضهم الإدلاء بالتصريحات أو التوقيع عليه.

## الفرع الثالث

## الإقرار

يعد الإقرار أو الاعتراف على النفس من أدلة الإثبات المطلقة، عرفه المشرع الجزائري بنص المادة 341 من ق.م كما يلي:( **الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة)**.

يقصد بالإقرار بوجه عام اعتراف الشخص بحق عليه، سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد،[3] فيما عرفه الفقهان **"أوبري"** و**"رو"** بأنه: " التصريح الذي يعترف بموجبه شخص ما بصحة واقعة، و التي يؤخذ بها كأنها ظاهرة في مواجهته، ومن شأنها أن تنتج آثار قانونية"، مع العلم أنه لا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار لذلك تطبق القواعد العامة الواردة في القانون المدني[4].

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص173.

2- راجع المادة 103 من ق.إ.م.إ.

3- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 143.

4- محمد حسن قاسم، مرجع سايق، ص 277.

ليس للإقرار شكل خاص، بل إن له صور متعددة، فهو في جميع الأحوال يكون قضائيا أو غير قضائي والغالب أن يكون الإقرار صريحا، فقد يكون التقرير مكتوبا يصدر من المقر بوقائع يعترف بصحتها دون اشتراط شكل خاص لهذه الكتابة، فيجوز أن يكون الإقرار وارد في كتاب أو برقية أو أية رسالة أخرى يوجهها المقر للطرف الآخر،[1] وقد يكون الإقرار شفويا إن كان خارج القضاء أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود، أما أن كان إقراراً قضائيا صح أن يكون أثناء التحقيق أو الإستجواب أثناء الجلسة ذاتها.

**أولا: أنواع الإقرار**

نص القانون المدني الجزائري في هذا الشأن على الإقرار القضائي، لكن و على خلاف القضاء العادي فإن مجلس الدولة أخذ في بعض من قراراته بصحة الإثبات بواسطة الإقرار غير القضائي، أما القاضي الإداري الفرنسي فإنه يعتمد على الإقرار كدليل للإثبات ، وذلك بقيام هذا الأخير باستجواب ممثل الإدارة أو المتقاضي معها[2].

**1- الإقرار القضائي:**

عرفته المادة 341 من القانون المدني على أنه: "**هو اعتراف الخصم على نفسه أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة**"[3] فالإقرار القضائي هو ذلك الإقرار الذي يقام أمام القضاء أثناء سير الخصومة و الذي يتوقف عليه مسار القضية، ومن خلال تعريفه يمكن استخلاص أركانه و هي:

1- أن يصدر الاعتراف من المقر، ولا يستلزم ذلك لأن يسمعه القاضي بنفسه.

2- أن يتعلق بواقعة قانونية مدعى بها على المقر، و لا يلزم أن تكون الواقعة تصرفا قانونيا، بل يصح أن يكون واقعة مادية، على أن يكون محل الإقرار معينا تعيينا كافيا مانعا للجهالة الفاحشة، و ألا يكذبه ظاهر الحال، وأن يكون مما يجوز التعامل فيه.

---

1- قد تكون الرسالة إلكترونية بالنظر إلى التطور التكنولوجي، ويكون لها نفس أحكام الكتابة على الورق.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 186 و188.

3- راجع المادة 341 من ق.إ.م.إ.

3- أن يكون أمام القضاء و هذا الركن هو ما يميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي، و أن يكون أثناء سير الدعوى.

**2- الإقرار غير القضائي:**

هو ذلك الاقرار الذي يصدر خارج مجلس القضاء، أو يصدر أمام القضاء لكن في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الدعوى محل النزاع، و هو عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة للمقر، ولقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار غير القضائي لا يعتد به إذا كان خارج القضاء، وعلى ذلك قضت في قرار مؤرخ في 1988/12/07 بأن الاقرار أمام الخبير لا يعتد به[1].

لا يشترط في الإقرار غير القضائي أن يكون للمقر له، ما دامت نية المقر و قصده قد اتجه إلى أن يؤخذ بإقراره، و يجب على القاضي أن يتأكد من صدوره و أن يتحرى فيه قصد المقر و توافر الشروط العامة له، و الاقرار غير القضائي لا يلزم المقر و يملك إثبات عكسه ولا يوجب المحكمة الأخذ به، و يخضع لمطلق تقدير القاضي[2].

على خلاف ما ذهب إليه القضاء المدني، نجد أن القضاء الإداري و على الأخص قضاء مجلس الدولة، اعتبر أن الإقرار غير القضائي منتج لآثاره و صحيح، وأنه يلزم صاحبه حتى و لو كان ذلك الإقرار أمام الخبير، و هو ما قضي به مجلس الدولة[3] حيث أن اعتراف بلدية آيت عيسى أمام الخبير بأن ملكية المستأنف عليه توجد في منعرج يعد إقرارا ضمنيا بملكية هذا الأخير، و أنه لم يلجأ إلى تطبيق قواعد القانون المدني التي لا تعتد بالإقرار غير القضائي، فالقاضي الإداري قاضي اجتهاد يبحث عن الحقيقة تحقيقا للتوازن ما بين الإدارة و المواطن[4].

---

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 188.

2- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 210.

3- قرار مجلس الدولة في 1990/06/28، قضية رئس بلدية آيت عيسى ميمون ضد أوديعي أحمد (غير منشور)، عن. لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الاثبات ، في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 190.

4- الهاشمي حشية ، طرق الاثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 63.

**ثانيا: حجية الإقرار**

للإقرار حجية قاطعة على المقر و لا يجوز إثبات عكسها و لا يمكن لمن أصدره الرجوع عنه و لا يجوز تجزئته، و قد نص المشرع الجزائري على حكمين فقط في نص المادة 342 من القانون المدني التي تنص على:" **الإقرار حجة قاطعة على المقر و لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها ى يستلزم حتما وجود الوقائع الاخرى**"، ويفهم من نص المادة أن الإقرار حجة قاطعة على المقر لا يجوز إثبات العكس، ولا يجوز الرجوع فيه، ويعد الإقرار القضائي من الأدلة القاطعة أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة[1].

## الفرع الرابع

## شهادة الشهود

يقصد بالشهادة قيام شخص من غير اطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح لأن تكون محلا للإثبات صدرت من شخص آخر، ويترتب عليه حق لشخص ثالث[2].

لم يميز المشرع الجزائري بين الأحكام المطبقة على الشهادة في الإجراءات المدنية والاجراءات الإدارية المطبقة على المنازعات الإدارية، ونصت على هذه الإحالة المادة 859 من ق.إ.م.إ، و اعترفت المادة 859 من ذات القانون لتشكيلة الحكم جماعيا أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو أن يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى فائدة في سماعه[3].

يعتبر الإثبات بواسطة شهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات، و يجوز الامر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، و يكون التحقيق فيها جائزا و مفيدا للقضية،[4].

---

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 224.

- محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات امام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، ط 2. د.د.ن، مصر، 2012، ص 29. 2012

3- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 330.

4- راجع المادة 152 من ق.إ.م.إ.

القاضي الإداري ملزم بالإستجابة لطلبات الطرفين في الأمر بوسيلة الإثبات اللازمة لفهم و بيان وقائع الدعوى ليكون على دراية كاملة بوقائعها و هو في ذلك يخضع للرقابة ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1993/12/19[1] في قضية (ج.ع) ضد رئيس بلدية باتنة ووالي الولاية قضت المحكمة ب: ( **حيث أن المستأنفة تعيب على القرار المستأنف خرقه لنص المادة 335 من ق. م بعدم الإستجابة لطلبها المتضمن سماع شاهديها حول ملكيتها للدار المهدمة من طرف البلدية... سيما و أنها قدمت أمام القاضي بينة على أنها لا زالت تدفع ثمن الكهرباء و الضريبة على المنزل المذكور. حيث أن الدفع قانوني...ثم مناقشة هاتان الوثيقتان على ضوء تصريح لشاهدين).**

**_ إجراءات سماع الشهود:**

تتبع في سماع الشهود تلك القواعد الإجرائية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ، حيث يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسه متى رأى في ذلك فائدة أو بناءًا على طلب الخصوم، ويبين القاضي في منطوق الحكم الأمر بسماع الشهود في كل واقعة من الوقائع التي امر بإثباتها، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك، و يتم إضافة إلى ذلك دعوة الخصوم للحضور و إحضار شهودهم في اليوم و الساعة ذاتها المحددين للجلسة،[2] على ان يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته،[3] ويجوز للقاضي أن يحدد أجلا آخر أو أن ينتقل لسماع شهادة الشاهد الذي أثبت استحالة حضوره في اليوم المحدد كما يمكن له إصدار إنابة قضائية لتلقي الشهادة بالنسبة للشاهد المقيم خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية[4].

1- قرار رقم 103801، مرجع سابق.

2- راجع المادة 151 من ق.إ.م.إ.

3- راجع المادة 154 من ق.إ.م.إ.

4- راجع المادة 155 من ق.إ.م.إ.

يتم سماع الشاهد بعد تأدية اليمين بأن يقول الحقيقة و إلا كانت شهادته قابلة للإبطال ويعرف قبل إدلائه الشهادة باسمه و لقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم، على أن يسمع كل شاهد على انفراد في حضور أو غياب الخصوم[1].

يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة من نص مكتوب، ويكون للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو أحدهم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة، كما يكون للقاضي دون غيره أن يسأل الشاهد مباشرة و له أن يقاطعه أثناء الإدلاء بشهادته كما أجاز القانون بموجب المادة 156 من ق.إ.م.إ للطرف المعني التجريح في شهادة شاهد بسبب أهلية أو قرابة أو لأي سبب جدي، و يجب الفصل فورا في ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن و يجب ابداء التجريح قبل سماع الشهادة، إلا إذا تبين سبب التجريح بعد سماع الشهادة و بين القانون الأثر الناتج عن قبول التجريح و المتمثل في بطلان الشهادة[2].

نص المشرع في المادة 153 من ق.إ.م.إ على حالات عدم قبول الشهادة، فأكد على عدم جواز سماع شهادة من له علاقة أو قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم وشهادة زوج أحدهم في قضية تعني زوجه ولو كان مطلقا، كما لا يجوز قبول الإخوة والأخوات و أبناء العمومة لأحد الخصوم، و شهادة ناقص الأهلية، غير أنه يجوز سماع القصر على سبيل الاستدلال، و تدون أقوال الشاهد في محضر يتضمن البيانات التي نصت عليها المادة 160 من ق.إ.م.إ، وفرض القانون بموجب المادة 161 من نفس القانون تلاوة مضمون الشهادة من طرف أمين الضبط، وتوقع المحضر من القاضي و أمين الضبط والشاهد ليلحق بأصل الحكم و يجوز للخصم الحصول على نسخة من محضر السماع[3].

[1]- راجع المادة 158 من ق.إ.م.إ.

[2]- راجع المواد 156 و 157 من ق.إ.م.إ.

3- راجع المواد 153، 161،160 من ق.إ.م.إ.

عليه رغم اعتماد القاضي الإداري للشهادة كوسيلة للإثبات إلا أنها تبقى نادرة الاستعمال في الدعوى الإدارية، وذلك راجع إلى أن الحقوق والواجبات في القانون الإداري تنظم عادة بقرارات و أوراق مكتوبة، وكذا تميز إجراءات التقاضي الإدارية بالصيغة الكتابية و بذلك فليست للشهادة أهمية عملية كبيرة أمام القضاء الإداري، ومع ذلك تكون مفيدة في حالة ضياع بعض المستندات وتجد مجالها الأصيل في الإثبات فيما يتعلق بالتحقق من صحة الوقائع المادية البحتة، كالانحراف بالسلطة، وذلك عندما يستند هذا الادعاء إلى وقائع صدرت من بعض رجال الإدارة و لم يثبت في الأوراق[1].

## المطلب الثاني

## الأدلة غير المباشرة للإثبات في المنازعة الإدارية

طرق الإثبات غير المباشرة هي التي لا يلعب القاضي الإداري دورا كبيرا في إنشائها بإستثناء القرائن القضائية، مثلما يكون له دور ايجابي في الوسائل المباشرة، غير ان استنباط القاضي لهذه الأخيرة يتم من خلال الوقائع المعروضة عليه من طرف الخصوم فدوره هنا استنتاجي وليس إنشائي، و تعتبر وسائل الاثبات غير المباشرة من اهم الطرق المعتمدة أمام القضاء، كما أنها الوسائل الأكثر شيوعا خلال فصل القاضي الإداري في المنازعات المطروحة أمامه و تتمثل في الأوراق و المستندات الإدارية المكتوبة ( فرع اول) الخبرة (لفرع ثاني)، القرائن ( فرع ثالث).

### الفرع الأول

### الدليل الكتابي

تعد الكتابة من اهم طرق الاثبات أمام القضاء الاداري خاصة، وهي الأصل في المواد المدنية، لهذا أوجبت التشريعات المقارنة الكتابة لإثبات التصرفات القانونية إذا تجاوزت قيمتها نصابا محددا أو كانت غير محددة القيمة، لهذا يعد الاثبات بالكتابة واجبا

1- محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

في الحالتين باعتبار ان الكتابة كدليل لها قوة إثبات مطلقة تضمن أكبر قسط من الحماية للتصرفات القانونية التي تنظمها العقود[1].

يبرز دور الكتابة في الإثبات امام القضاء الإداري في أنها تعتمد على الأوراق الإدارية التي تنطوي على وقائع تتصل بنشاط الإدارة كالقرارات والعقود الإدارية أو بالعاملين بها مثل الاوراق المرفقة بملف خدمة الموظف، و كذلك المراسلات والتقارير الإدارية،[2] ولعل مرد الصفة الكتابية في الخصومة الإدارية راجع إلى طبيعة أطرافها، حيث تقف الإدارة دوما طرفا في الدعوى، وهي شخص اعتباري ليست له ذاكرة شخصية، مما يستلزم إثبات كل تصرفاتها في المستندات بالكتابة و تقديمها إلى الجهات المختصة.

تعتبر الاوراق المكتوبة من اهم انواع الأدلة المعتمدة في المنازعات الإدارية، ذلك أن الإدارة منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق، و لا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود لهذا كان الدليل الكتابي أهم الأدلة التي يعتد بها القاضي الإداري،[3] كما أن الإجراءات الإدارية ذات طابع كتابي، كما ان المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الاوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية، كما أن رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة يتم بموجب عريضة مكتوبة[4].

نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 323 مكرر من ق.م، على أنه يعتبر الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها، و بالنظر لتطور تكنولوجيات الإعلام للإثبات بالكتابة في شكلها الإلكتروني نفس حجية الإثبات بالكتابة على الورق شريطة

1- أحمد نشأت، مرجع سابق، ص100.

2- أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 228.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 62.

4- راجع المادة 155 من ق.إ.م.إ.

إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها[1].

الدليل الكتابي أنواع إما أن يكون دليل كتابي رسمي يعده الشخص المخول له ذلك (أولا) أو أن يكون دليل كتابي عرفي يحرره الأشخاص فيما بينهم دون إضفاء الصفة الرسمية عليه (ثانيا)، وحديثا أصبح يعتد بالدليل الإلكتروني كدليل للإثبات ( ثالثا).

**أولا: الدليل الكتابي الرسمي**

عرفت المادة 324 من ق.م المحرر الرسمي على أنه:( **العقد الرسمي يثبت فيه ضابط عمومي عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه**)[2] ويشترط القانون لاعتبار الورقة رسمية بعض الشكليات أثناء تحريرها، مع العلم أن الوثائق التي تصدرها الإدارة لها صفة الرسمية دون غيرها وبهذا تبدو أهمية الوثائق الرسمية في إقامة الدعوى.

أقر المشرع الجزائري المحرر الرسمي كدليل للإثبات، وهو المحتوي على تصرف قانوني والذي يحرره ضابط أو موظف عمومي، كضابط الحالة المدنية، أو كتاب الضبط الموثقين المحضرين القضائيين، فالمشرع وضع ثقته في هؤلاء نظرا للضمانات التي تقدمها طريقة قبولهم في تلك الوظيفة، ويعتبر ما ورد في الأوراق الرسمية حجة على الناس حتى يثبت تزويره لذلك يجب أن يكون المظهر الخارجي لها خاليا من أي شطب أو تحشير[3].

يشترط لاعتبار الورقة رسمية[4] أن تصدر من ضابط عمومي أو من الإدارة العامة وأن يكون القائم بتحريرها مختصا قانونا خلال ولايته للعمل، و أن تتضمن بعض

1- راجع المادة 323 مكرر من ق.م.

2- راجع المادة 324 من ق.م.

[3]- آدم وهيب النداوي، مرجع سابق، ص 103.

4- الأوراق الرسمية كثيرة و متنوعة منها الاوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود و التصرفات المدنية، و منها الأوراق الرسمية القضائية و أوراق المحضرين و محاضر الجلسات و الأحكام، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات.

الشكليات أثناء تحريرها، مع العلم أن الوثائق الصادرة عن الإدارة و كذا بعض الأوراق التي تحررها لها صفة الرسمية دون غيرها من الوثائق التي يحررها عامة الناس[1].

**1- حجية المحرر الرسمي في الإثبات:**

نص المشرع الجزائري على حجية المحرر الرسمي في المواد 324 مكرر 5 إلى مكرر 7من ق.م وذلك على النحو التالي: ( **يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره**...) والمادة 324 مكرر6 ( **يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن.**)، و المادة 324 مكرر 7: ( **يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى و لو لم يعبر فيها إلا بيانات على سبيل الإشارة شريطة ...).**

يستخلص من المواد أعلاه، أنه إذا خلص للورقة صفتها الرسمية بتوافر شروطها كان لها في صورها حجية في الإثبات إلى مدى بعيد، فيما بين الطرفين، و بالنسبة للغير.

أما فيما بين الطرفين، فتكون الورقة الرسمية حجية في الإثبات حتى يطعن فيها بالتزوير، و ذلك فيما دوّن فيها من أمور قام بها الموثق في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، حيث يتأكد هذا الأخير من طبيعة الخدمات التي طلبها منه المتعاقدين ما إذا كانت تخالف القانون و الانظمة طبقا لنص المادة 12[2] من قانون تنظيم الموثق، أما ما أثبته الموثق في الورقة الرسمية باعتباره واردا على لسان ذوي الشأن من بيانات، فلا تصل الحجية فيه إلى حد الطعن بالتزوير، بل يعتبر ما ورد من ذلك صحيحا في ذاته إلى أن يثبت صاحب المصلحة عكسه بالطرق المحددة في قواعد الإثبات ومن هذه القواعد أنه لا يجوز إثبات عكس ما بالورقة المكتوبة إلا كتابة أو بمبدأ ثبوت بالكتابة[3].

1- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 166.

2- المادة 12 من القانون 06-02، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 14صادر في 2006/03/08.

3- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

أما بالنسبة للغير، فإن للورقة الرسمية حجية على الناس كافة، فهي حجة بما جاء فيها، لا على أصحاب الشأن وحدهم، بل أيضا حجة على الغير إلى حد الطعن بالتزوير فيما يتعلق بصحة صدور ما ذكر الموثق أنه رآه بعينه أو سمعه بأذنه، كون التشكيك في ججة صدوره يمس بأمانة الموثق وصدقه، و من ثم فلا يجوز الإنكار إلا عن طريق الطعن بالتزوير[1] و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا[2] أنه: (**...حيث إذا كانت حجية الورقة الرسمية في الإثبات هي حجية على الناس كافة، أي فيما بين المتعاقدين و بالنسبة للغير معا فإنه يجب التفرقة بين التي أثبتها الموثق مما جرى تحت سمعه وبصره و التي فيها مساس بأمانة الموثق و هذه حجيتها مطلقة و لا يجوز انكارها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير، أما الوقائع التي ينقلها ذوي الشأن فيجوز الطعن فيها عن طريق لإثبات عكسها دون حاجة إلى الطعن في الورقة ذاتها بطريق التزوير**).

**2- المستندات و الأوراق الإدارية:**

يقصد بالأوراق الإدارية كل ما في حوزة الإدارة من محررات و مستندات منطوية على وقائع إدارية تتصل بنشاط الإدارة أو العاملين بها مثل القرارات والعقود و الأحكام الإدارية و كافة الأوراق الخاصة بالموظف و المودعة في ملف خدمته المحددة لمركزه القانوني، و التي تحوز تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتمدة في القانون الإداري، وكذا تدل على واقعة إدارية معينة،[3] وإذا كانت حيازة الإدارة لأوراق أو مستندات امتياز تملكه، فإنه يقابل ذلك الإمتياز التزام يقع عليها وهو تقديم تلك الأوراق متى طلبها القاضي الإداري[4].

قد لا تكون الورقة الإدارية صادرة في الأصل عن موظف إداري، بل قد تكون طلبا او كتابا مقدما من أحد الأفراد بخطه و إمضائه، غير أن تقديمها للإدارة و إرفاقها بالملفات

1- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، وما بعدها.

2- قرار المحكمة العليا رقم 190514، مؤرخ في 200/03/29، المجلة القضائية، سنة 200، ع 1، ص 154.

3- يحي بكوش ، مرجع سابق، ص98.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص 130.

إرفاقا متسلسلا أو إعطائها رقما و تاريخا أو تأشير الموظف المختص عليها، يجعلها ورقة إدارية ذات حجية في الإثبات الإداري، غير أنها ليست ذات حجية مطلقة حيث يقتصر نطاق حجيتها على ت

أكيد صحة البيانات الواردة بها، و التي أعدت في الأصل لإثباتها[1].

قد تكون الورقة محررة بمعرفة الموظف كالمذكرات و التقارير والمحاضر، ولكنها لا ترتقي إلى حجية الورقة الرسمية، رغم صدورها من موظف مختص في حدود إختصاصه لأن محرر الورقة له فائدة في لإثبات ما بها عكس الورقة الرسمية فهي ذات قوة إقناعية لغاية الطعن فيها بالتزوير، فالورقة الإدارية تتمتع بتلك القوة، كما أن القرارات و العقود الإدارية و الاوراق الرسمية التي تحوزها الإدارة، إضافة إلى الأوراق العرفية ذات التاريخ الثابت تعد من الأوراق الإدارية والتي تتميز بطابعها الكتابي، وأن تاريخها قابل للإثبات، كما أنها تدل على واقعة إدارية معينة[2].

وعليه فقد أكد ق.إ.م.إ في الكثير من إجراءاته على الأدلة المكتوبة الرسمية وحجيتها في الإثبات، إلا أن المشرع لم ينفي عنها احتمال وقوع تزوير فيها، و بالتالي يمكن للقاضي استبعادها إذا تراءى له وجود عيب يشوبها كوجود حشو أو تشطيب، و أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره و هذا طبقا لنص المادة 181[3] من ق.إ.م.إ.

**ثانيا: الدليل الكتابي العرفي**

تعتبر المحررات العرفية ثاني دليل كتابي من حيث الترتيب بعد الأوراق الرسمية رغم أنها أكثر انتشارا منها،[4] و يعرف الدليل الكتابي العرفي على أنه يتمثل في تلك الأوراق التي

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 127.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع ص 248.

3- راجع المادة 181 من ق.إ.م.إ.

4- سمير فروجي ، أدلة الإثبات المباشرة و غير المباشرة في الدعوى الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون لإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 22.

يحررها ذو الشأن و توقع بإمضائهم أو بصمات أصابعهم،[1] وقد نصت المادة 327[2] من ق.م على أنه يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع، و هي إما أوراق معدة للإثبات كالأوراق المعدة لإثبات التصرفات القانونية و تسمى أيضا " السندات" و أوراق غير معدة للإثبات كدفاتر التجار و الدفاتر و الاوراق المنزلية و الرسائل، ومن خلال نص هذه المادة نستنتج أنه يشترط في هذا النوع من المحررات العرفية شرطين حتى يؤخذ بها كدليل إثبات.

**1- شروط المحرر العرفي:**

يشترط لإعداد الورقة العرفية عنصرين أساسين:

أ- **الكتابة:**

هي كل عنصر لازم لوجوده تدل على العرض الذي أعد من أجله، أي الواقعة التي أعدها المحرر ليكون دليلا عليها، ولا يشترط أي شكل معين في هذه الكتابة[3]، كما لا يهم بأي لغة كتبت، فاللغة العربية ليست ضرورية كما هو الأمر في الورقة الرسمية[4]، حيث لذوي الشأن الحرية في الكتابة بأي لغة وبأي عبارات أو حتى رموز ما دامت مفهومة من الطرفين كما لا يؤثر في صحة المحرر العرفي وجود تأشير او إضافات أو كشط أو كتابات على الهامش، كما لا يلزم توقيع إضافات، و إنما يترك ذلك لتقدير للقاضي عكس ما قيل عن المحررات الرسمية[5].

1- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 109.

2- راجع المادة 327 من ق.م.

3- جوادي لياس، مرجع سابق، ص 127.

4- نص المشرع الجزائري في القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق في المادة 26 منه: "ت حرر العقود التوثيقية، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد وواضح ..."

5- سمير فروجي ، مرجع سابق، ص 23.

**ب- التوقيع:**

هو شرط أساسي و جوهري لوجود المحرر، كونه من يضفي الحجية على المحرر العرفي، فلا قيمة للمحرر العرفي في الإثبات إلا إذا احتوى على توقيع، وعدم وجوده يؤدي إلى بطلانها، والمراد بالتوقيع هو توقيع من ينسب إليه المحرر قولا و التزاما و هذا بحسب مضمون المحرر عدد أطرافه، و يكون التوقيع عادة بالإمضاء أو ببصمة الأصبع، ويعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط او توقيع وعلى المتمسك بها إثبات صحتها بإجراءات تحقيق الخطوط، و النزاع حول صحة الاوراق العرفية يكون إما بإنكارها أو الادعاء بتزويرها[1].

**2- حجية المحرر العرفي :**

تختلف السندات العادية عن السندات الرسمية من حيث الحجية في الإثبات ومرجع ذلك عدم تدخل شخص ذي صفة رسمية في كتابتها، فإذا احتج ذو الشأن بورقة عرفية على من تحمل توقيعه، فإن صاحب التوقيع إما أن يعترف بأن التوقيع يخصه و أن المحرر صادر منه، و إما أن ينكر ان الورقة كلها او بعضها صادرة منه، و إما أن يخرج بالسكوت عن الإعتراف أو الإنكار، فيكون هذا السكوت بمثابة الإعتراف[2].

إذا أراد صاحب التوقيع أن ينفي صدور المحرر منه، فعليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة، فإذا اعترف صاحب التوقيع بصدور الورقة منه أو سكت ولم ينكر صراحة صدورها منه، اعتبرت الورقة صادرة منه، و اعتبر التوقيع توقيعه والخط منسوب إليه، و تصبح الورقة العرفية بقوة الورقة الرسمية من حيث صدورها ممن وقع عليها و لا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك إلى إنكارها، إلا أن يطعن بالتزوير كطريق للتملص من مسؤوليته حول مضمونها[3].

يكون المحرر العرفي حجة على من صدر منه، و على خلفه الخاص و العام، و إذا ما توفي صاحب التوقيع فلورثته أو الخلف أن يتمسك بعدم صدور المحرر ممن وقعه ليس

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 68.

2- عثمانية سيفي ، مرجع سابق، ص 56.

3- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص188 و ما بعدها.

عن طريق إنكار التوقيع بل يكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو البصمة أو الإمضاء هي لمن تلقى عنه الحق[1].

للمحرر العرفي الحجية فيما يتضمنه من بيانات بما فيها تاريخه بين أطرافه، إلا أنه لا يكون حجة على الغير إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت[2]، فالتاريخ الذي يدونه أطراف التصرف القانوني ليس له أثر على الغير و لا يحتج به نظرا لأنه لم يشترك في تحرير المحرر ومن ثمة يستطيع الأطراف عن طريق تقديم التاريخ أو للإضرار بمصلحة الغير[3].

**3-إسقاط قرينة الحجية على المحرر العرفي:**

حدد المشرع في ق.إ.م.إ القواعد الواجب إتباعها، فيما يخص مضاهاة الخطوط في المواد 164 إلى 174، و تزوير العقود العرفية، وهما طريقتين لإسقاط الحجية على المحرر العرفي وعدم الأخذ به في الإثبات.

أ- **عن طريق إنكار الخط أو التوقيع أو الإدعاء بعدم التعرف عليه:**

إذا أنكر أحد الخصوم الخط أن الورقة كلها أو بعضها صادرة منه، فعلى المحتج بالورقة عبء إثبات صدورها من صاحب التوقيع و ذلك بأن يطلب إحالة الورقة على التحقيق، وفقا للإجراءات التي رسمها قانون ق.إ.م.إ في مضاهاة الخطوط[4].

أكد المشرع في نص المادة 164 من ق.إ.م.إ على أن دعوى مضاهاة الخطوط تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي، وهي إما دعوى فرعية يختص قاضي الموضوع، و إما دعوى أصلية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة.

إذا أنكر الخصم الخط او التوقيع، أو صرح بعدم الإعتراف أو توقيع الغير، جاز للقاضي أن يستبعد المحرر ويصرف النظر عن الدفع بالإنكار إذا رأى أن هذا المحرر غير

1- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 129.

2- المادة 328 من ق.م.

3- عثمانية سيفي ، مرجع سابق، ص57.

4- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 179.

منتج الدعوى، اما إذا تبين للقاضي أن المحرر يهدف إلى إثبات واقعة منتجة في الدعوى فيؤشر عليه و يأمر بإجراء مضاهاة الخطوط، اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير عند الإقتضاء[1]، و تتم هذه الإجراءات دون الرجوع في ذلك إلى الخصم بتخييره عما إذا كان يتمسك أم لا بالمحرر المتنازع فيه و[2].

**ب-الادعاء بالتزوير في المحرر العرفي:**

يتعلق الامر هنا بموضوع المستند و التزوير، فإما أن يكون موضوعا لدعوى عمومية تقيمها النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية، و إما أن تكون موضوعا لدعوى مدنية كاستثناء[3]، من أجل إثبات عدم صحة المحرر المقدم فيها لإسقاط حجيته في الإثبات، وفيما ليس للإنكار طابع اتهامي من مدعيه، فإن الادعاء بالتزوير اتهام يؤدي ثبوته إلى مسؤولية المتمسك بالمحرر مسؤولية جزائية، لذلك ألزم المشرع القاضي قبل الأمر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير استدعاء الطرف الذي قدم المحرر ليصرح، ما إذا كان يتمسك به أم لا صراحة، وإذا سكت يستبعد المحرر لأن المشرع اعتبر السكوت عن استعمال المحرر في الدعوى تنازلا من المستعمل له[4].

**ثالثا: الدليل الكتابي الإلكتروني**

أدى التطور التكنلوجي في أواخر القرن العشرين إلى ظهور صورة حديثة للكتابة وهي الكتابة الإلكترونية، فأصبحت الإدارة العمومية تمارس أعمالها القانونية مستعينة بالوسائل الإلكترونية الحديثة و أنشأت مواقع لها على الأنترنيت، و اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الإلكترونية، و وضع لها تعريفا، و ذلك في القانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون

1- راجع المادة 165 من ق.إ.م.إ.

2- راجع المواد 177 و 178 من ق.إ.م.إ.

و 3- تنص المادة 871 من ق.إ.م.إ، على تطبيق المواد من 175 إلى 188 و المتعلقة بالطعن بالتزوير في العقود العرفية الادعاء بالتزوير في العقود الرسمية أمام المحاكم الإدارية.

4- الياس جوادي ، مرجع سابق، 130.

المدني حيث نصّت المادة 323 مكرر على أنّه "**ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أيّة أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة الّتي تتضمنها وكذا طرق إرسالها**"

أمّا المادة 323 مكرر 1 فنصّت على أنّه: " **يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الّذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها .**"

يتضح من النصوص أنها تبنت مفهوما موسعا للكتابة، واعترافا بالكتابة الإلكترونية و هذا من شأنه أن يضع حدّا للغموض، والجدل الذي كان يكتنف هذا النوع من الكتابة كما فصل المشرع بين الكتابة كمفهوم وشرط في المحرر والوسيط الّذي تتم من خلاله فسواء أكانت على دعامة مادية أو غير مادية، سواء أكان وسيط ورقي أو عبر وسيط إلكتروني فهذا لا يؤثر على قوتها الثبوتية [1].

بالرغم من تعديل المشرع الجزائري للمادتين المشار إليهما، إلا أنه لم يضع قانون خاص بالكتابة الإلكترونية كما هو الشأن بالنسبة لبعض التشريعات مثل التشريع المصري وقد صدر بهذا الخصوص القانون 15-04[2] المؤرخ في 01 فبراير 2015 الّذي حدد بمقتضاه المشرع القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما تمّ تخصيص الفصل السادس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247[3] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، للاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية حيث نصّ في المادة 203 منه على: " **تؤسس بوبة إلكترونية للصفقات العمومية، تسير من**

1- لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 144.

2- قانون رقم 15-04، مؤرخ في 2015/02/1، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 60، صادر في 1012/02/10

3- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرافق العامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 50، صادر في 2015/09/20.

**طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال...**"، فيما تم النص في المادة 204 منه على: " **تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية...**" والمادة 205 الفقرة 3: "...**لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن المصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية .**"

كما نصّ المشرع بصيغة واضحة و صريحة إلى الإثبات بالكتابة بالشكل الإلكتروني مساوي للإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الّذي أصدرها وأن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

**1- الشروط الواجب يوفرها في الكتابة**

وضع المشرع شروط يكتسب بتوافرها الإثبات الكتابي الإلكتروني نفس حجية الإثبات الكتابي على الورق، و يمكن تلخيصها فيما يلي:

**أ- أن تكون ذات دلالة تعبيرية واضحة و مفهومة:**

يستخلص هذا الشرط من صلب نصّ المادة 232[1] مكرر بقولها:"...**ذات معنى مفهوم**..." و هو شرط مألوف، إلا أن هذا الإشكال لم يكن مطروحا حينما كانت الدعامة ورقية، و ذلك لسببين أولهما هو أن هذه الطريقة مألوفة، و ثانيهما أن الكتابة المستعملة فيها تكتب برسوم وأشكال تقرأ مباشرة و لا تحتاج لوسيط أو نظام أو برنامج معين لقراءتها، أمّا اليوم فالأمر اختلف فالدعامة أصبحت الكترونية أيّ غير مادية، و التدوين عليها أصبح يخضع لقواعد خاصة و كذا الوصول إليها لقراءتها و فهمها[2].

1- راجع المادة 232 مكرر من ق.م.

2- عثمانية سيفي ، مرجع سابق، ص55.

بالرغم من أن الكتابة الإلكترونية تكون في شكل خوارزميات تتمّ من خلال إدخال البيانات و معالجتها في الحاسوب بالغة الآلة ليتم اخراجها من خلال شاشة الحاسوب وبالتالي قراءتها بطريقة غير مباشرة، يكون لها نفس حجية الكتابة على الورق كدليل إثبات.

**ب-إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها:**

هذا يتمّ عادة عن طريق التوقيع الإلكتروني، فقد نصّ المشرع في الفقرة 2 من المادة 327 من القانون المدني على: " **و يعتد بالتوقيع الإلكتروني**[1]" و فق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر1 أعلاه"، فهذا التوقيع يسمح بتحديد شخصية الموقع و تمييزه عن غيره ممن له طابع منفرد و قد عرفه المشرع الجزائري بمقتضى نصّ المادة 02 مطه 1 من لقانون 15-04[2] على أنه: " **بيانات في شكل الكتروني، مرفقة و مرتبطة منقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق**"، ونصّت المادة 06 من نفس القانون على: "**يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.**"

عرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه: "اتباع مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التقنية الّتي يتاح استخدامها عن طريق الرمز أو الشفرات، بقصد إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة الّتي نقلت إلكترونيًا."

أما فيما يخص المحررات الإلكترونية الّتي تخلو من التوقيع فيمكن أن تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة إذا صدرت من الخصم المراد الإحتجاج بها عليه وكان من شأنها أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال، مثال ذلك رسائل البريد الإلكتروني.

**ج- أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها**

فهنا تحفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يسمى الوسيط و هو وسيلة قابلة للتخزين و حفظ و استرجاع المعلومات بطريقة إلكترونية، كأن تحفظ في الذاكرة الصلبة للحاسوب، أو أقراص مضغوطة أو غيره من الوسائط، و يتعيّن حسب الفقه أن

1- للتوقيع الإلكتروني أشكال مختلفة، وهي التوقيع الرقمي، التوقيع بواسطة الرقم السري و البطاقة الممغنطة، التوقيع البيومتري، التوقيع بالقلم الإلكتروني.

2- قانون 15-04، مرجع سابق.

يتوافر في الحامل الإلكتروني الّذي تحفظ عليه الوثيقة الإلكترونية خصائص معيّنة، وهي إمكانية الإطلاع على الوثيقة الإلكترونية طيلة مدة صلاحيتها، و حفظها في شكلها النهائي طول مدة صلاحيتها، بحيث يمكن الرجوع دائما لهذا الشكل النهائي عند الحاجة، و حفظ المعلومات المتعلّقة بالجهة الّتي صدرت عنها الوثيقة الإلكترونية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا و كذلك الجهة المرسلة إليها[1].

**2- حجية الكتابة الإلكترونية:**

للكتابة الإلكترونية نفس حجية الكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الّذي أصدرها، و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها ، و هذا وقد تباينت الآراء في تحديد نوع الكتابة الّتي تعادل في حجيتها الكتابة في شكلها الإلكتروني فيرى البعض أنّها تعادل في حجيتها حجية المحررات الرسمية، لأن المشرع أدرجها في المادة 323[2] مكرر والمادة 323 مكرر1 في مقدمة فصل الإثبات بالكتابة وبالتالي فالكتابة الإلكترونية قد تعادل في حجيتها حجية المحرر الرسمي، فيما يرى البعض و هو الرأي الراجح، أنها تعادل في حجيتها حجية المحررات العرفية، كون المشرع يشترط في الكتابة الرسمية حضور الموظف أو الضابط العمومي[3] و توقيعها، و هو ما لا يتسنى بمناسبة تحرير محرر في شكله الإلكتروني.

لا يسمح المشرع الجزائري في ظل النصوص الحالية بإنشاء المحررات الرسمية في شكل الكتروني، وهدا يستشف من استمرار النصوص التي تشترط القالب الرسمي الخطى كما أنه جعل المحررات الالكترونية الموقعة الكترونيا يتمتع بحجية المحررات العرفية التي تتميز بالتبسيط في شروطها حيث أنها لا تخضع لشكل معين أو شرط من

1- سارة،فروجي أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 69 وما بعدها.

2- راجع المادة 323 مكرر من ق.م.

3- راجع المادة 324 من ق.م.

الشروط كالمحررات الرسمية، ولا تتطلب حضور[1]، باستثناء شرطي الكتابة والتوقيع، وقد أضاف المشرع لهذا العرض شكل جديد للتوقيع يتمثل في التوقيع الالكتروني وهذا في نص المادة 327 والتي تنص "**يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، ... ويعتد بالتوقيع الالكتروني**..." وكما تم النص على أن للتوقيع الإلكتروني نفس حجية التوقيع المكتوب وهذا بموجب نص المادة 08 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين والتي تنص على:

" يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف 2 وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي ومعنوي".

فيما نصت المادة 09 من نقس القانون على:" بغض النظر عن أحكام المادة أعلاه لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1 - شكله الالكتروني، أو،

2 - أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني[2] موصوفة، أو،

3 - أنه لم يتم إنشائه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني."

**3-حجية البريد الالكتروني:**

لم نصادف خلال بحثنا، كما لم يصل الى علمنا أن لمجلس الدولة الجزائري اجتهادا في ذلك، غير أن مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 28 ديسمبر 2001 قبل البريد الالكتروني كدليل إثبات في الدعوى، وحجة القاضي الإداري في ذلك إمكانية تحديد صاحب البريد الالكتروني مقارنة بما يمتلك من وثائق مرسلة من المدعى إلى خصمه.

1- يوسف زروق ، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 208 وما بعدها.

2- شهادة التصديق الإلكتروني هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقيق من التوقيع الإلكتروني و الموقع.

فان كان البريد الالكتروني الكلاسيكي -أ ي دون التوقيع الإلكتروني-غير ذي حجية قاطعة في الاثبات لعدم إمكانية التأكد دائما من هوية المرسل واحتمال العبث بمحتوه البيانات إلا أن للقاضي الإداري الأخذ به كبدية إثبات شريطه إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن يكون معد ومحفوظ في ظروف تضمن سلامته.

## الفرع الثاني

## الخبـرة

إن القاضي الإداري ملزم بتحقيق الوقائع في الدعاوى التي نعرض طيه وهو ملزم بإثباتها بنفسه، وكي لا يقف موقف العاجز ويتهم بإنكار العدالة أو يقضي عن جهل، فقد أجازت التشريعات اللجوء إلى الخبراء،[1] تعتبر الخبرة من أهم وسائل التحقيق التي كثيرا ما يعتمد عليه القضاء الإداري وكذلك القضاء العادي عند فحص ملف الدعوى وإصدار الأحكام،[2] و الخبرة كدليل إثبات تلجأ إليها المحكمة في معرض النزاعات التي تنظرها.

فكثيرا ما تعرض على القاضي وقائع يعجز عن إثباتها نظرا لتعلقها بفن أو علم يخرج عن حدود إدراكه وعلمه،[3] ذلك أنه يحتاج فيها الى معلومات فنية دقيقة تتطلب معرفة ذات طابع خاص لتعلقها بعلوم أخرى كعلوم الطب أو الهندسة أو المحاسبة، وغيرها من التخصصات التي لا يمكن لأي شخص مهما كان أن يلم بمفرده بها إلماما تاما، فليس المطلوب من القاضي أن يكون ملما بكل هذه التخصصات والنقاط التقنية المعقدة، بل الواجب عليه أن يكون ملما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته،[4] ومن ثم لا يجوز ندب خبير لإبداء رأى قانوني،[5] ولا يجوز له أن

1- نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2007 ص 24.

2- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 319.

3- مراد محمد الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 95.

4- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 135.

5- نصت المادة 146 من ق.إ.ج على: " يجب ان تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

يتطرق لذلك لما في ذلك من خلط بين الوقائع و مسائل القانون التي تدخل في اختصاص المحكمة وحدها.

على هذا الأساس منح المشرع للقاضي سلطة اللجوء للخبرة كأداة يستعين بها في التحقيق قبل الفصل في الدعوى، وبرغم الخصوصيات التي تتميز بها منازعات القضاء الإداري المتعلقة بطبيعة النزاعات والاختصاص القضائي، إلا أن المشرع لم يخصها بنصوص قانونية تنظم أحكام الخبرة القضائية بمناسبة نظرها، وإنما أحالها بموجب نص المادة 858[1] من ق.إ.م.إ إلى الأحكام المتعلقة بالخبرة المتبعة أمام القضاء العادي والمنصوص عليها في المواد 125 إلى 145.

**أولا: تعريف الخبرة وخصائصها**

تطرق المشرع الجزائري للخبرة القضائية من خلال بيان أهدافها بنصه في المادة 125 من ق.إ.م.إ على:" **تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية أو تقنية أو علمية محضة للقاضي**" تاركا تعريفها في ذلك للفقه، حيث عرفها البعض عنى أنها:( وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد من الفرقاء في الدعوى ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعمله المفترض ليدرك ويثبت من خلالها عناصر وتفاصيل الواقعة المعروضة عليه مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون)[2].

أورد الدكتور عمار بوضياف خصائص الخبرة والمتمثلة في:

- الخبرة عمل إجرائي تكنف بموجبه جهة قضائية خبيرا أو أكثر للقيام بعمل محدد في الحكم.
- اللجوء للخبرة يكون إما يطلب من الخصوم أون قبل القاضي من تلقاء نفسه.

1- راجع المادة 858 من ق.إ.م.إ.

2- مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 100.

- موضوع الخبرة ذو طابع مميز ولا يستطيع القاضي القيام به.

- عمل الخبير أو مهمته ضرورية للنمل في النزاع القائمِ.

- الخبرة تكشف عن عدالة القاضي، فهو لا ينمل في القضية المعروضة طيه، إلا بعد أن أنار الخبير سبيله.

-الخيرة تعكس مدى التعاون الكبير بين القضاة وأعوان القضاء من خبراء ض أجل عدالة الأحكام القضائية.

**ثانيا: تعيين الخبير وتحديد مهامه**

إن تعيين الخبير أو الخبراء هو سلطه منحها المشرع للقاضي، بموجب المادة 75 من ق.إ.م.إ والتي تنص على: " **يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهه أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون**"

إلا أن هناك حالات تكون فيها الخبرة استثنائيا إجبارية في حالات حددها القانون بنص صريح.

وقد أكدت المائة 126 من القانون نفسه على أن للقاضي من تلقاء نفسه، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، كما يكون للخصوم أو أحدهما تقديم طلب لتعيين خبير.

لتكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك بقبول الطلب أو رفضه،[1]فالقاضي يملك وكأصل عام أن يأمر بإجرائها سواء أطلبها أم لم يطلبها الخصوم، ونملك رفضن إجرائها ولو طلبها الخصوم وهو يحدد مهمة الخبير ومدة مهمته وهو الذي يقدر رأيه ونتيجة عمله[2]وعليه يتعين على القاضي أن يضمن حكمه الأمر بإجراء الخبرة مايلي[3]:

1- راجع المادة 77 من ق.إ.م.إ.

2- مراد محمود الشنيكات، مرجع سابق. ص114.

3- راجع المادة 128 من ق.إ.م.إ، و المادة 145 من ق.إ.ج.

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء الى الخبرة، أي التركيز على الجوانب الفنية في النزاع وتبرير تعيين عدة خبراء.
- ذكر اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد الاختصاص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة.

من خلال هذه العناصر الواجب ذكرها في القرار أو الحكم يتبين لنا مدى السلطة التي يتمتع بها القاضي فيما خص اختيار خبير معين أو خبراء معينين، ومن حيث تحديد المهمة ومن حيث تحديد المدة الزمنية الواجب إنجاز الخيرة خلالها، بل وحتى من حيث تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه[1].

ونجد تطبيقا لذلك في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بشار الغرفة رقم01 بتاريخ 08/06/22014 في قضية مؤسسة أشغال البناء والري والطرقات "**باتير**" ضد ولاية تندوف ومدير الأشغال العمومية[2] إذ: تقرر المحكمة الإدارية علنيا حضوريا وابتدائيا.

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: وقبل الفصل فيه-تعيين الخبير الأستاذ الكائن مكتبه بشارع المجاهدين بشار. للقيام بالمهام التالية:

-استدعاء الأطراف بواسطة المحضر القضائي-سماعهم حول موضوع النزاع-الاطلاع على وثائقهم بما فيها الصفقة المبرمة بينهما الانتقال إلى مكان انجاز الأشغال موضوع الصفقة وصفها، تقدير تكلفة المياه المستعملة في انجاز المشروع المستخرجة من البئر الواقع بمنصفه شناشن التابع لمؤسسة E.G.T.R.A،

1- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 323.

2- حكم رقم 00094، مؤرخ في 2014/06/08، المحكمة الإدارية بشار، الغرفة رقم 01، قضية مؤسسة أشغال البناء و الري و الطرقات "باتير" ضد ولاية تندوف ومدير الأشغال العمومية، (حكم غير منشور)، أنظر الملحق رقم 02.

-على الخبير إيداع تقريره بأمانة ضبط المحكمة في أجل قدره شهران(02) ابتداء من تاريخ توصله بنسخة تنفيذية من هذا الحكم

-على المدعية إيداع مبلغ التسبيق لمصاريف الخبرة قدره خمسون ألف (50.000) دج بأمانة الضبط في أجل قدره شهران(02) ابتداء ض تاريخ صدور هذا الحكم.)

**ثالثا: يمين الخبير ودفع المستحقات**

إذا ما وصل القاضي الإداري الى قناعة مفادها ضرورة اجراء الخبرة للفصل في النزاع المطروح عليه، أصدر حكما يقضي بتعين خبير إما من قائمة الخبراء القضائيين المقيدين أو من غير المقيدين على أن يودي الخبير قير المقيد في قائمة الخبراء، اليمين أهام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة، ويحرر محضر بذلك تودع نسخة منه ملف القضية،[1] و افراد الخبير غير المقيد بأداء اليمين[2]، أمام القاضي مرده إلى أن التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين، يكون بعد تأدية اليمين بمقتضي المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-3310[3] والدي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، ويحدد حقوقهم و واجباتهم، والتي تنص على: « **يؤدي الخبراء القضائيين المقيدون أول مره في قوائم المجالس القضائية**[4] **اليمين المنصوص عليها في المادة 5145 من قانون الإجراءات الجزائية**»، كما لا يجدد هذا القسم مادام الخبير مقيدا في الجداول[5].

1- راجع المادة 131 من ق.إ.م.إ.

2- نصت المادة 50 من الأمر 66-154، مؤرخ في 1966/06/8، المتضمن ق.إ.م القديم ( ملغى) على إمكانية إعفاء الخبير من اليمين باتفاق الطرفين، و لم يرد له مثيل في ق.إ.م.إ.

3- مرسوم تنفيذي رقم 95-310، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 60، صادر في 1995/10/15.

4- ربط المرسوم التنفيذي95-310 قوائم الخبراء القضائيين بهيئات القضاء العادي و المتمثلة في المجالس القضائية دون التطرق لهيئات القضاء الإداري وهذا راجع لصدور المرسوم قبل اعتماد المؤسس الدستوري و من ورائه المشرع لمبدأ ازدواجية القضاء، مما يستوجب من وجهة نظرنا إعادة النظر فيه تماشيا مع القوانين الجديدة.

5- أوردت المادة 145 من ق.إ.ج صيغة اليمين كالآتي: " أقسم بالله العظيم بأن أقوام بإبداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و إن أبدي رأيي بكل نزاهو و استقلال"

أعطى المشرع بمقتضى المادة 129 من ق.إ.م.إ للقاضي سلطة تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه، واشترطت أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب ومصاريف الخبير، كما منح القاضي سلطة تعيين الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق بأمانة الضبط في الأجل الذي يحدده لقاء وصل يثبت ذلك، فالتعامل يكون بين المؤسسة القضائية والمتقاضي، لا بين المتقاضي و الخبير فيما يخص الجانب المالي[1] وهو ما أورده المشرع في المادة 140 من القانون نفسه، بنصه على الجزاء الناجم عن تلقي الخبير لتسبيقات عن أتعابه والمصاريف مباشرة من الخصوم والمثيل فيشطب الخبير من قائمة الخبراء زيادة على بطلان الخبرة، ونصت المائة 15 من المرسوم التنفيذي 90-310 على أنه يمنع منعا باتا على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة وهذا تفاديا للإنحياز إلى أحد الأطراف.

يكون تعيين الخبير لا غيا كجزاء يترتب عن عدم إيداع التسبيق في الأجل المحدد باستثناء حالة تقديم الخصم لطلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير إذا هو أثبت أنه حسن النية،[2] وللقاضي تقدير ذلك.

**رابعا: في استبدال ورد الخبير**

خول المشرع الجزائري لأطراف الخصومة الوقوف في وجه الخبير الذي يخشون تحيزه لسبب من الأسباب إجراء قانوني يتمثل في رد الخبير، أما إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المكلف بها أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره من الخبراء بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه،[3] وإذا الخبير قبل أداء المهمة، جاز الحكم عليه بما أضاع من مصاريف والتعويضات المدنية عند الاقتضاء إذا لم يقم بالمهمة أو لم ينجز تقريره أو لم

1- عمار بوضياف ، مرجع شابق، 324.

2- راجع المادة 130 من ق.إ.م.إ.

3- نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص114.

يودعه في الميعاد الذي حدده القاضي، ويمكن علاوة على ذلك استبداله[1]، وتجدر الإشارة إلى أن أداء الخبرة يكون شخصيا وبمنع تبعا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 95-310 على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه.

خول المشرع بموجب المادة 133 من ق.إ.م.إ الخصوم طلب رد[2] الخبير المعين مكرسا في ذلك مبدأ حياد الخبرة، بموجب عريضة تتضمن أسباب الرد والتي تنحصر في القرابة المباشرة أو الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو بسبب وجود مصلحة شخصية أو لسبب جدي آخر،[3] على أن يوجها الطلب خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين ليفصل القاضي دون تأخير في طلب الرد بأمر غير قابل لأي طعن.

**خامسا: في تنفيد الخبرة**

إعمالا لمبدأ الوجاهية، يكون لزاما على الخبير وكإجراء جوهري إخطار الخصوم عن طريق المحضر القضائي بيوم وساعة ومكان اجراء الخبرة، الا استثناء في الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب لطبيعة الخبرة،[4] ويعد اخطار الخبير للخصوم أمر جوهري يترتب على محالفته بطلان الخبرة.

نجد تطبيقا لذلك في قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 23/10/200 في قضية (م.ض) وميلة ضد شركة التماس لإنتاج البلاط والقاضي بـ: (حيث أن المشرع أجبر الخبير

1- راجع المادة 132 من ق.إ.م.إ.

2- إذا كانت المادة 241 من ق.إ.م.إ تجيز رد القاضي فمن باب أولى يجوز رد الخبرة.

3- يقصد بسبب جدي، ما ورد من أسباب أخرى تتعلق برد القضاة التي أشارت إليها المادة 241، منها إذا سبق له أن أدلى بشهادة في موضوع النزاع، أو كان أحد الخصوم في خدمته، أو كان بينه و بين أحد الخصوم عداوة بينة، أو صدقة حميمة، أشار إليها، عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 326.

4- من الحالات التي لا تستدعي تطبيق مبدأ الوجاهية، الحبرة الطبية، فمن غير المعقول حضور الخصم جلسة فحص الطبيب للخصم الآخر، حسب المادة 135 من ق.إ.م.إ.

على استدعاء طرفي النزاع. حيث أن الخبير يسهى عن هذا الإجراء الذي هو وجوب يعرض خبرته للبطلان...)[1].

يجوز للخبير أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات والوثائق التي تكون ضرورية لإنجاز الحيرة، وفي حالة امتناعهم يكون للقاضي أن يأمر الخصوم بتقديمها تحت طائلة غرامة تهديديه، وللجهة القضائية أن تستخلص الاثار القانونية المترتبة على هذا الامتناع فيما يكون له رفع تقرير للقاضي عن أي إشكال أخر يعترض تنفيذ مهمته[2].

يختتم الخبير المهمة المنوطة به بإعداد تقرير الخيرة، وقد نصت المادة 138 من ق.إ.م.إ على أن يتضمن التقرير على الخصوص:

-أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.

-عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه.

-نتائج الخبرة.

**سادسا: الحكم المتعلق بالخيرة**

أجازت المادة 144[3] من ق، إ.م إ للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة فالقاضي غير ملزم برأي الخبير، فإذا هو استبعد نتائج الخبرة وتجاوزها كلية أو جزئيا كان لزاما عليه تسبيب ذلك، وحكم الخبرة في القانون الجزائري لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض منفردا، وإنما يقبل الطعن مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع[4].

وإذا رأت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة بأن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره ناقصة فلهم اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وباستطاعتها على الخصوص أن تأمر بإجراء

---

1- قرار رقم 446، مؤرخ في 2000/10/23، مجلس الدولة الجزائري في قضية م.ز ضد و ميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط، المنتقى في مجلس قضاء الدولة، ج1، 2003، ص 369، ( قرار غير منشور).

2- نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 124 و ما بعدها.

3- راجع المادة 144 من ق.إ.م.إ.

4- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 328.

تحقيق تكميلي، أو مثول الخبير أمامها للحصول على الإيضاحات والمعلومات الضرورية[1] كما يجوز للقاضي الإداري الأمر بالانتقال للمعاينة إذا تبين له بأن الخبرة ناقصة، أو الأمر بخبرة مضادة إذا تبين له بان الخبير أنجز المهمة التي كلف بها، غير أنه ليس باستطاعة القاضي الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة،[2] أو أن تقارير الخبرة المختلفة و المطروحة أمام الجهة القضائية الإدارية متناقضة،[3] أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح[4].

نجد في ذلك تطبيق في حكم للمحكمة الإدارية سار بتاريخ 19/01/32014 في قضية (وِ ب) ضد مديرية الضرائب لولاية تندوفِ:[5] (...أعاد المرجع ب.ب الساكن بتندوف السير في الدعوى بعد انجاز الخبرة ضد المرجع ضدها مديرية الضرائب لولاية تندوف ممثلة في شخص مديرها.

وأنه فصلا في هذه الدعوى أصدرت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء بشار بتاريخ 20/04/2008 قرارا قضت بموجبه بتعيين الخبير (ب.إ) لإنجاز خبرة في الموضوع وان هذا الخبير تم استبداله بالخبير( ع.م).

- و بعد إعادة السير صدر قرار تمهيدي تم بموجبه تعين الخبير ر.م لإجراء خبرة مضادة.
- و بموجب أمر استبدال الخبير ر.م بالخبير ح.ق للقيام بنفس المهام.

1- راجع المادة 228 من ق.إ.م.إ.

2- نصر الدين هنوني و تراعي نعيمة، مرجع سابق، ص 109.

3- نصت المادة 127 من ق.إ.م.إ على أنه في حالة اختلف آراء الخبراء في حالة تعددهم، وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه.

4- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الاثبات في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص 232.

5- حكم رقم 00268، مؤرخ في 214/01/19، المحكمة الإدارية بشار، الغرفة رقم 01، قضية ب.ب ضد مديرية الضرائب لولاية تندوف، ( حكم غير منشور)، أنظر الملحق رقم 01.

- و بعد إعادة السير قضت المحكمة الإدارية بشار بتاريخ 27/01/2013 بإجراء خبرة تكميلية بمعرفة نفس الخبير (ج.ق) وأمام عدم انجاز هذا الأخير للخبرة التكميلية تم استبداله بالخبير (ع.ز)...

- حيث أنه بالرجوع إلى الخبرات المنجزة من قبل الأستاذ (ع.م) وكذا الأستاذ (ر.م) فإن هذين الخبيرين توصلا إلى مبلغي ضريبة بينهما فرق شاسع.

- حيث أنه أمام هذا اللجوء إلى خبرة بمعرفة الأسياد (ج.ق) قام هدا الخبير بإنجازها ثم استكمالها من قبل الخبير الأستاذ( ز.ع).

-حيث أنه بمقارنة الخبرات المنجزة تبين أن الخبرة المنجزة من قبل الأستاذ (ج.ق) أنجزت بصفة دقيقة وعليه تعين المصادقة عليها)[1].

و عليه نخلص ان للخبرة القضائية دور هام لا يمكن للقاضي الإداري الإستغناء عنها خاصة لحل القضايا ذات الطابع التقني و التي تتطلب مهارات فنية و تقنية لحلها فقد أصبحت الخبرة القضائية في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في الكثير من الخصومات خاصة في المجال الإداري، رغم أن المشرع نظمها في نصوص قانونية عامة تطبق على المنازعات الإدارية و الدعاوى التي يفصل فيها القضاء العادي.

## الفرع الثالث

## القرائن

تعد القرائن من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، فكثيرا يصعب إثبات واقعة ما، حتى ولو أردنا القول بوجودها، بينما يكون باستطاعتنا إثبات حالة ما نستطيع أن نستنتج منها وجود الواقعة الواجب إثباتها، فوجود واقعة معروفة يسمح لنا بالوصول إلى واقعة مجهولة والتي نريد إثبات واقعيتها، وعلى ذلك فإن الإثبات ينتقل[2].

1- نصر الدين هنوني وتراعي نعيمة، مرجع سابق، 110.

2- احمد نشأت، مرجع سابق، ص 88.

إن التعرض لبيان ماهية القرينة لا يختلف من فرع قانوني إلى آخر، وبالتالي يرجع في ذلك إلى القواعد المستقرة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

**أولا: مفهوم القرائن**

عرف المشرع الفرنسي القرينة على أنها هي التي يجعلها نص القانون مرتبطة بتصرفات أو بوقائع معينة، و بوجه عام هي النتيجة التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، أو هي استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم فهي أدلة مباشرة قوامها افتراض تحقيق مر معيل من تحقق أمر آخر[1].

لم يعرف المشرع الجزائري القرينة، وإنما أورد في نمر المادة 337 من القانون المدني: " **القرينة القانونية تغنى من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أحرى من طرق الإثبات غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، مالم يوجد نمر يقضى بغير ذلك**" ونص في المادة 340 من نفس القانون على: "**يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة**".

**ثانيا: أقسام القرينة**

باستقراء نصي المادتين 337 و 340[2] من القانون المدني نجد أن المشرع تطرق إلى نوعين من القرائن على التوالي، القرائن القانونية التي نسمي مصدرها من النص القانوني والقرائن القضائية والتي تترك لتقدير القاضي يستخلصا من ظروف القضية.

**أ-القرينة القانونية:**

وهي التي تستمد مصدرها من نص قانوني صريح بأن يفترض النص القانوني تحقق أمر مجهول من أمر معلوم،[3] فعلى عكس القرينة القضائية لا عمل فيها للقاضي، بل ان

1- شهرزاد، قوسطو مرجع سابق، ص 130.

2- راجع المواد 337 و 340 من ق.م.

3- سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 104.

العمل كله للقانون، فركن القرينة القانونية،[1]هو نص القانون وحده، فهو الذي يختار العنصر الأول، أي الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط فيقول: ما دامت هذه الواقعة قد ثبتت فان واقعة أخرى معينة تثبت بثبوتها،[2] ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 61 من القانون المدني من أن وصول التعبير عن الإرادة إلى من وجه إليه هدا التعبير قرينة على علمه به، فالواقعة التي ثبتت هي وصول التعبير عن الإرادة، ويستنبط منها القانون واقعة أخرى، هي العلم بهذا التعبير، وكذا نص المادة 499 من القانون نفسه، فالوفاء بقسط من بدل الإيجار واقعة ثبتت، يستنبط منها المشرع واقعة أخرى هي الوفاء بالأقساط الأخرى[3].

والقرينة القانونية بحسب الفقيه الدكتور السنهوري، ليست دليلا للإثبات، بل هي إعفاء منه فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات ويستشف هذا من نص المشرع الجزائري عليها في المادة 337 من ق.م: ( القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات...)، إذ أن القانون هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة، وأعفى الخصم من تقديم الدليل عليها، غير أن هذا لا يعفي الخصم م من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة القانونية[4].

*والعلة في تقرير القرائن القانونية، ترجع إلى:

- مراعاة المصلحة العامة، مثال ما نص عليه المشرع، من أن الأحكام الصادرة عن القضاء عاديا كان أو إداريا، والتي حازت قوه الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت

1- غالبا ما تكون القرينة القضائية في الأصل قريتة قضائية، انتزعها القانون لحسابه، فنص عليها وحدد مداها و نظم حجيتها.

2- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 600.

3- راجع المواد 61 و499 من ق.م.

4- راجع نص المادة 337 من ق.م.

فيه،[1] بحيث لا يجوز المجادلة في الحجية أو قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، متى اتحد الخصوم والموضوع، والسبب، ويهدف المشرع مز وراء ذلك إلى وضع حد للخصومة والنزاع وفرض احترام الأحكام القضائية واطمئنان المحكوم له إلى حقه الثابت الحكم[2].

- مراعاة المصلحة الخاصة، للأخذ بالمألوف المتعارف بين الناس، وكذلك لتعذر الإثبات في بعض الأحوال تعذرا قد يصل إلى درجة الاستحالة، فيعمد الشارع إلى وضع قرينة تعفي من هذا العبء، مثل ذلك مسؤولية المتبوع عن تابعه، فهي مبنية على خطا مفترض من التابع[3].

من أمثلة القرائن القانونية في القانون الإداري، نجد قرينة القرار الإداري الضمني وتتمثل في رفض الإدارة المستنبط من سكوتها لمدة معينة،[4] وعلى ذلك نصت المادة 830 الفقرة 2 من ق.إ.م.إ على أن: (يعد سكوت الجهة الإدارية المنظم أمامها عن الرد، خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم.) فسكوت الإدارة بعدم الرد يعتبر قرينة على رفض الإدارة لذلك الظلم.

تجدر الإشارة إلى أنه في المواد المدنية تعتبر الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به قرينة قانونية، وهي ليمت من النظام العام، إذ يجب على الخصوم التمسك بها ويمتنع على القاصي إثارتها من تلقاء نفسه، أما في المنازعات الإدارية، فإنها قرينة قضائية وتحتك عن حجية الشيء المقضي فيه في المواد المدنية لكونها ض النظام العام[5].

1- تنص المادة من 338 ق.م على: " الأحكام التي حازت على قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة. ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب".

2- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 187.

3- محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 253.

4- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 605-

5- شهرزاد قوسطو ، مرجع سابق، ص 136.

**ب-القرينة القضائية**

تسمى أيضا القرائن الموضوعية وهى التي تترك لتقدير القاصي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها،[1] وللقرينة القضائية عنصرين، واقعة ثابتة يختارها القاضي وتسمى علامة أو أمارة، وعملية استنباط يقوم بها القاضي لنصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها وكلا العنصرين من عمل القاضي، فالواقعة الثابتة هو الذي يختارها وعملية الاستنباط هو الذي يجريها، وللقاضي سلطة واسعة في ذلك، فالقرينة القضائية تبعا لذلك عبارة عن أدلة يستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه وإعمال فكرة بناء على ها يراه من وقائع في موضوع الدعوى وظروفها المختلفة و الذي أعطاه هذا الحق القانون[2] .

يتضح ذلك من نص المادة 340 من القانون المدني : (يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز

فيها القانون الإثبات بالبينة، ويتبين من نص المادة أن المشرع جعل الإثبات بالقرائن القضائية مقصورا عنى الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود[3].

ولكي يصلح ما استنبطه القاضي من وقائع الدعوى المعروضة طيه لأن يكون قرينة يستند إليها في إصدار حكمه، فانه يتعين أن تتوافر للقرينة المستخلصة الوضوح وسلامة الاستخلاص إضافة إلى ضرورة الاتصال الوثيق بالواقعة محل الإثبات،[4]فيتعين في الواقعة التي يختارها القاضي كأساس لاستنباطه أن تكون محددة وثابتة وغير متنازع فيها أو مختلف بشأنها، وأن تكون القرينة مستخلصة استخلاصا سائغا، وليد عملية منطقية دقيقة[5].

1- محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص156.

2- سمير فروجي ، مرجع سابق، ص 55.

3- موسى قروف ، مرجع سابق، ص298.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص64.

5- قروف موسى، مرجع سابق، ص 303.

إن اللجوء إلى القرائن القضائية يمكن القاضي الإداري من تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي، وكذا تحقيق التوازن فيما بينه وبين الإدارة، ولذلك فإن القاضي الإداري أوسع تقديرا في القرائن ض القاضي العادي،[1] كما يرجع ذلك في رأينا لكون القانون الإداري قضائي حديث النشأة، والقاضي الإداري قاصي اجتهاد وابتكار.

ومن الأمثلة على القرائن القضائية في نطاق القانون الإداري، قرينة سلامة القرارات الإدارية، فكل قرار إداري تفترض سلامته حتى يثبت العكس،[2] ومرجع ذلك إلى أن العمل الإداري يحاط بضْمانات خاصة، كحسن اختيار الموظفين الدين يقومون به، ورقابتهم من رؤسائهم باستمرار، وإلزامهم بإتباع أشكال وإجراءات معينة عث إصدار قراراتهم، وباحترام قواعد الاختصاص[3].

القرينة القضائية ليس لها طابع الإلزام، كونها من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، فيجوز له أن يقرر قرينته في الدعوى، ويعدل عن تطبيقها في دعوى أخرى بالرغم ض تماثل الظروف في الدعويين لأن وجدانه هو الذي يملى طيه تقرير القرينة القضائية، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه، وهدا بخلاف القرينة القانونية التي تلزم القاضي بمعنى أن دور القاضي يقتصر على مدى التحقيق من انطباق القرينة القانونية على واقعة الدعوى، ليطبقها متى توافرت شرائطها فليس له في ذلك أية سلطة تقديرية[4].

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 306 و307.

2- يستثنى من هذه القرينة القرارات الإدارية المعدومة، أي التي يبلغ فيها العيب جدا من الجسامة بحيث يكون واضحا بصورة كافية.

3- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1957، ص 448.

4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي و الإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، 393.

**ثالثا: حجية القرينة في الإثبات**

أشرنا فيما سبق إلى أن القرينة نوعان إما قرائن قانونية من استنباط المشرع، وإما قرائن قضائية يكون الاستنباط فيها من تقدير القاضي، وبالتالي فإن حجية القرائن في الإثبات في الدعوى الإدارية تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد قرينة قانونية أو قرينة قضائية.

تختلف القرنية القضائية ض القرينة القانونية في أن الأولى تعتبر دليلا إيجابيا في الإثبات، لأن الخصم يتوسل بها إلى إثبات دعواه، ويقع عليه عبء تقديمها، أما القرينة القانونية فهي ليمت دليلا للإثبات، بل هي إعفاء منه، فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات[1].

**1-حجية القرائن القانونية في الإثبات**

القرينة القانونية تؤدي كما ذكرنا إلى إعفاء من يتمسك بها من عبء الإثبات، وهذا الإعفاء يختلف بحسب نوع القرينة القانونية محل النظر، فقد يكون الإعفاء موقتا أي إلى حين إثبات العكس، إذا ما كانت القرينة القانونية بسطة -غير قاطعة-[2] نجد في ذلك نصا للمشرع في المادة 337 من القانون المدني: ( القرينة القانونية... غير انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي...)، كما قد يكون الإعفاء تاما، إذا ما كانت القرينة القانونية قاطعة أي لا تقبل إثبات العكس، هذا ما تم النص عليه في المادة السابقة الذكر: ( القرينة القانونية... غير أنه يجوز نقض هده القرينة بالدليل العكسي، مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك).

تبعا لنص المائة 337 من القانون المدني: (القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك) فإن المشرع هو الذي يحدد القرينة القانونية

1- سمير فروجي ، مرجع سابق، ص 83.

2- سليمان مرقس ، مرجع سابق، ص 124.

البسيطة والتي يجيز القانون إثبات عكسها كقاعدة عامة، ويحدد كذلك القرينة القانونية القاطعة كاستثناء بالنص صراحة على عدم قبول إثبات عكسها[1].

حتى تكون القرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس، يجب أن ينص المشرع صراحة على ذلك، فإذا لم يوجد نمل على أن القرينة قاطعة فإنها تعتبر غير قاطعة ويرجع إلى الأصل في أنها تغنى عل الإثبات ولكن يجوز إثبات عكسها من الخصم الأخر.

للدكتور السنهوري قول في هذا:( الأصل أن تكون القرينة القانونية غير قاطعة فتقبل إثبات العكس، وهذا شان كل دليل ينظمه القانون، ولكن هناك قرائن أقامها المسرع لاعتبارات هامة خطيرة، يحرص على عدم الإخلال بها، ومن ثم يجعل هذه القرائن غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له عرضه، ولا يرجع ذلك ضرورة إلى أن القرينة القانونية القاطعة هي أكثر انطباقا على الواقع من غيرها، بل يرجع لاعتبارات يستقل بتقديرها المشرع فهو وحده الذي وضع القرينة القانونية، وهو وحده الذي يقدر ما إذا كان يجعلها غير قابلة لإثبات العكس... فان سكت عن ذلك، كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس رجوعا إلى الأصل)[2].

والقول أن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس، ليس معنى ذلك أنها لا تدحض أبدا، ذلك أن عدم القابلية للدحض لا يكون إلا للقواعد الموضوعية، أما القرائن القانونية ولو كانت قاطعة، لا تزال دليلا من أدلة الإثبات، فإذا نقصها من تقررت لمصلحته بإقراره أو يمينه، فقد دحضها ولم يعد هناك محل لإعفائه من إثبات لم يقبل هو أن يعفى منه نفسه[3].

1- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الإلتزام و الإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص118.

2- عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 610.

3- المرجع نفسه، ص 716.

**2-حجية القرائن القضائية في الإثبات**

من خصائص القرائن القضائية أنها تقبل إثبات العكس، حيث يجوز للخصم المتضرر منها دحضها عن طريق إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات،[1] وتقف القرينة القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، والتي يلجأ إليها عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، أو عندما يتعذر عنى الطرف المكلف بالإثبات قديم ما يؤيد طلبه من مستندات حيث يتجه القاضي الإداري في مثل هذه الأحوال إلى تأسيس حكمه على القرائن المستقاة من الأمارات والشواهد التي تنبئ عنها أوراق الدعوى، والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية إذا بلغت من القوة درجة تخلخل الثقة في قرينة الصحة التي نتمتع بها القرارات الإدارية، بحيث تنشا قرينة قضائية على صحة الادعاء، ناقلة لعبء إثبات عكس ما كشفت عنه القرينة إلى الإدارة[2].

من خلال ما تقدم، تعتبر القرينة وسيلة من وسائل الإثبات، بل تقف في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري حين يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، حيث يتجه القاضي الإداري لتأسيس حكمه على القرائن المستوحاة من الشواهد التي تنبئ عنها أوراق الملف و التي تشكل في مجملها قرائن قضائية، وبهذا تلعب القرائن القضائية دور مهم في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته لمساعدته على إيجاد التوازن و تحقيقه بين أدلة الإثبات.

1- موسى قروف ، مرجع سابق، ص 304.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 68.

## المبحث الثاني

## دور القاضي الإداري في الإثبات

يعتبر مبدأ حياد القاضي في الهادة المدنية نتيجة للطابع الاتهامي للإجراءات في حين تنبع مبادرة القاضي الإداري في ميدان الإثبات من الطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية،[1] فالتحقيق في المادة الإدارية ليس مجرد مزية في يد القاصي بل هو إلزام حقيقي يفرضن على القاضي الإداري الأمر به لفهم حيثيات النزاع قبل الفصل في أي دعوى[2].

على خلاف الإجراءات المدنية التي يهيمن عليها الخصوم من الأفراد إلى حد كبير نجد أنه في القاضي الإداري على العكس القاضي العادي هو الذي يوجه إجراءات الدعوى ويتحكم في سيرها منذ أن ترفع إليه، فهو الذي يأمر بالسير في إجراءاتها ويفحص الأوراق والوثائق المقدمة من المدعى ومن الإدارة المدعى علميها، ويطلب استكمال المذكرات والمستندات والأوراق الناقصة ويأمر بالتحقيق إن كان له محل، وهو الذي يقرر متى تكون الدعوى الإدارية صالحة للفصل فيها وله أن يأمر بإدخال خصم ثالث في الدعوى، و هو الذي له تقدير ما يقدمه الخصوم من وسائل إثبات وله حرية كاملة في هذا التقدير فطبيعة الدعاوى الإدارية، تستلزم ضرورة قيام القاضي الإداري بدور إيجابي، كما أن للقاضي في إطار الإثبات سلطة تقديرية في ضمان التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية[3].

عليه فدور القاضي الإداري دور مزدوج في الخصومة الإدارية فيما يتعلق بإثباتها فهو دور إجرائي وموضوعي في ذات الوقت، حيث يكمل كل منهما الأخر في تمكين المدعي في الخصومة الإدارية من إثبات دعواه، وينسم الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات

1- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 30.

2- DAVID Bailleul, l'efficacité comparée des recours pour exercés de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, université de Rouen et du Harre, paris, 2000, p 223.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء الإلغاء( أو الإبطال) قضاء التعويض و أصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 354.

بحرية ذات طابع مزدوج، حيث تكون له الحرية في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة للإثبات وفي العدول عنها اذا كان لدلك ما يبرره، إضافة إلى حريته في تقدير مدى ملائمة تلك الوسيلة للإثبات، مع التزام القاضي في كل الأحوال بضمان سيادة مبدأ المواجهة في الإجراءات، فالنظام القانوني الذي يحكم القاضي الإداري الجزائري في الإثبات (**فرع الأول**) يتميز ببعض الخصوصية التي تظهر من خلال دوره في إثبات الدعاوى الإدارية (**فرع الثاني**).

## المطلب الأول

## النظام القانوني الذي يحكم القاصي الإداري الجزائري في الإثبات

لم يصدر المشرع الجزائري قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، كما لم يفرد الطرق المتعلقة بالإثبات أمام القضاء الإداري بأحكام خاصة، ففي حين أحالنا صراحة ض الجوانب الإجرائية، القانون العضوي 98-01[1] المتعلق باختصاص مجلس الدولة ونظيمه وعمله بموجب المائة 40 منه، والقانون رقم 98-02[2] المتعلق بالمحاكم الإدارية بموجب المادة 02 منه، لقانون الإجراءات المدنية القديم 66-54، أورد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية سواء كانت جهات إدارية أو عادية، أقيما لم تحل أي من القوانين السابقة الذكر إلى تلك القواعد الموضوعية والأدلة الكلاسيكية المنصوص عليها في القانون المدني، ويمكن في رأينا ارجاع عدم استقلال أحكام الإثبات في المنازعات الإدارية عن الأحكام المشتركة المطبقة أمام هرمي القضاء- العادي والإداري-

1- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 37، صادر في 1998/06/01.

2- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 37، صادر في 1998/06/01.

على حد سواء إلى المرونة والتطور الذي يتميز لها القانون الإداري بالخصوص في مجال الإثبات وكذا حداثة عهد التنظيم القضائي الجزائري بإزدواجية القضاء[1].

يمارس القاضي الإداري دورا ايجابيا في المنازعة الإدارية، ويعهد إليه القيام بالتحريات اللازمة وبما يراه مناسبا من أجل حكم فاصل في الدعوى، ومن أجل بناء وتكوين قناعته، وهنا اختلف دوره عن القاضي المدني الذي قد يلتزم السلبية في مواضع ولا يستطيع بحكم طبيعة القضاء أن يأمر طرفا بتقديم وسيلة إثبات معينة، بينما القاضي الإداري يستطيع أن يأمر الإدارة بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه،[2] بل وأي مستندات أو وثائق تفيد في فض النزاع، طبقا للمادة 819 فقرة 2 من ق.إ.م.إ بنصها على: "**وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع**"، والمادة 844 الفقرة 2 بنصها فيما يتعلق بدور المقرر على:"... **ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل سنتي أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع**".

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسلطته التقديرية بالنسية الى الاستعانة بوسائل الإثبات، فالقاضي الإداري هو الأمين على الدعوى يقدر بحرية ما إذا كانت البيانات الموجودة بالملف كافية للفصل فيها، دون انتظار أي إجراء آخر، أو أنه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل إيداع بعض المستندات والحصول على بعض المعلومات التي تتعلق بواقعة محددة أو أكثر وبالتالي يكون من المناسب اللجوء إلى وسائل الإثبات، وبذلك يحدد القاضي ابتداءا مدى الحاجة إلى هذه الوسائل،[3] وبالرغم من الطابع التحقيقي للإجراءات

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 39 وما بعدها.
2- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص 315.
3- جهاد صفا، مرجع سابق، ص77.

الإدارية، إلا أنه يجوز للقاضي الإداري أن يقرر بألا وجه للتحقيق في القضية عندما يبدو له من العريضة أن حلها موكد[1].

يظهر جلياً أن المذهب الحر هو مذهب الإثبات المتبع من قبل القاضي عند الفصل في المنازعة الإدارية فيما يخص سلطات القاضي الإداري، ذلك أن طرق الإثبات غير محددة القيمة أمامه، هما يفسح المجال للقاضي الإداري في تكوين عقيدته واقتناعه، وبذلك تتساوي جميع أدلة الإثبات في المواد الإدارية،[2] بالتالي فإن تدخل القاضي الإداري في البحث عن الدليل هو النتيجة الأساسية لهذا النظام، فإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أخذ بالمذهب المقيد فيما يخص تحديد طرق الإثبات المقبولة أمام القضاء العادي أو الإداري، فان هذا التحديد لا يعني أن هذه الطرق ملزمة للقاضي الإداري، فله سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بهذه الوسائل أو عدمه واعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الإحالة إلى إجراءات الإثبات أمام المحاكم العادية بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية وعلى ذلك فإن تبنى نظام الإثبات المختلط الذي يحدد أدلة الإثبات أمام القاضي الإداري وان كان يميل إلى إعطاء القاضي دور أكبر في الإثبات[3].

لكن حرية القاضي في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتان تسيطران عليها وتحدان منها الفكرة الأولى هي أن القاضي الإداري لا يستطيع الامتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها، ومرد ذلك إلى الالتزام الواقع على عاتقه بضرورة الفصل في الدعوى على أمام دراية كامنة بعناصرها، أما الفكرة الثانية فهي أن القاضي الإداري يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للإثبات بحيث تقتصر حريته على الوسائل المنتجة في استيفاء الدعوى وبذلك

1- راجع المادة، 847 من ق.إ.م.إ.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات امام القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 33.

3- وهيبة بلباقي ، مرجع سابق، ص16.

تستبعد الوسائل الزائدة عن الحاجة والتي تودي إلى تأخير الفصل في الدعوى وتكيد الطرفين مصاريف إضافية[1].

يتدخل القاضي الإداري في مجال الإثبات من أجل محاولة كفالة التوازن بين طرفي الدعوى، فهو يعمل جاهدا من أجل ذلك من خلال دوره الإجرائي، و الذي يتعلق بتحضير الدعوى وسلطته في مباشرة وسائل الإثبات، إلى جانب دوره الموضوعي والذي يتمثل في استخلاص القرائن القضائية،[2] حيث يتمتع القاضي الإداري بدور مزدوج في الخصومة الإدارية فيما يتعلق بإثباتها فهو دور إجرائي( الفرع الأول) و دور وموضوعي ( الفرع الثاني) في ذات الوقت.

## الفرع الأول

## الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات

إن القاضي الإداري هو سيئ التحقيق في النزاعات المرفوعة إليه، كونه مطلعا في المبدأ بإدارة الإجراءات، فانه يتمتع بسلطان تقدير واسعة إن بالنسبة إلى إمكانية الأمر بإجراء تحقيق ما أو بالشبة إلى الخيار بين مختنق اجراءات التحقيق الممكنة،[3] وعلى خلاف الإجراءات المدنية والتجارية التي يهيمن عليها الخصوم من الأفراد إلى حد كبير، نجد أنه في القضاء الإداري على العكس، القاضي هو الذي يوجه اجراءات الدعوى ويحكم في سيرها منذ أن ترفع إليه بإيداعها بأمانة ضبط المحكمة الإدارية[4].

يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري منذ المرحلة الأولى للدعوى، فبمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل

1- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 77.

2- خديجة عبد السلام ، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 65.

3- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 76.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 353.

في الدعوى ويحدد المقرر المعين من قبل رئيس تشكيلة الحكم، الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات و أوجه الدفاع و الردود، بناء على ظروف القضية، ويجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع[1] يفحص القاضي الإداري الأوراق والوثائق المقدمة من طرفي الدعوى، وله أن يأمر بالتحقيق إن كان له محل، ولا مانع من أن يقترح الخصوم على القاضي اتخاذ إجراءات معينة يكون له كامل الحرية في الاستجابة لطلبهم أو الاعتراض عنها بما يراه ملائما لسير الدعوى، مع التزام القاضي في كل مراحل سير الدعوى بمبدأ الوجاهية في الإجراءات، والتقيد بطلبات الخصوم في موضوع الدعوى فليس له أن يحكم بما لم يطلبه الخصوم[2].

في مجال الإثبات للقاضي الإداري دور مزدوج يتمثل في المرية في اختيار الوسائل التي يراها مناسبة للإثبات، بالإضافة لحم يته في تقدير مدى ملائمة تلك الوسائل.

**أولا: حرية القاضي في تقرير وسيلة الإثبات**

يملك القاضي الإداري وبحكم الدور الإيجابي الذي يلعبه خلال نظره في الدعوى وتسير إجراءاتها، لتحقيق التوازن المفقود بين الإدارة ومن يطعن في قرارها، صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الدعوى وإثباتها، فيملك القاضي صلاحية تقرير إجراء التحقيق أو إجراء الخبرة، المعاينة والانتقال إلى الأماكن أو الاستجواب. وله أن بطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فنس النزاع،[3] كما للقاضي الإداري بمناسبة سماع الشهود أن يستدعي أو يسمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، وله سماع

1- راجع المادة 844 من ق.إ.م.إ.

2- عبير موسى محمد عابد، مرجع سابق، ص 119.

3- راجع المادة 844 من ق.إ.م.إ.

أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات،[1] وأن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه خلال الجلسة بصفة استثنائية[2].

فالدور الإيجابي للقاضي الإداري لا يثبت له إلا من خلال منحه الحرية الكاملة في اختيار الوسيلة التي يعتقد أنها الأجدى في الفصل في المنازعة، مع عدم تركه مهمة الإثبات على عاتق الخصوم وحدهم وإنما يطلع بدور كبير في البحث عن الحقيقة مع احترامه لإرادة الأطراف بحيث لا يحكم بأكثر هما طلبوه_ وعلى الرغم من أن للقاضي حرية اختيار وسيلة الإثبات الا ان حريته في ذلك ليست مطلقة حيث يحد من تلك الحرية قيدين أولهما يلزم القاضي بالاستجابة لطلبات الطرفين في الأمر بوسيلة الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى ليكون على دراية كاملة بوقائعها وثانيها يلتزم القاضي بمقتضاه بعدم اللجوء لوسيلة اثبات غير مجدية لا تفيد في فض النزاع[3].

لا يتقيد القاضي الإداري بطلبات الطرفين في ممارسته لسطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة، حيث تعتبر رغبتهما مجرد استئناس له، دون التزام يقع عليه بالاستجابة إليها فضلا عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب الأطراف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات وحتى ولو اعترض طيها الأطراف[4].

**ثانيا: حرية القاضي في تقدير نتيجة وسيلة الإثبات**

اختيار القاضي لوسيلة الإنبات التي يرى كفايتها وملائمتها لحسم موضوع النزاع ابتداء لا يلزمه بالأخذ بالنتيجة التي تفضي اليها تلك الوسيلة انتهاء، حيث تبقي للقاضي الحرية في الاقتناع بتلك النتيجة كليا أو جزئيا بل يكون له الحق في طرحها كلية والأخذ بعكس ما انتهت اليه إذا لم يقتنع بها، ويكون له في هذه الحالة الاستعانة بما يراه ملائما من وسائل اثبات تحضيره أو تحقيقيه على حسب الأحوال، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 من ق.إ.م، إ في شأن الخبرة على أن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج

1- راجع المادة 860 من ق.إ.م.إ.

2- راجع المادة 884 الفقرة 3 من ق.إ.م.إ.

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الغدارية، مرجع سابق، ص 54.

4- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 77.

الخبرة، كما أنه غير ملزم برأي الخبير شريطة تسبيب حكمه فيما يخص استبعاده كنتائج الخبرة[1].

لا يستنفذ القاضي سلطاته بمجرد الأمر بوسيلة الإثبات بل يحتفظ بكامل هيمنته فإذا رأى بعد الأمر بوسيلة الإثبات التي قدرها عدم كفاية البيانات والمعلومات المقدمة، فإن له من جديد أن يأمر بوسيلة إثبات أخرى تتناسب مع طبيعة البيانات المطلوبة، كما أن الأمر بإجراء معين من إجراءات الإثبات لا يقيد القاضي إذ له الحرية التامة في طرح ذلك الإجراء والعدول عنه والأمر بوسيلة أخرى يراها أكثر مناسبة لكي يصدر الحكم باطمئنان من ناحيته ومن ناحية الطرفين على حد سواء.[2] إلا أن القاضي ملزم حال العدول عن وسيلة الإثبات التي سبق له وأن أمر بها بذكر أسباب استبعادها وإلا كان حكمه في موضوع الدعوى معيبا

حرية القاضي في تقدير الأدلة وملاءمة وسائل الإثبات، رغم اتساع نطاقها، إلا أنها ليست مطلقة لأن شروط الالتجاء إلى هده الوسائل خاضع لرقابة مجلس الدولة، فالقاضي الإداري يتقيد بالأصول العامة للتقاضي، منها مبدأ الوجاهية، والحق في الدفاع أثناء ممارسته لدوره الايجابي في إثبات الدعوى، شأنه في ذلك شان القاضي العادي[3]، كما أن بعض طرق الإثبات بالخصوص تلك التي تعتمد على المشاعر و الإحساس كاليمين مثالا مستبعدة من مجال الإثبات في المنازعات الإدارية بالنظر لتعارضها مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية،[4] كما أن المشرع استثناءا عن الأصل العام الذي يقضي بأن أدلة الإثبات تساوي من حيث قيمتها أمام القضاء الإداري، قد يتطلب الواقع العملي منه أن ينص وجوب إثبات وقائع معينة بوسيلة كتابية معينة، مثل إثبات شهادات الجنسية بأوراق

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 54.

2- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 78.

3- وهيبة بلباقي ، مرجع سابق، ص 17.

4- الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 83.

رسمية صائرة عن السلطات المختصة بذلك، ولا يعتد في الإثبات بغير هذه الوسيلة التي؛ حددها المشرعِ[1].

## الفرع الثاني

## الدور الموضوعي للقاضي الإداري

للقاضي الإداري إلى جانب دوره الإجرائي في مجال إثبات الدعوى الإدارية دور موضوعي لا يقل عنه أهمية يتمثل في استخلاصه للقرائن القضائية المؤدية للتخفيف من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي[2]، وقد تم التطرق في المبحث الأولى من الفصل الثاني، لأدلة الإثبات في المنازعات الإدارية بما في ذلك القرائن بصفة عامة، وتم التأكيد على أن القرائن نوعان إما قانونية من وضع المشرع لا اجتهاد للقاضي فيها، وإما قرائن قضائية كوسيلة للإثبات غير المباشرة يسقط القاضي من خلالها أمر مجهول من أمر معلوم، ولم يعرف المشرع القرائن القضائية في حين نص عليها في المادة 340 من القانون المدني :( يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون...)

تعد القرائن القضائية من أهم أدلة الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري، والتي تمكنه من تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي الفرن غالبا، شممي تحقيق التوازن المفقود في موجهته للإدارة، ويتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في القرائن من نظيره في القضاء العادي.

يلجأ الى القرائن القضائية في المنازعات الإدارية. عندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية، أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم ما يزيد طلبه من مستندات حيث يتجه القاضي في مثل هذه الأحوال الى تأسيس حكمه على القرائن المستقاة من الإمارات والشواهد التي تنبئ عنها أوراق الدعوى، والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية

1- وهيبة بلباقي ، مرجع سابق، ص 18.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 61.

إذا بلغت من القوة درجة تخلخل الثقة في قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية بحيث تنشأ قرينة قضائية علمي صحة الادعاء ناقلة لعبء إثبات عكس ما كشفت عنه ثلمك القرينة إلى الإدارة[1].

نجد من القرائن القضائية ، قيام الإدارة بتكليف الموظف ببعض الأعمال الهامة قبل صدور القرار الذي يعتبره غير مؤهل للقيام بتلك الأعمال، وبعد صدوره كذلك، فإن ذلك يعد قرينة على أن الموظف غير مؤهل عمليا للقيام بتلك الأعمال التي رفعت ضده دعوى إدارية بشأنها وعلى الإدارة إثبات عكس مدلول تنك القرينة[2].

من تطبيقات القرائن القضائية في المنازعات الإدارية نجد:

**أولا: قرينة سلامة القرارات الإدارية**

كل قرار إداري تفترض سلامته حتى يثبت العكس، ومرجع ذلك الى أن العمل الإداري يحاط ضمانات خاصة، كحسن اختيار الموظفين الذين يقومون به، ورقابتهم من رؤسائهم باستمرار، وإلزامهم باتباع أشكال وإجراءات معينة عند إصدار قراراتهم، وباحترام قواعد الاختصاص،[3] وفى هذا تقول المحكمة الإدارية العليا المصرية: ( إن القرار الإداري يفترض أن يكون محمولا عنى الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، بفضل ما يحاط به مز ضمانات تعين على ذلك كحسن اختيار الموظفين الدين يساهمون في إعداده وفى إصداره وتسلط الرقابة الرئاسية عليهم في ذلك لأن القرار الإداري قد يجتاز مراحل تمهيدية قبل أن يصبح نهائيا)، لا يستثني من هذه القرينة إلا القرارات الإدارية المعدومة، وهي التي يبلغ فيها العيب حداً من الجسامة بحيث يكون واضحا بصورة كافية[4].

1- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص68.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ص 307.

3- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 447.

4- حكم المحكمة العليا في 1957/12/14 مجموعة سنة 3 ص 360، وفي نفس المعنى حكمها في 1987/12/12 في الطعنين رقم 2653، 2735 لسنة 29 ق الموسوعة 968/35 و ما بعدها ف 330، أشار إليه محمد علي محمد عطا الله الإثبات بالقرائن في القانون الإداري و الشريعة الإسلامية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2001، ص 757.

**ثانيا: قرينة الانحراف في استعمال السلطة**

لكي يقوم القرار الإداري لابد من توافر أركانه، ومن بين هذه الأركان ركن الغاية والذي يتمثل في الهدف النهائي الذي يسعى إليه مصدر القرار الإداري، ويأمل في تحقيقه فكل قرار يصدره يستهدف تحقيق غاية تتماشى مع إرادة مصدر القرار ومع الصالح العام ومن ثم فإذا استهدف القرار تحقيق غاية غير التي استهدف المشرع تحقيقها فانه يكون معيبا ويحق لصاحب الشأن الطعن فيه، وهذا العيب الذي يستند إليه صاحب الشأن في الطعن في القرار يسمى بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف في استعمال السلطة وهو من أخطر العيوب التي تشوب القرار الإداري وأكثرها دقة وحساسية لما يقتضيه من القاضي من التغلغل برقابته للوصول إلى الأغراض الخفية التي يستهدفها رجل الإدارة من جراء تصرفه وهو المفترض فيه أنه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة حيث تنصب رقابة القضاء فى هذه الحالة على عناصر نفسية وذاتية تتعلق بمصدر القرار ومقاصده أو نواياه وهى أمور يصعب التحقق منها، وهذا وجه الصعوبة في عمل القاضي قياما على رقابته للعيوب التي تصيب عناصر القرار الإداري الأخرى[1].

**ثالثا: قرينة العلم اليقيني:**

هو علم المخاطبين بالقرار بصدوره علما موكدا غير قائم على الظن أو الاحتمال بحيث ينطوي هذا العلم على جميع عناصر القرار الإداري التي من شأنها التأثير في مركز صاحب الشأن مع ثبوت هذا العلم في تاريخ معين، ويقوم العلم اليقيني بالفرار وفقا لمفهومه السابق مقام النسر والإعلان في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء القرارات الإدارية[2].

تقول في هذا محكمة القضاء الإداري المصري: (يستفاد من تجنيد المدعى علمه على وجه اليقين بالقرار المطعون فيه الصادر بتجنيده، ومثل هذا العلم يقوم مقام النشر

1- محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 579.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 74.

أو الإعلان طبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد كان الدفع بعدم قبولها قائما على أساس من القانون ومتعينا قبوله)[1].

أما القضاء الجزائري، وخامة قضاء الغرفة الإدارية سابقا وقضاء مجلس الدولة فكان يأخذ بقرينة العلم اليقيني، فإذا صدر قرار إداري وعلم به المعني بالأمر بوسيلة أو بأخرى حتى ولو لم يبلغ له رسميا أو ينشر، فإن رفع التظلم ضد ذلك القرار أو رفع الدعوى أمام القضاء الإداري يبدأ من تاريخ العلم اليقيني، الذي يعد قرينة على علمه بالقرار،[2]وعلى ذلك قضى مجلس الدولة في قضية ورثة ضد ولاية تيزي وزو، بتاريخ 20/12/1999 بقوله: **(...أن قضاة مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الإدارية) قد أصابوا في قرارهم لما قضوا بعدم قبول الطعن شكلا وفقا للاجتهاد القضائي المستقر، ألا وهو نظرية العلم اليقيني، مما يجعل الاستئناف الحالي غير مؤسس...)**[3].

أيضا في قضية م. خديجة ضد والى ولاية مسيلة ومن معه بتاريخ 28/02/2000 بقوله: (حيث أن المادة مكرر 169 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه لا يقبل أن يرفع الطعن المشار إليه آنفا إلا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، وهذا ما يجعل هذا الميعاد من النظام العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيستخلص من عناصر الملف بأن المستأنفين كانوا على علم يقين بالقرار المطعون فيه الصادر منذ 1992...)[4].

1- حكم محكمة القضاء الإداري في 1952/11/01 في الطعن رقم 1399 لسنة 5 ق مجموعة سنة 7 ص ف 5، أشار إليه محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق، ص 757 و 758.

2- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 307.

3- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) في 1999/12/20 (فهرس 797، قرار غير منشور).

4- قرار مجلس الدولة ( الغرقة الرابعة) في 200/02/28 ( فهرس 122، قرار غير منشور)، أشار إليه لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 312 .

ما يلفت الإنتباه تأثر القضاء الإداري الجزائري بنظرية العلم اليقيني وتطبيقه لها بشكل واسع في العديد من اجتهاداته، وهدا بالرغم من نص المشرع صراحة في المرسوم 88-131 المتعلق بالعلاقات بين الإدارة والمواطن في نص المادة 35 أنه: "**لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا، هدا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف، فلا يكون للإدارة التمسك بحصول علم الطاعن بالقرار بغير طرق التبليغ للقول بفوات مواعيد الطعن**"[1].

غير أن المحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة الجزائري ضيقا من تطبيقهما لنظرية العلم اليقيني شانه شأن القضاء الاداري الفرنسي، ففي قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1/04/11993 في قضية (ز،م) ضد ع. خوالي الجزائر:( **حيث أنه وحينئذ فإن النظرية إلى أسسها الاجتهاد القضائي المتعلقة بالعلم اليقيني يجب تطبيقها بشكل محدود جدا وبتقديم الدليل القاطع الذي لا يمكن رفضه والذي يثبت رسميا بأن المعني قد علم بلا منازع بالقرار المطعون فيه...**)،[2]

كذلك مجلس الدولة بتطبيقه لنص المادة 35 من المرسوم السابق الذكر، في قراره في قضية والي ولاية الجرائر ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية بتاريخ 25/07/2007: (إن ميعاد الطعن بالبطلان في القرارات الفردية يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغها شخصيا وعدم احترام السلطة المصدرة هذا الإجراء الجوهري يترتب عيه إبقاء الأجلال مفتوحة...).

-حيث أن المستأنف يعيب على القرار المعاد أنه قبل الدعوى شكلا رغم أن المستأنف عليهم كانوا على علم بالقرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء واعترفوا بأنفسهم أنهم قاموا بتوجيه

1- مرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 1988/07/4، المتعلق بالعلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع27 صادر في 1988/07/07.

2- قرار رقم 100446، مؤرخ في 1993/04/11، الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قضية ز.م ضد ع. خ والي ولاية الجزائر المجلة القضائية، ع 2، 1994، ص 219.

عدة طعون أمام المصالح الإدارية المختصة قبل اللجوء إلى القضاء الإداري حوالي ثمانية سنوات رغم علمهم بقرار التعديل.

- لكن حيث أنه لم يثبت من الملف أن القرار التعديلي وكذا العقد الإداري المجسد له قد بلغا لأعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعيةِ.

- حيث أن المادة 35 من المرسوم رقم 88-131 تنص على ضرورة تبليغ القرارات الفردية تبليغ شخصيا لاحتساب ميعاد الطعن القضائي، ولذا فيتعين رفض الدفع الشكلي...)[1].

أكد على هذا المشرع الجزائري بنصه في ق.إ.م.إ على أن بدء ميعاد رقع الدعوى يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الإداري الفردي، ومن تاريخ نشره بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي أو الجماعي[2].

## المطلب الثاني

## دور القاضي الإداري في إثبات الدعاوى الإدارية

من الطبيعي في غياب أحكام مستقلة خاصة بالإثبات أهام المحاكم الإدارية أن يحيل المشرع الجزائري بمضي المواد من 858 الى 865 من ق.إ.م.إ على القواعد القانونية من نقس القانون والمعمول بها لدى المحاكم العادية تطبق أهام المحاكم الإدارية، فإذا كان القاضي المدني يخضع بمناسبة بته في القضايا المعروضة عليه لقواعد الإثبات ووسائله التي وضعها المشرع ونص عليها على سبيل الحصر فإن القاضي الإداري وبالنظر لخصوصية المنازعات الإدارية المعروضة عليه أتى على تجاوز هذا النظام القانوني وذلك من خلال أخذه بمبدأ حرية الإثبات لوضع حد لكل ما من شأنه أن يعطل كشف الحقيقة في نزاع أهم ما يميزه عدم توازن طرفيه.

---

1- قرار رقم 035298، مؤرخ في 2007/07/25، مجلس الدولة الجزائري، قضية والي ولاية الجزائر ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية، مجلة مجلس الدولة، ع 9، 2009، ص 111.

2- راجع المادة 829 من ق.إ.م.إ.

يلعب القاضي الإداري دور إيجابيا نشط في تسيير اجراءات الدعاوى الإدارية بالنظر للطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية، وفي مجال الاثبات يتمتع القاضي الإداري بالحرية الكاملة في تحديد وسائله -أي وسائل الإثبات-التي يلجأ إليها، بما يسمح له بتكوين قناعته وبالتالي الفصل في الدعوى على أساس دراية كاملة بعناصرها، ويرجع هذا للطابع التحقيقي للإجراءات الإدارية في ميدان الإثبات، وتأرجح حدود سليلة القاضي الإداري بين الضيق والاتساع بحسب نوع الدعوى الإدارية المعروض عليه الفصل فيها.

تبني المشرع الجزائري طريق الفقه التقليدي في تقسيمه للدعاوي التي يختتم بها القضاء الإداري[1] وهي: دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل، وقد تم النص عليها في ق.إ.م.إ،[2] و القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتقليمه وعمله،[3] و وتعتبر دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، ودعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة.

إن المنازعات الإدارية كغيرها من المنازعات الأخرى لا يمكن للقاضي أن يتدخل فيها من تلقاء نفسه وإنها لا بد من تحريكها من أحد أطراف النزاع ويكون المدعي عادة وذلك ليفصح عن إرادته في الالتجاء إلى القضاء لحماية مركزه القانوني ضد اعتداء أو تعسف الإدارة، ويبرز ذلك إما من خلال تجاوز الإدارة لتلك السلطة التي بعهدتها أو عدم مطابقة أو ملائمة القرار المتخذ من قبل الإدارة لأحكام القانون وبالتالي يكفي أن يكون للطاعن

1- يذكر الفقه الفرنسي نوع رابع من الدعاوى الإدارية هي قضاء الجزر و العقابles contentieux de la répression : ولاية القضاء الإداري في توقيع العقوبات التأديبية المقررة لبعض المخالفات، التي يرتكبها الأفراد ضد القوانين واللوائح التي تحمي المال العام.

2- راجع المواد 801 و 901 من ق.إ.م.إ.

3- بحسب نص المادة 9 من القانون العضوي 98-01 و المادة 901 من ق.إ.م.إ، يقتصر دور محلس الدولة على الفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصه فيما يتعلق ب: دعاوى الإلغاء، دعاوى التفسير ، دعاوى فحص المشروعية دون دعاوى القضاء الكامل التي تختص بها المحاكم الإدارية.

مصلحة في إلغاء القرار الإداري حتى يكون طعنه مقبولا ( فرع أول)، كذلك يمكن إذا ما ثبت الضرر الذي تكون الإدارة قد ألحقته بالأشخاص الحصول على تعويض في شكل مبلغ مالي جبرا للضرر وذلك عن طريق دعوى التعويض (فرع ثاني).

## الفرع الأول

## دور القاضي في الإثبات في دعوى الإلغاء

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا واستعمالا من جانب المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد والأحكام في ق.إ.م.إ،[1] وتدور دعوى الإلغاء حول مشروعية القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء، حيث يقوم القاضي بالتأكد من قيام قرار إداري ثم ينتقل لفحص مشروعية هذا القرار من الناحية الشكلية من حيث صدوره في الشكل الذي حدده القانون وعن المنوط به إصداره إضافة لتطابقه من مبدأ المشروعية من الناحية الموضوعية بالتأكد من قيام القرار على سبب قائم ومشروع وأن بإمكانه ترتيب أثر قانوني بغرض تحقيق مصلحة عامة[2].

إن كانت سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تقتصر على الغاء القرار الطعين كليا أو جزئيا إذا تبين انه غير مشروع، وذلك على عكس سلطته في دعوى التعويض التي تكون واسعة وشاملة من خلال امتلاكه الحق في إلغاء القرار المطعون والحكم بتعويض الأضرار الناجمة عنه أي الحكم بجبر الأضرار التي لحقت بالمد عي من خلال تعويضه عنها ماليا بشكل عادل[3].

1- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم 2، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للطبع و النشر، الجزائر،2013، ص333.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص31.

3- محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، ب.د.ن، الأردن 2005، ص 68.

يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مجال دعاوى الإلغاء من خلال إجراءات التحقيق التي يوجهها ويشرف عليها، وله اليد العلى في ذلك، فهو الذي يقرر لزوم التحقيق فيها من عدمه، كما له كامل الحرية في اختيار وسائل التحقيق المناسبة، والاقتناع أو العدول عنها بعدما أمر بمباشرتها، كما له أن يطلب من الخصوم تقديم مذكرات تكميلية وله أن يطلب منهم كل وثيقة ومستند يرى فائدة لها في فض النزاع.

من المبادئ الأساسية التي تحكم الإجراءات في دعاوى الإدارية، أنه لا يمكن النطق بالحكم في القضية المطروحة أمام القضاء الإداري، إلا بعد المرور بمرحلة التحقيق في الدعوى[1] أين يعود أمر تقدير ما إذا كان النزاع موضوع الدعوى، يقتضي إجراء تحقيق من عدمه إلى رئيس المحكمة الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى[2]، وهو من يعين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، يعين رئيس التشكيلة بدوره القاضي المقرر الذي يحدد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية والملاحظات وأوجه الدفاع والردود[3].

بالنظر لوجود تباين في الأدوار والمراكز القانونية لكل من طرفي الدعوى الإدارية فإن للقاضي الإداري في دعوى الإلغاء السلطة التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة وبالنظر لما تتمتع به الإدارة من امتيازات ومركز الململة الإدارية في المنازعة واحتفاظها بكافة الأوراق المنتجة في الدعوى من قرارات ومحاضر إدارية...، [4] يكون للقاضي أن يلزم الإدارة بتقديم وسيلة إثبات معينة يرى أنها تقيئ في فص النزاع. وهو في هذا لا يستطيع الامتناع

1- عائشة غنادرة ، دور القاضي الإداري و حدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014، ص 83.

2- راجع المادة 847 من ق.إ.م.إ.

3- راجع المادة 844 من ق.إ.م.إ.

4- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف ، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 39.

عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي يجعلها صالحة للفصل فيها[1].

قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في قضية ش.ا.م.و ضد مديريتي الضرائب المباشرة وغير المباشرة بتاريخ 1987/06/06: ( لما كان من الثابت في قضية الحال-أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخة من قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي أن قاضي الموضوع لم يستعمل سلطته بالسعي لدى الإدارة لتقديم الوثيقة محل النزاع طبقا للمادة 171 من ق.ا.م، فان قضاه المجلس الدين قرروا رفض عريضة الطاعن على الحالة المقدمة لها اعتمادا على عدم تقديم القرار المتنازع فيه، فان قرارهم هذا مشوبا بعيب عدم الصحة القانونية. - ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه)[2].

على ذلك إذا كانت الدعوى مرفوعة ضن قرار إداري تهدفا إلى النطق ببطلانه لعيب ها من عيوب القرار الإداري، فان امتناع الإدارة عز تقديم قرارها يعتبر بمثابة اعتراف ضمني بوجود ذلك العيب،[3] فيما يعتبر بمثابة قبول ضمني للتفسير المقترح من طرف المدعى في دعوى التفسير واعتراف ضمني من طرف الإدارة بعدم مشروعية القرار في دعوى فحص المشروعية.

كما يمكن للخصوم إقناع القاضي الإداري بكافة الوسائل المقبولة في مجال الإثبات وهو في ذلك يقبل أي وسيلة للكشف عن الحقيقة وتحقيق قناعته، وإن كانت سلطة قاضي الإلغاء تمتد للرقابة على أسباب الطعن بالإلغاء سواء ما تعلق منها بالعيوب الشكلية للقرار الإداري من عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل والإجراءات أو العيوب الموضوعية من عيب مخالفة القانون أو عيب السبب وأخيرا عيب الانحراف في استعمال

1- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 77.

2- قرار رقم 54003، مؤرخ في 1987/06/06، المجلس الأعلى الجزائري، قضية ش.أ.و.م ضد مديرية الضرائب المباشرة و غير المباشرة، المجلة القضائية، ع3، 1990، ص 198.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 118.

السلطة الإدارية[1] تختلف في درجة صعوبة اقاتها بحسب الركن المشوب بعيب عدم المشروعية المطعون
على أساسه في صحة القرار.

في حين أن العيوب الخارجية للقرار تعد أكثر العيوب ظهورا ووضوحا وأسهلها مراقبة لأنها تتعلق بمصدر القرار في حالة عيب الاختصاص أو تتعلق بالشكل والإجراءات التي يجب أن تراعى عند اصدار القرار فلا يجد القاضي الإداري عناء كبيرا في الوقوف طيها وتحديدها لأن المشرع في أغلب الحالات هو الذي يتولى تحديد الجهة الإدارية المختصة وهو الذي يتولى تحديد الأشكال والإجراءات، الواجب مراعاتها عند اصدار القرار الإداري[2].

في عيب الاختصاص نجث قرار لمجلس الدولة في قضية والى ولاية عنابة ضد جمعية الأمل بتاريخ 27/03/2000:( وحيث أكثر من ذلك فان القرار الإداري موضوع النظر فيها استحواذ للاختصاص أناطه القانون رقم 90-31 سببا في مواده 33 و35 و37 منه، والتي تفيد جميعها صفة الأشخاص والهيئات المناط بها حل الجمعيات دون غيرها.

حيث أن هذه التنصيصات المثار إليها بالطالع من النظام العام.

حيث بالنتيجة يتجه ودون الخوض في الوسيلة الثانية المقدمة من العارض التصريح بصحة القرار المستأنف...)[3].

في عيب الشكل والاجراءات نجد قرار لمجلس الدولة في قضية الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة بتاريخ 07/05/2001: ( حيث أن المنشور الوزاري رقم 12-129/1994المؤرخ في 15/02/1994 قد حدد المقاييس الواجب توافرها في الراغب في الحصول على سكن وكذلك إجراءات توزيع المكنات ...حيث أنه بالإضافة إلى

1- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف ، مرجع سابق، ص 68.

2- عائشة غنادرة ، مرجع سابق، ص 105

3- قرار رقم 551، مؤرخ في 200/03/27، مجلس الدولة الجزائري قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الامل، المنتقي في القاء، الجزء 2، 2004، ص 203، ( قرار غير منشور).

عدم مشاركة أعضاء الفرع الأكثر تمثيلا لكل مؤسسة وهو إجراء المنصوص عليه في المنشور الوزاري في 1994/02/15 فإن المحضر المطعون فيه لا يحتوي حتى على أسماء الحاضرين وتوقيعاتهم. حيث أنه يتضح من كل هذا أن المحضر موضوع الدعوى مشوب بعيوب شكلية جوهرية تبرز إبطاله. حيث أنه يتعين الغاء القرار المستأنف)[1].

ففي كلا القرارين لم يواجه القاضي الإداري أي صعوبة تذكر في مجال الإثبات ولم يلجأ الى أي وسيلة اثبات أخرى من خبرة أو شهادة أو معاينة أو قرائن، وإنما وجد غايته في النصوص القانونية والتنظيمية في كشفه لعيب الاختصاص والشكل والإجراءات، وتجدر الإشارة الى أن عيب الاختصاص من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، حتى وان لم يثره المدعي بل وللقاضي الإداري تجاهل العيب المثار من قبل المدعي في طعنه في القرار مستندا لعيب الأخصاص كأساس للإلغاء[2].

بخلاف مهمة القاضي الإداري في نمص عيوب المشروعية الخارجية والتي تتسم باليسر والوضوح نجد أن مهمة القاضي الإداري في فحص عيوب المشروعية الداخلية تتميز بنوع من التعقيد وتحتاج إلى درجة كبيرة من العمق،[3] لتعلقها بموضوع أو مضمون القرار.

يعد عيب الانحراف في استعمال السلطة أكثر العيوب التي تصيب القرار الإداري خفاء واستتارا لاتصاله بنوايا ومقاصد مصدر القرار وهو ما جعل هذا العيب يتسم بالصعوبة في الإثبات،[4] ويقصد به مباشرة رجل الإدارة لسلطته لتحقيق غرض مغاير

1- قرار رقم 565، مؤرخ في 2001/05/07، مجلس الدولة الجزائري، قضية الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة، المنتقي في القضاء، ج 2، 2004، ص 351 (قرار غير منشور).

2- NADINE Poulet et GIBOT Leclerc, droit administratif, 3e,Edition, bréal éditions, cedex, France, 2007, p 239.

3- عائشة غنادرة ، مرجع سابق، ص 122.

4- حسين خالد محمد الفليت، الإنحراف في استعمال السلطة و أثره على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص40.

للغرض الذي تقررت له هذه السلطة،[1] وبالتالي فإن الإثبات بالقرائن يجد تطبيقا واسعا له بالنسبة لإثبات هذا العيب من عيوب القرار الإداري، كنوع من التيسير على المدعي في إثباته نظرا لما يكتنف هذا الإثبات من صعوبة بالغة، باعتماد القاضي الإداري للمنهج الاستقصائي الذي يرتكز على مذهب الإثبات الحر، إذ أنه يقبل ما يقدمه المدعي من أدلة وقرائن تؤيد دعواه و تثير الشك حول نية الإدارة و مقصدها من اتخاذ القرار الإداري[2].

لا يرى القاضي الإداري ضرورة أن يقدم العارض الإثبات الكامل للوقائع التي يدعيها لكن يشترط ببساطة أن يقدم المدعى العناصر التي من شانها أن تجعل القاضي يظن بأن القرار المتخذ من قبل الإدارة لا مبرر له، ويجب أن تولد العناصر التي يتقدم بها المدعي الشك في ذهن القاضي،[3] وبناء على هذه الأدلة والبراهين يطالب القاضي الإدارة بإثبات صحة الهدف الذي سعت إلى تحقيقه، أي أن عبء الإثبات ينتقل من المدعي إلى الإدارة. فيكون الانحراف ثابتا في حقها إذا لم تتمكن من نفي ادعاءات الطاعن، ويستنتج القاضي الانحراف في استعمال السلطة من أوراق الملف الموجود بين يديه، فيفحص مثلا المراسلات التي حصلت قبل صدور القرار المطعون فيه أو حتى بعد ذلك، أو يفحص التعليمات الصادرة عن الرئيس التسلسلي والتي كانت هي السبب في صدور القرار المطعون فيه[4].

نفس المبادئ السالفة الذكر تحكم عبء إثبات عيب سبب القرار الذي يقع على الطاعن بالإلغاء أي المدعي في دعوى الإلغاء، فالبينة على من ادعى، فعلى الطاعن أن يثبت مثلا عدم وجود الوقائع المكونة تركن السبب أو عدم صحة الوصف القانوني الذي أعطته الإدارة لهذه الوقائع، وإذا كان عبء الإثبات على عاتق الطاعن حسب الأصل، إلا أن القاضي الإداري يتدخل لمساعدته إذا ما تعذر أو استحال موقفه، كذلك يقوم القاضي

1- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 79.

2- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص 87.

3- لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 95.

4- جهاد صفا، مرجع سابق، ص 81.

الإداري بدور ايجابي في تقدير أدلة الطاعن ودفاع الإدارة بمقتضى ما يتمتع به من حيدة ورغبة في إرساء العدالة، فإذا امتنعت الإدارة عن الرد وتقديم أدلة كاملة أو قدمت أدلة غير مقنعة حكم القاضي بإلغاء القرار لانعدام السبب[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن أهمية وسيلة الإثبات تتحدد بحسب نوع الدعوى المنظورة أمام القاضي الإداري. فتكاد تنعدم الخبرة القضائية في مجال قضاء الشرعية ومنها دعوى الإلغاء عكس ما عليه الأمر في قضاء المسؤولية، إذ هي مألوفة جدا بالنسبة له[2]. كما أن اجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن يتماشى وطبيعة دعاوى القضاء الكامل بما فيها دعوى التعويض لتعلقها غالبا بوقائع مادية على عكر دعاوى الإلغاء التي يندر لجوء القاضي الإداري فيها لإجراء المعاينة فيما يلجأ القاضي بصفة كبيرة للقرائن والإقرار في دعوى الإلغاء خاصة في إثبات الانحراف في استعمال السلطة، والعلم اليقيني بالقرار الإداري.

## الفرع الثاني

## دور القاضي الإداري في الإثبات في دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية،[3] وتختص بها المحكمة الإدارية حصرا،[4] وقد تقترن دعوى التعويض بدعوى الإلغاء اذ غالبا ما يطلب المدعى بإلغاء القرار المطعون فيه و الحكم له بتعويض الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري.

تعرف دعوى التعويض على أنها دعوى من خلالها يطلب صاحب الشأن من الجهة القضائية المختصة القضاء له بمبلغ من المال تلزم إدارة ما أو هيئة بدفعه نتيجة ضرر

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 216 وما يليها.

2- نصر الدين هنوني و نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 17.

3- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009، ص 118.

4- راجع المادة 801 من ق.إ.م.إ.

أصابه وقد تتعلق المسؤولية الإدارية بقرار إداري كما هو الحال بالنسبة لقرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية، كما تتعلق بعقد إداري كعقد الامتياز في حال استرداد الإدارة للنشاط موضوع عقد الامتياز قبل المدة وفسخها للعقد من جانب واحد، وقد تتعلق دعوى التعويض بالصفقات العمومية كما قد تتعلق بعمل مادي قامت به الإدارة وسبب ضررا للغير كهدم بنايات مثلا[1].

يعتبر قضاء التعويض قضاء مزدوج الطبيعة يعتمد عنى جانب تحقيقي كنتيجة لتفاوت طرفي النزاع من جهة وهو اتهامي لطبيعته الحقوقية من جهة أخرى وعليه يتعين على القاضي الإداري بما له دور إيجابي أن يوازن بين طرفيه المتفاوتين.

تكون الإدارة هي المالك لمعظم الأدلة والمستندات في دعاوى التعويض كما في دعاوى المشروعية في غالب الأحوال، وهذه الصعوبة تستدعي فعلا تدخل القاضي الإداري للمساعدة في إدراك هذه الوسائل تحقيقا للعدالة[2].

ففي ظل صعوبة الاثبات في المنازعات الادارية إن لم نقل استحالته في بعض الأحيان يكون للقاضي الإداري اللجوء لاستخلاص القرائن القضائية بما يضمن تحقيق التوازن بين الخصوم في الدعوى، فاعتماد القاضي لقرينة من شأنه أن ينقل عبء الإثبات من المدعى الفرد غالبا إلى المدعي عليه الإدارة باعتبارها الطرف القوي، ومن القرائن الشائعة في القضاء الكامل قرينة الخطأ في المسؤولية الإدارية، ويقصد بالخطأ في المسؤولية الإدارية التصرف الذي تحدثه الإدارة أو أحد موظفيها أثناء القيام بالواجبات الوظيفية أو بسببها وينتج عنه وقوع ضرر للغير[3].

1- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص107.

2- محمد الحافي ، الدور الإيجابي للقاضي الإداري الجنائي في الإثبات، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة ببيروت، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية، لبنان، 2012، ص 5.

3- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف ، مرجع سابق، ص 127.

الأصل أنه يتعين على رافع دعوى التعويض إثبات خطأ الإدارة المدعى عليها فعبء إثبات الخطأ من جانب الجهة الإدارية هو الذي يكفل له حق المطالبة بجبر الضرر عن طريق التعويض،[1] إلا أنه و نظرا لصعوبة إثبات خطأ الإدارة من أجل إقرار مسؤوليتها وضعف موقف المدعي المضرور في هذه الدعوى، اتجه القضاء الإداري نحو تسهيل شروط انعقاد المسؤولية الإدارية وهذا عن طريق الاستعانة بالقرائن القضائية لإثبات ركن الخطأ وابتكاره لفكرة قرينة الخطأ المفترض، هذا الأخير يقصد به افتراض خطأ الإدارة المبرر لمسؤوليتها ومجال إعمال هذه القرينة أمام القضاء الإداري يتعلق بقواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية،[2] كحالة الأضرار الناجمة عن استعمال المنشآت العمومية أو تلك الناتجة عن العلاج في لمستشفيات العمومية[3].

يلقي القاضي الإداري بعبء الإثبات على الإدارة التي عليها أن تثبت أنها اتخذت ما يلزم من الاحتياطات بما يحول دون وقوع الضرر، بل و أن تثبت زيادة على ذلك أن الضرر الواقع يرجع إلى سبب أجنبي أو إلى خطأ الضحية.

فالمسؤولية الإدارية بالتعويض تقوم على أساس خطأ إداري، وهذا الخطأ قد يكون قرارا إداريا غير مشروع،[4] وليس كل خطا ناتج من عدم مشروعية قرار موجب للمسؤولية الإدارية،[5] كما قد يكون عملا ماديا بحتا سبب ضررا لأحد أو بعض الأفراد وإلى جانب هذا الأساس الأصلي - الخطأ كأساس للمسؤولية الإدارية - ظهر أساس آخر تكميلي لمسؤولية

1- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 111.

2- ابتسام فاطمة الزهراء شقاف ، مرجع سابق، ص 128.

3 - NADINE Poulet et GIBOT Leclerc, op, cit, p 253.

4- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 233.

5- NADINE Poulet et GIBOT Leclerc, op, cit, p254.

الإدارة على أساس تبعية المخاطر أي أن المسؤولية الإدارية للدولة بالتعويض قد تتحقق حتى دون أن يكون العمل الإداري ينطوي على معنى الخطأ[1].

نجد تطبيقا لذلك في قرار للمجلس الأعلى سابقا، الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1988/06/03: ( حيث أن المرفق العام للتعليم مسؤول عن الضرر الناجم عن انعدام الحراسة أو عن تقصير أعوان التعليم وبالتالي فإن مسؤولية الدولة الجزائرية قائمة بصورة آلية ومباشرة.

حيث أن المجموعة العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصص للاستعمال العمومي، إلا إذا أثبتت بأن الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوة القاهرة.

حيث يستخلص من التحقيق أن الشاب محجوب صعقه تيار كهربائي عندما كان يسعى لاستعادة كرة سقطت في الساحة المحاذية للثانوية التي كان يزاول دراسته بها وهو الحادث الذي وقع له عندما اتكأ على عمود حديدي كان يحمل خيطا كهربائي عاريا وغير معزول، وغير معروف بتلك الوضعية لدى شركة سونلغاز.

حيث أنه لا يمكن مؤاخذة الشاب محجوب هنا على عدم الحيطة ولا نسبة أي حطا إليه كما أنه لا يمكن الدفع بالقوة القاهرة)[2].

في مجال المسؤولية الإدارية، فقد درج القضاء الإداري على الاستعانة بذوي الاختصاص لإعطاء رأيهم الفني في موضوع النزاع فيما تكاد تعتمد الخبرة القضائية في مجال قضاء الشرعية، كما أن إجراء المعاينة يتناسب مع إثبات منازعات القضاء الكامل وهذا

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 234.

2- قرار رقم 61942، مؤرخ في 1988/06/3، المحلس الأعلى الجزائري، قضية وزير التربية الوطنية ضد م،ع، المجلة القضائية، ع1، 1992،ص 125، (قرار غير منشور).

لتعلق الفصل فيها في حالات كثيرة بوقائع ومسائل مادية، في حين ينذر الالتجاء إليها في دعاوى الإلغاء المتعلقة برقابة المشروعية[1].

**خلاصة الفصل الثاني:**

يعتمد الإثبات في القضاء الإداري الجزائري على وسائل الإثبات المنصوص عليها في ق.م و ق.إ.م.إ بما يتناسب و طبيعة الدعوى الإدارية، و تطبق وسائل الإثبات الخاصة به سواء كانت مباشرة كالمعاينة و الإنتقال إلى الأماكن، أو غير مباشرة كالخبرة والمستندات التي يتضح من خلالها أن الطبيعة الكتابية للإجراءات الإدارية تجعلها تعتمد أساسا على الأوراق كدليل رئيسي للإثبات، و استبعاد بعض الوسائل كاليمين المعتمدة في الخصومة العادية، ومن ناحية أخرى هيمنة الدور الإيجابي الفعال للقاضي الإداري على وسائل الإثبات، وذلك بتمتعه بالحرية الكاملة في تحديد الوسائل المقبولة أمامه.

1- عائشة غنادرة ، مرجع سابق، ص 124.

# خاتمة

تم من خلال دراسة القواعد التي تحكم الإثبات في المنازعات الإدارية، بيان أن الإثبات في القضاء الإداري الجزائري وان كان لا يختلف في معناه عن الإثبات أمام القضاء العادي حيث يراد به إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار إلا أنه — أي الإثبات— يتأثر بمناسبة نغلو القاضي الإداري في المنازعات المعروض عليه الفصل فيها بطبيعة الدعوى الإدارية، فنظرية الإثبات تصاغ في كل فرع من فروع القانون بما يتفق وطبيعة ذلك الفرع.

أهم ما يميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادية، أنها تشأ غالبا بين طرفين غير متكافئين، المدعى الفرد غالبا في مواجهة الإدارة الطرف القوى بما لها من امتيازات السلطة العامة ما يجعلها في غير حاجة للجوء للقضاء لاقتضاء حقها، وبما تحوز من أدلة إثبات وأوراق ومستندات متصلة بموضوع النزاع، ما له الأثر البالغ على المركز القانوني للمدعي الفرد فيما يختص القواعد التي تحكم عبء الإثبات أمام القضاء، فإن كان الأصل العام يقضي بأن يقع عبء الإثبات على المدعي في الدعوى الإدارية كما هو الشأن في المسائل المدنية والجنائية فإنه وبالنظر لانعدام التكافؤ بين الأطراف من جهة ولصعوبة تقديم أشخاص القانون الخاص لوسائل الأثبات خاصة إذا ما تعلق النزاع بتجاوز السلطة في دعوى الإلغاء من جهة أخرى، كان لزاما تنظيم قواعد الإثبات بما يتماشى وخصوصية المنازعات الإدارية عن طريق وضع ميكانيزمات ووسائل تعيد التوازن العادل بين أطراف الدعوى، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الدور الإيجابي الذي يضطلع به القاضي الإداري بما يمكنه من التخفيف من وطأة عبء الإثبات وإعادة التوازن المفقود بين طرفي النزاع، كما يسمح له بمناسبة فصله في النزاع الحصول على الأدلة اللازمة لحسم الدعوى وتحقيق هدف الرقابة القضائية على مشروعية عمل الإدارة وتحقيق الغاية من الإثبات أمام القضاء الإداري الهادف في جوهره إلى تحقيق التوازن ما بين حرية الأفراد ومصلحة الجماعة.

جاءت نصوص قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مكرسة للطابع التحقيقي لإجراءات المنازعات الإدارية ومؤكدة على الدور الإيجابي للقاضي الإداري خلال النظر

في الدعوى وتسيير إجراءاتها - وان كنا نرى أن احكام هذا القانون انما جاءت مقررة لاجتهادات استقر عليها القضاء الإداري، لا منشئة لها - فقد خول المشرع الجزائري بمقتضى القانون السالف الذكر القاضي المقرر صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الدعوى وإثباتها كسلطة توجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق، كما خوله الأمر بما يراه مناسبا من إجراءات تحقيقيه وله في ذلك الحرية الكاملة في مجال الإثبات في تحديد وسائله التي يلجأ إليها للفصل في النزاع، بل ولا يلزم بالأخذ بالنتيجة التي تفضي إليها تلك الوسيلة في النهاية، وله أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع كما للقاضي الإداري بمناسبة سماع الشهود أن يستدعى أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، وله سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم إيضاحات وأن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه خلال الجلسة بصفة استثنائية، وكل ذلك بما يسمح له بتكوين قناعاته وبالتالي الفصل في الدعوى على أساس إلمام كامل عناصرها.

تتمثل وسائل الإثبات فيما قسمناه الى أدلة مباشرة وهي تلك التي يعاينها القاضي بنفسه، وله دور إيجابي في إدارتها، وهي: المعاينة والانتقال للأماكن، الاستجواب، الإقرار شهادة الشهود، وأدلة غير المباشرة وهي تلك التي لا يعاينها القاضي بنفسه بل تقدم إليه من قبل الخصوم ويتمثل في الأدلة الكتابية بأنواعها رسمية كانت أو عرفية أو إلكترونية الخبرة والقرائن.

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الإحالة إلى إجراءات الإثبات أمام المحاكم العادية بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية فقد نص بمقتضى قانون الإجراءات والمدنية الإدارية على القواعد الإجرائية في الإثبات والأدلة المعتمدة قانونا في الدعوى الإدارية كالخبرة، سماع الشهود، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مضاهاة الخطوط، في المواد 858 وما بعدها، بالإحالة على المواد 125 وما بعدها المتضمنة الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية عادية كانت أو إدارية، فيما لم يتطرق ذات القانون وكذا قانوني المحاكم

الإدارية ومجلس الدولة إلى تلك القواعد والأدلة الموضوعية الكلاسيكية المنصوص عليها في القانون المدني، والمتمثلة في الكتابة، البينة والقرائن ...الخ.

عليه وإن كان الأصل أن المذهب المتبع من قبل القاضي الإداري عند الفصل في المنازعة الإدارية هو مذهب الإثبات الحر، ذلك أن طرق الإثبات غير محددة القيمة أمامه مما يسمح له بتكوين عقيدته واقتناعه، فتتساوى جميع أدلة الإثبات في النزاع المعروض عليه، و بتحديد المشرع لطرق الإثبات المقبولة أمام الجهات القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أخذ بالمذهب المقيد، غير أن هذا التحديد لا يعني أن هذه الطرق ملزمة للقاضي الإداري، فله سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بهذه الوسائل أو عدمه وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الإدارية وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الإثبات المختلط الذي يحدد أدلة الإثبات أمام القاضي الإداري، وإن كان يميل إلى إعطاء القاضي الإداري دور أكبر في الإثبات.

رغم أن القاضي الإداري في إعماله للوسائل الضرورية في الإثبات يخضع للأحكام العامة في الإثبات، إلا أن له حرية انتقاء تلك الأدلة التي تتلاءم وخصوصية الدعوى الإدارية واستبعاد التي تتناقض معها، فتراه لا يقبل اليمين سواء كانت يمينا حاسمة أو متممة لتعارضها وطبيعة المنازعات الإدارية، بل وحتى فيما يخص وسائل الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري نجد أن القاضي الإداري لا يلجأ لتطبيق قواعد القانون المدني إلا فيما نص عليه صراحة، ومثال ذلك الاعتداد بالإقرار غير القضائي بما يخالف أحكام القانون المدني فالقاضي الإداري قاضي اجتهاد يبحث عن الحقيقة تحقيقا للتوازن بين طرفي النزاع- الإدارة والمواطن- دون التقيد بوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون الخاص.

الكتابة وإن كانت من أهم وسائل الوصول إلى الحقيقة ووسيلة الإثبات الأساسية في الدعاوى المدنية لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم الأدلة الأخرى، فإنها ذات مكانة كبرى في القضاء الإداري، واهم أنواع الأدلة المعتبرة في المنازعات الإدارية والتي يعول عليها في الإثبات ومرد ذلك الصفة الكتابية التي تميز إجراءات التقاضي الإدارية من جهة

والى طبيعة أطرافها من جهة أخرى، حيث تقف الإدارة دوما طرفا في الدعوى، وهي شخص اعتباري ليست له ذاكرة شخصية، منظمة تنظيما يعتمد كليا على الأوراق، ولا يعتمد على ذاكرة الموظفين أو الشهود كما أن المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، مالم تؤكد بمذكره كتابية، إلا أنها ليست أقوى من الأدلة الأخرى حيث تتساوى من حيث حجيتها مع الأدلة الأخرى فالأوراق الإدارية ليست لها حجية الورقة الرسمية، إنما تستغرق حجيتها بإثبات عكسها.

الجدير بالملاحظة أن إعمال وسائل الإثبات في القضاء الإداري يتفاوت من وسيلة إلى أخرى، ففي حين يقل نسبيا اللجوء إلى شهادة الشهود، الاستجواب، المعاينة والانتقال إلى الأماكن، مقارنة بالوسائل الأخرى كالخبرة القضائية التي تعتبر من أهم وسائل التحقيق التي كثيرا ما يعتمد عليها القضاء الإداري، يكاد يعدم اللجوء الى الإقرار، في حين تقف القرينة القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري فالقاضي الإداري اوسع تقديرا في القرائن من القاضي العادي بما يمكنه من تخفيف عبء الإثبات الواقع على المدعي وكذا تحقيق التوازن فيما بينه وبين الإدارة.

كما أن لجوء القاضي الإداري الى الوسائل السالفة الذكر انما يجد اختلافا له باختلاف الدعوى الإدارية لمنظوره أمامه، فتكاد تنعدم الخيرة القضائية في مجال قضاء الشرعية ومنها دعوى الإلغاء، عكس ما عليه الأمر في قضاء المسؤولية، إذ هي مألوفة جدا بالنسبة له. كما أن اجراء المعاينة والانتقال إلى الأماكن يتماشى وطبيعة دعاوى القضاء الكامل لتعلقها غالبا بوقائع مادية على عكس دعاوى الإلغاء التي ينذر لجوء القاضي الإداري فيها لإجراء المعاينة، فيما يلجأ القاضي بصفة كبيرة للقرائن والإقرار في دعوى الإلغاء خاصة في إثبات الانحراف في استعمال السلطة، والعلم اليقيني بالقرار الإداري.

خلاصة القول أن قواعد الإثبات أمام القضاء الإداري تتأثر بالطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية التي تتميز بعناصر عدة تتمثل في:

- عدم وجود قانون خاص بإثبات الدعوى الإدارية في النظام الجزائري و اعتماد المبادئ العامة الواردة في ق.م و ق.إ.م.إ.
- افتقاد التوازن إلى حد بعيد بين طرفي الدعوى، كون الإدارة طرف أساسي فيها.
- تمتع القاضي الإداري بدور ايجابي في الإثبات و إقراره نقل عبء الإثبات أحيانا.
- صعوبة الإثبات بالنسبة للمدعي الفرد لوجود الإدارة في مركز المدعى عليه غالبا كطرف يملك امتيازات السلطة العامة و يحوز المستندات ووسائل الإثبات الهامة والجوهرية الخاصة بالنزاع.

كل تلك الامتيازات جعلت من أهم مبادئ القضاء الإداري الحديث، منح القاضي الإداري سلطة تقديرية واسعة وغير تقليدية، تختلف عن سلطة القاضي في القضاء العادي، وذلك من خلال:

- دوره الإجرائي في الإثبات، والمتمثل في حرية اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة توجيه إجراءات الدعوى، والتدخل في وسائل الإثبات، بما يعيد التوازن المفقود بين جهة الإدارة وبين الأفراد.
- دوره الموضوعي في استخلاصه للقرائن القضائية المؤدية للتخفيف من وطأة عبء الإثبات الملقى على كاهل المدعي، وذلك على خلاف الدور الحيادي الذي يلتزم به القاضي العادي والذي يبرره ما تنصف به الخصومة المدنية من توازن بين طرفيها.

فالهدف الأسمى للدور الإيجابي للقاضي الإداري هو تحقيق العدالة المنشودة وتكريس مبدأ المشروعية وسيادة القانون بالدولة .

**التوصيات:**

بعد دراستنا لموضوع الإثبات في النظام القضائي الجزائري توصلنا إلى بعض التوصيات وهي:

- ✓ على المشرع الجزائري أن يعمل على إيجاد نظام خاص بإثبات الدعوى الإدارية لكي يكتمل دور القاضي الإداري في تحقيق الدعوى الإدارية على الوجه الذي يتفق وخصوصيتها ومراكز أطرافها.
- ✓ إيجاد قواعد خاصة بإجراءات التقاضي الإدارية حتى لا يضطر القاضي الإداري إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي قد لا تتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية ما يؤدي إلى تناقض الأحكام و البعد عن العدالة المرجوة.
- ✓ وضع برنامج تدريس لمادة القضاء الإداري بشكل يتلاءم و أهمية الدعوى الإدارية نظرا لندرة هذا الموضوع فقلما يشار إلى التحقيق في الدعوى الإدارية.
- ✓ بعد إنشاء مدرسة عليا للقضاء جديدة على المشرع العمل على وضع تخصص قضاء إداري في تكوين الدفعة القادمة من القضاة والمحافظين ومساعديهم لتكوين كوادر متخصصة يسهل عليها إعداد الدعوى الإدارية والفصل فيها لكونها ذات طبيعة خاصة والعمل على إقامة دورات تكوينية ومحاضرات لترقية معارف القضاة الحاليين.
- ✓ ضرورة جمع الإجتهادات القضائية الخاصة بالمنازعات الإدارية بمجلدات خاصة وتمكين كل الباحثين من الإطلاع عليها.
- ✓ ترقية مادة القضاء الإداري لتشمل الأدلة الحديثة والإلكترونية في الإثبات وخصها بنصوص قانونية صريحة تجعلها تتساوى الأدلة التقليدية.
- ✓ العمل على التخفيف من أثر امتيازات الإدارة على الإثبات في الدعوى الإدارية.

# قائمة المراجع

- **باللغة العربية**

**المصـادر**

- القرآن الكريم، عن رواية حفص للكاتب الخطاط عثمان طه، ط4، دار الكتاب الإسلامي لبنان، 2014.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب الثاء، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر 2004.

**المـراجع**

**أولا- الكتب**

**1.** أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر 2012.

**2.** أحمد نشأت، ج1، أركان الإثبات عبء الإثبات، ط7، د.ب.ن، 2008.

**3.** آدم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العربية للطباعة والنشر، العراق 1976.

**4.** ـــــــــــــــ، شرح قانون الإثبات، ط2، مطبعة دار القادسية، العراق، 1986.

**5.** برهان خليل رزيق، نظام الإثبات في القانون الإداري، مطبعة الداودي، سوريا 2009.

**6.** توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003.

**7.** جهاد صفا، أبحاث في القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

**8.** راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ط1 ، لبنان، 2008 .

**9.** رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية،ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

**10.** سعاد بوزيان ، طرق الإثبات في المنازعة الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2015.

**11.** سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

**12.** ـــــــــــــ، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1967.

**13.** سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات و إجراءاته، الأدلة المطلقة، ط5، المنشورات الحقوقية لبنان، 1991.

**14.** سمير عبد تناغو، النظرية العامة للإثبات، منشأة المعارف، مصر، 1999.

**15.** عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2008.

**16.** عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2005.

**17.** عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات- آثار الالتزام، ط2 دار النهضة العربية، لبنان، 1991.

**18.** عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، الإثبات المباشر– الإثبات غير المباشر- دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر،2008.

**19.** ـــــــــــــــــــ، أصول الإثبات و إجراءاته في الخصومة الإدارية، المكتب الجامعي الحديث مصر 2013.

**20.** عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

**21.** عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

**22.** علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأدن 2008.

**23.** عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم 2، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للطبع والنشر، الجزائر،2013.

**24.** لحسين بن شيخ آث ملويا ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ط2، دار هومة الجزائر 2009.

**25.** ــــــــــــــــــ، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر 2013.

**26.** لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، 2012.

**27.** محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ج1، مكتبة دار البيان لبنان، 2007.

**28.** محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، 2009.

**29.** محمد حسن منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

**30.** محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، د.س.ن.

**31.** محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب التاثني، قضاء الإلغاء( أو الإبطال) قضاء التعويض وأصول الإجراءات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

**32.** محمد سعود يتيم العنزي، الإثبات في الدعوى الإدارية، الجامعة الأردنية، الأردن، 2012.

**33.** محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**34.** ــــــــــــــــــ، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية التجارية ط2009، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009

**35.** محمد مروان، نظام الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

**36.** محمد وليد العبادي، سلطة قاضي الإلغاء في الأردن، ب.د.ن، الأردن 2005.

**37.** محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات امام القضاء الإداري، بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، ط 2012، د.د.ن، مصر، 2012.

**38.** مراد محمد الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، ط2، دار الثقافة الأردن، 2011.

**39.** مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

**40.** مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2011.

**41.** نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الكتاب الأول)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2008.

**42.** نصر الدين هنوني ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2007 .

**43.** يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط2 الجزائر، 1998.

**ثانيا- المقالات**

**1.** جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في الفقه و القانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002.

**2.** خديجة عبد السلام، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي و الإدارة، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ع 14 2014.

**3.** زوليخة لحميم ، دور القاضي المدني في الإثبات على ضوء ق.إ.م.إ الجديد، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ع 04، 2011.

**4.** عزيز الراشدي، خصوصية الإثبات في المنازعات الإدارية، مجلة القانون المغربي، ع 2 الرباط، 2014.

**5.** محمد محدة،" الإثبات في المادة الإدارية"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع2، 2005.

**6.** مراد بدران ،"الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، ع9، 2009

**7.** نادية بونعاس،" تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية" مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع11، 2014.

**8.** هدى زوزو،" عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، ع 06، ديسمبر 2010.

**ثالثا- مداخلات**

- محمد الحافي ، الدور الإيجابي للقاضي الإداري الجنائي في الإثبات، بحث مقدم إلى الندوة المنعقدة ببيروت، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، 2012.

**رابعا- الرسائل والمذكرات الجامعية**

**I-الرسائل**

**1.** بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، د.س.ن.

**2.** حسين كمون ، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الادارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

**3.** شهرزاد قوسطو ، الاثبات بالقرائن في المادة الادارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

**4.** قروف موسى الزين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

**5.** محمد علي محمد عطا الله، الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، إدارة الدراسات العليا والبحوث، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2008.

**6.** محمد مهدي لعلام ، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة -دراسة مقارنة-رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018.

**7.** الياس جوادي ، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة محمد خيضر.

**8.** يوسف زروق، حجية وسائل الإثبات الحديثة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 208 وما بعدها.

## II- المذكرات الجامعية

### - مذكرات الماجستير

1. ابتسام فاطمة الزهراء شقاف ، دور القاضي الإداري في إنشاء القاعدة القانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2. حسين خالد محمد الفليت، الإنحراف في استعمال السلطة و أثره على القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الأزهر، غزة، 2014.

3. حسين لعوبي ، سلطة القاضي الإداري في الإثبات و التحقيق في الدعوى الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

4. خديجة عبد السلام ، دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضي والإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014.

5. عائشة غنادرة ، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الوادي، 2014.

6. عائشة مختار ، نظرية الإثبات بين القانون الجزائري و القانون الليبي دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر د.س.ن.

7. عبير موسى محمد عابد، الإثبات القانوني أمام القضاء الإداري، مذكرة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

8. عثمانية سيفي ، الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

9. فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، القطب الجامعي بلقايد، وهران، 2012.

10. وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في ق.إ.م.إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلميان، 2007.

- **مذكرات الماستر**

**1.** سارة فروجي، أدلة الإثبات الحديثة في المواد الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

**2.** سمير فروجي، أدلة الإثبات المباشرة و غير المباشرة في الدعوى الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون لإداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

**3.** عادل جغلاف ، مبدأ حياد القاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

**4.** الهاشمي حشية ، طرق الاثبات أمام القاضي الإداري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

- **مذكرات المدرسة العليا للقضاء**

**1.** ريمة منال دحماني ، الإثبات في المنازعات الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 8 المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2010/2007، ( غير منشورة).

**2.** عبد الرحمن ملزي ، محاضرات في الإثبات، ألقيت على الطلبة القضاة، المعهد الوطني للقضاة، الجزائر، الدفعة 13 الموسم الدراسي 2004/2003، (غير منشورة).

**خامسا- النصوص القانونية**

**I- الدستور**

- دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، مؤرخ في 1996/12/07 ج.ر.ج.ج، ع 76، صادر في 1996/12/08، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 2002/04/10، ج.ر.ج.ج.ر.د.ش، ع 25، صادر في 2002/04/14، وبقانون رقم 08-19 مؤرخ في 2008/11/15، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 63، صادر في 2008/11/16 وقانون رقم 16-10، مؤرخ في 2016/03/06، د.ر.ج.ج.ر.د.ش، ع 11، صادر في 2016/03/07.

## III- النصوص التشريعية

### 1- القوانين:

**1.** قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 37، صادر في 1998/06/01، معدل ومتمم.

**2.** قانون عضوي رقم 04-01، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

**1.** قانون رقم 98-02، مؤرخ في 1998/05/30، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 37، صادر في 1998/05/31.

**2.** قانون رقم 05-92 مؤرخ في 6 فيفري2005،ج ر ج ج ،ع 11، صادر في 2005/02/09، المعدل والمتمم للأمر 75-59 مؤرخ في1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري.

**3.** قانون 06-02، مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 14 صادر في 2006/03/08.

**4.** قانون رقم 15-04، مؤرخ في 2015/02/1، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 60، صادر في 1012/02/10.

### 2- الأوامـــر

**1.** أمر 66-154، مؤرخ في 1966/06/8، المتضمن ق.إ.م القديم ( ملغى) على إمكانية إعفاء الخبير من اليمين باتفاق الطرفين

**2.** أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.ر.د.ش ع 76، صادر في 1966/07/8،المعدل و المتمم بالأمر 16-02 مؤرخ في 2016/07/22 ج.ر.ج.ج.ر.د.ش، ع 37، صار في 2016/07/23.

**3.** أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر.ج.ج.ر.د.ش، ع 40، صادر في 1966/07/8، المعدل والمتمم بالأمر 17-06، مؤرخ في 2017/03/27، ج.ر.ج.ج.ر.د.ش، ع 20، صار في 2017/03/19.

**4.** أمر رقم 75-58 مؤرخ في 09/26/ 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج،ع78 مؤرخ في1975/09/30، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07-05، مؤرخ في 2007/05/13 ج.ر.ج.ج،ع31، صادر في2007/05/13.

**IV- النصوص التنظيمية:**

**1.** مرسوم 88-131، مؤرخ في 1988/07/4، المتعلق بالعلاقات بين الإدارة و المواطن ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 27، صادر في 07/7/ 1988.

**2.** مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العامة، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 50، صادر في 2015/09/20.

**3.** مرسوم تنفيذي رقم 95-310، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 60، صادر في 1995/10/15.

**سادسا- الأحكام والقرارات القضائية**

**1.** حكم رقم 00094، مؤرخ في 2014/06/08، المحكمة الإدارية بشار، الغرفة رقم 01، قضية مؤسسة أشغال البناء و الري و الطرقات "باتير" ضد ولاية تندوف ومدير الأشغال العمومية (حكم غير منشور).

**2.** حكم رقم 00268، مؤرخ في 2014/01/19، المحكمة الإدارية بشار، الغرفة رقم 01، قضية ب.ب ضد مديرية الضرائب لولاية تندوف، ( حكم غير منشور)

**3.** قرار رقم 54003، مؤرخ في 1987/06/06، المجلس الأعلى الجزائري، قضية ش.أ.و.م ضد مديرية الضرائب المباشرة و غير المباشرة، المجلة القضائية، ع3، 1990.

**4.** قرار رقم 61942، مؤرخ في 1988/06/3، المحلس الأعلى الجزائري، قضية وزير التربية الوطنية ضد م،ع، المجلة القضائية، ع1، 1992 (قرار غير منشور).

**5.** قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في 1993/07/25، قضية (ب.ر.و،م) ضد بلدية العلمة المجلة القضائية، ع 2، 1994.

**6.** قرار رقم 100446، مؤرخ في 1993/04/11، الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قضية (ز.م )ضد ع. خ والي ولاية الجزائر، المجلة القضائية، ع 2، 1994.

**7.** قرار رقم 103801، مؤرخ في 1993/12/19، الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، قضية (ج.ع) ضد رئيس بلدية باتنة و والي الولاية، المجلة القضائية، ع 3، 1994( غير منشور).

**8.** قرار الغرفة الادارية للمحكمة العليا في 1991/01/11، المجلة القضائية ع2، لعام 1996.

**9.** قرار المحكمة العليا( الغرفة الإدارية)، مؤرخ في 1997/01/19، قضية ورثة (ح.أ) ضد رئيس بلدية عين العصافير بولاية باتنة، المجلة القضائية، ع 2، 1997.

**10.** قرار الغرفة الإدارية في 1998/04/27 قضية (س,د) ضد بلدية بونورة، المجلة القضائية ع1.

**11.** قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) في 1999/12/20 (فهرس 797، قرار غير منشور).

**12.** قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، مؤرخ في 1999/05/31، قضية درياس مالك ضد والي سطيف (قرار غير منشور).

**13.** قرار المحكمة العليا رقم 190514، مؤرخ في 2000/03/29، المجلة القضائية، سنة 2000، ع 1.

**14.** قرار رقم 551، مؤرخ في 2000/03/27، مجلس الدولة الجزائري قضية والي ولاية عنابة ضد جمعية الامل، المنتقي في القاء، الجزء 2، 2004 ( قرار غير منشور).

**15.** قرار رقم 446، مؤرخ في 2000/10/23، مجلس الدولة الجزائري في قضية م.ز ضد وميلة ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط، المنتقى في مجلس قضاء الدولة، ج1، 2003 (قرار غير منشور).

**16.** قرار رقم 565، مؤرخ في 2001/05/07، مجلس الدولة الجزائري، قضية الإتحاد الوطني لعمال التربية و التكوين ضد مدير التربية لولاية البليدة، المنتقي في القضاء، ج 2، 2004. (قرار غير منشور).

**17.** قرار مجلس الدولة ( الغرفة الرابعة)، ملف رقم 7462 صادر بتاريخ 2003/02/25، مجلة مجلس الدولة، ع 5 الجزائر، 2004.

**18.** قرار رقم 035298، مؤرخ في 2007/07/25، مجلس الدولة الجزائري، قضية والي ولاية الجزائر ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية، مجلة مجلس الدولة، ع 9، 2009.

**سابعا- مصادر الأنترنت**

- تم الاطلاع عليه بتاريخ 7جوان 2019 على الساعة : 23:30 www.mouwazaf-dz.com
- تم الإطلاع عليه بتاريخ:29/ 05/ 2019 على الساعة 21:00 http:// www. Droit- dz. Info

- **باللغة الفرنسية**

**I- Ouvrage**

**1.** BOUDY-Lacantinerie,"précis de droit civil, téd-T2 paris, 1901p842" .Il désigne alors la démonstration à l'aide des moyens autorises par loi de l'exactitude d'un fait sert de fondement a un droit prétendu.

**2.** CHARLES Debbasch, recueil dalloz, 8é, cachier, chronique, 1983.

**3.** DAVID Bailleul, l'efficacité comparée des recours pour exercés de pouvoir et de plein contentieux objectif en droit public français, université de Rouen et du Harre, paris, 2000.

**4.** NADINE Poulet et GIBOT Leclerc, droit administratif, 3e, édition, bréal éditions, cedex, France, 2007.

**5.** PACTET, Essai d'une théorie de la preuve devant la juridiction administrative, thèse paris, France, 1952.

**II- Article**

- L'article 1315 du code civil « Celui qui réclame l'exécution d'une obligation doit la prouver, et celui qui se prétend libéré doit justifier le paiement ou le fait qui a produit l'extinction de son obligation. »

**III- Dictionnaire**

- Mes 10000 mots, par marcel Didier, 1 ère édition, 1986 .

# فہرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... 01

الفصل الأول: القواعد العامة للإثبات أمام القضاء الإداري ..... 06

المبحث الأول: ماهية الإثبات في المنازعة الإدارية ..... 07

المطلب الأول: مفهوم الإثبات في المنازعة الإدارية ..... 07

الفرع الأول: التعريف بالإثبات في المنازعة الإدارية ..... 08

أولا-المقصود بالإثبات في المنازعة الإدارية ..... 08

1- معنى الإثبات لغة: ..... 08

2- تعريف الإثبات اصطلاحا: ..... 10

3- تعريف الإثبات في المنازعة الإدارية: ..... 12

ثانيا: أهمية الإثبات في المنازعة الإدارية ..... 14

الفرع الثاني: صعوبة الإثبات في المنازعة الإدارية ..... 16

الفرع الثالث: طبيعة نظام الإثبات في المنازعة الإدارية ..... 18

أولا: الأنظمة المختلفة للإثبات ..... 19

1- نظام الإثبات الحر: ..... 19

2- نظام الإثبات المقيد: ..... 20

3-نظام الإثبات المختلط: ..... 21

ثانيا: نظام الإثبات المتبع أمام القضاء الإداري الجزائري ..... 22

المطلب الثاني: مقومات نظام الإثبات في القانون الإداري ..... 23

الفرع الأول: مبادئ الإثبات ..... 23

أولا- مبدأ حياد القاضي ..... 24

ثانيا: مبدأ حق الخصوم في تقديم الأدلة ومناقشتها ..... 25

ثالثا: مبدأ عدم جواز اصطناع الخصم دليلا لنفسه .....26
الفرع الثاني: محل الإثبات في المواد الإدارية .....27
أولا: الطبيعة القانونية لمحل الإثبات في المواد الإدارية .....27
1-الوقائع المادية: .....28
2- التصرفات القانونية: .....29
3- إثبات القاعدة القانونية الإدارية: .....30
4- الحالات التي يجب فيها إثبات القاعدة القانونية الإدارية: .....30
أ- القاعدة القانونية ذات المصدر العرفي: .....31
ب- القاعدة القانونية الواردة في القانون الأجنبي: .....31
ثانيا: شروط الواقعة محل الإثبات .....32
1- أن تكون الواقعة محل نزاع ومتعلقة بالدعوى : .....32
2- أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى: .....32
3- أن تكون الواقعة محددة وممكنة الإثبات: .....33
المبحث الثاني: طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية .....34
المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعات الإدارية .....34
الفرع الأول: موقف الفقه من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية .....35
أولا: الاتجاه الأول .....35
ثانيا: الاتجاه الثاني .....35
ثالثا: الاتجاه الثالث .....36
الفرع الثاني: موقف القضاء من طبيعة قواعد الإثبات في المنازعة الإدارية .....37
أولا: طبيعة قواعد الإثبات في النظام الإداري الجزائري .....38
1-إثبات الوقائع المادية: .....38
2- إثبات التصرفات القانونية: .....39
ثانيا: طبيعة قواعد الإثبات في النظام القضائي الإداري الفرنسي .....41

المطلب الثاني: تنظيم عبء الإثبات في المنازعة الإدارية .....43
الفرع الأول: تعريف عبء الإثبات ومبدأ وجوده أمام القضاء الإداري.....44
أولا: تعريف عبء الإثبات .....45
ثانيا: تحقق وجود عبء الإثبات أمام القضاء الإداري .....45
الفرع الثاني: دور الخصوم في الإثبات في المواد الإدارية .....46
أولا: موقف الفقه.....46
ثانيا : موقف القضاء.....50
1- موقف القضاء الجزائري :.....50
2- موقف القضاء الفرنسي:.....53
الفرع الثالث: دور القاضي في سير الإثبات.....54
أولا: دور القاضي في رفع الدعوى .....55
ثانيا: دور القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لتقديم ما لديها من مستندات .....57
ثالثا: دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين أطراف المنازعة الإدارية.....61
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في الإثبات أمام القضاء الإداري.....63
أولا: امتيازات الإدارة المؤثرة في الخصومة الإدارية .....63
1- حيازة الأوراق و المستندات الإدارية و امتياز المبادرة:.....64
أ- حيازة الأوراق الإدارية:.....64
ب_امتياز المبادرة:.....65
2- امتياز سلامة القرارات الإدارية و امتياز التنفيذ المباشر:.....66
أ- قرينة سلامة القرارات الإدارية:.....66
ب- امتياز التنفيذ المباشر:.....67
ثانيا: أثر امتيازات الإدارة على الدعوى الإدارية.....68
1- وقوف الفرد موقف المدعي عادة في الدعوى الإدارية:.....69
2- وقوف الإدارة مدعية استثناءا:.....69

خلاصة الفصل الأول: ..... 73
الفصل الثاني: الوسائل العامة للإثبات أمام القضاء الإداري ..... 74
المبحث الأول: طرق الإثبات في المنازعات الإدارية ..... 76
المطلب الأول: الأدلة المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية ..... 77
الفرع الأول:المعاينة و الانتقال للأماكن ..... 77
أولا: الإجراءات القانونية المتبعة في المعاينة و الانتقال للأماكن ..... 79
ثانيا: سلطة المحكمة في الأخذ بمحضر المعاينة ..... 80
الفرع الثاني: الاستجواب ..... 81
الفرع الثالث: الإقرار ..... 83
أولا: أنواع الإقرار ..... 84
1- الإقرار القضائي: ..... 84
2- الإقرار غير القضائي: ..... 85
ثانيا: حجية الإقرار ..... 86
الفرع الرابع: شهادة الشهود ..... 86
المطلب الثاني: الأدلة غير المباشرة للإثبات في المنازعة الإدارية ..... 89
الفرع الأول: الدليل الكتابي ..... 89
أولا: الدليل الكتابي الرسمي ..... 91
1- حجية المحرر الرسمي في الإثبات: ..... 92
2-المستندات و الأوراق الإدارية: ..... 93
ثانيا: الدليل الكتابي العرفي ..... 94
1- شروط المحرر العرفي: ..... 95
أ- الكتابة: ..... 95
ب- التوقيع: ..... 96
2- حجية المحرر العرفي : ..... 96

3- إسقاط قرينة الحجية على المحرر العرفي:.....97
أ- عن طريق إنكار الخط أو التوقيع أو الإدعاء بعدم التعرف عليه:.....97
ب-الادعاء بالتزوير في المحرر العرفي:.....98
ثالثا: الدليل الكتابي الإلكتروني.....98
1- الشروط الواجب يوفرها في الكتابة..... 100
أ- أن تكون ذات دلالة تعبيرية واضحة و مفهومة:..... 100
ب-إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها: ..... 101
ج- أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها..... 101
2- حجية الكتابة الإلكترونية: ..... 102
3-حجية البريد الالكتروني:..... 103
الفرع الثاني: الخبرة..... 104
أولا: تعريف الخبرة وخصائصها ..... 105
ثانيا: تعيين الخبير وتحديد مهامه ..... 106
ثالثا: يمين الخبير ودفع المستحقات..... 108
رابعا: في استبدال ورد الخبير..... 109
خامسا: في تنفيد الخبرة ..... 110
سادسا: الحكم المتعلق بالخيرة..... 111
الفرع الثالث: القرائن ..... 113
أولا: مفهوم القرائن ..... 114
ثانيا: أقسام القرينة ..... 114
أ-القرينة القانونية:..... 114
ب-القرينة القضائية..... 117
ثالثا: حجية القرينة في الإثبات ..... 118
1-حجية القرائن القانونية في الإثبات..... 119

2-حجية القرائن القضائية في الإثبات ..... 120
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات..... 122
المطلب الأول: النظام القانوني الذي يحكم القاصي الإداري الجزائري في الإثبات..... 123
الفرع الأول: الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات ..... 126
أولا: حرية القاضي في تقرير وسيلة الإثبات..... 127
ثانيا: حرية القاضي في تقدير نتيجة وسيلة الإثبات..... 128
الفرع الثاني: الدور الموضوعي للقاضي الإداري ..... 130
أولا: قرينة سلامة القرارات الإدارية..... 131
ثانيا: قرينة الانحراف في استعمال السلطة ..... 131
ثالثا قرينة العلم اليقيني:..... 132
المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في إثبات الدعاوى الإدارية..... 135
الفرع الأول: دور القاضي في الإثبات في دعوى الإلغاء ..... 137
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في الإثبات في دعوى التعويض..... 143
خلاصة الفصل الثاني: ..... 147
خاتمة.....148
الملاحق.....154
قائمة المراجع .....162
الفهرس .....174
ملخص

**الملخص:**

في ظل غياب تقنين خاص ومستقل بالإثبات الإداري في النظام الجزائري، وتطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني، يتميز الإثبات في المنازعات الإدارية بطابع خاص، يتمثل في وجود الإدارة كطرف أساسي في الدعوى الإدارية لتمتعها بامتيازات السلطة العامة، و هو ما يؤثر بشكل مباشر في الإثبات، و يخلق مشكلة عدم التوازن بين الأطراف، ولقد ترتب عن ذلك وجود قواعد و إجراءات خاصة بالإثبات في المنازعة الإدارية نتيجة لذلك يتمتع القاضي الإداري في مجال إقامة الدليل بسلطات تميزه عن القاضي المدني، يسمح له بالتدخل الإيجابي من الناحية الموضوعية و الإجرائية خاصة فيما يتعلق بعبء الإثبات لمساعدة المدعي لاستيفاء حقه في ظل ما تملكه الإدارة من مستندات.

**الكلمات المفتاحية:** الإثبات، الإدارة، عبء الإثبات، المنازعة الإدارية، عدم التوازن، امتيازات الإدارة، دور القاضي الإداري.

***Résumé***

En l'absence d'une codification spéciale et indépendante des preuves administratives dans le système algérien et de l'application des règles générales contenues dans le code civil, la preuve des litiges administratifs se caractérise par un caractère spécial, à savoir, l'existence de l'administration en tant que partie principale dans une affaire administrative jouissant des privilèges de l'autorité publique, qui affecte directement la preuve Et crée le problème du déséquilibre entre les parties, de sorte qu'il existe des règles et des procédures permettant de prouver le litige administratif, de sorte que le juge administratif en charge de l'établissement de la preuve a le pouvoir de le distinguer du juge civil. Relatif à la charge de la preuve d'aider le demandeur à exercer son droit en la possession de L'administration.

**Mots-clés**: preuve, gestion, charge de la preuve, litige administratif, déséquilibre, privilèges de gestion, rôle du juge administratif.